منحة الإمارات

جامعة برمنغهام

﴿هـذا﴾

مختصر نهاية البيان على

المنظومة المسماة بمنحة المنان

فى الفرائض على مذهب الامام الاعظم

أبى حنيفة النعمان تأليف الاستاذ العلامة

الشيخ حسن العباسى القيسى الحنفى

قاضى مركز سوق سابقا ونائب

محكمة مديرية الفيوم الآن

حفظه الله

آمين

﴿الطبعة الاولى﴾

﴿بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية﴾

(مصر المحمية سنة ١٣٠٨)

(هجرية)

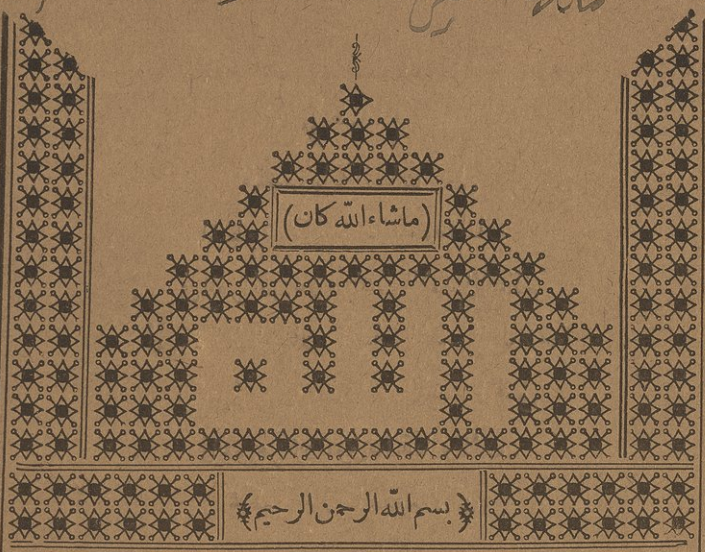

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

حمدا لك يا من فرضت الفرائض وكشفت بأسرار لطفك الغوامض وصلاة وسلاما على خير الانبياء ونخبة الاصفياء المنزل عليه وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير الى لطف ربه الخفى حسن ابن الشيخ محمد العباسى القيسى الحنفى انى قد شرحت فيما مضى منظومتى منحة المنان فى الفرائض شرحا بديعا سميته بنهاية البيان وقد بسطت فيه الكلام على كل موضع ومقام ثم رأيت أن الهمم الآن مائلة الى الاختصار والطباع راغبة فى الاقتصار فاردت اختصاره بعبارات قليلة والاقتصار منه على فوائد جليلة سالكا فيه ما النافع من القول لا ابن كثير ضاما اليه ما يفتح به المولى القدير وحين ان تم بعون الرحمن سميته بمختصر نهاية البيان والله الكريم أسأل وبنبيه العظيم أتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم فانه خير مأمول وأكرم مسؤل

(بسم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿قال الفقير حسن العباسى * الهمه الصواب مولى الناس﴾
﴿الحنفى المشهور بالقيسى * ملتجأ لربه الغنى﴾
﴿الحمد للوارث ذى الاحسان * بنعمة الايمان للانسان﴾
﴿ثم الصلاة سرمدا على النبى * رسوله سر الوجود العربى﴾
﴿الهاشمى المصطفى العدنانى * من جاء بالهدى وبالقرآن﴾
﴿محمد وآله الاخيار * وصحبه الثقات والابرار﴾
﴿وكل من وفق للايمان * فى سائر الاوقات والازمان﴾
﴿مامنح الوارث ما استحقا * وقدم الجد على الاشقا﴾
﴿وبعد ذا فان نصف العلم * هو الفرائض وحفظ النظم﴾
﴿سهل تعاطيه على المريد * لاسيما الخالى عن التعقيد﴾
﴿من أجله قد عن لى ان أنظما * نظما مفيد الاصول محكما﴾
﴿مضمنا خلاصة الفرائض * وماهو الصحيح عند الفارض﴾
﴿وربما صرحت بالضعيف * لكنه بصيغة التضعيف﴾
﴿يحتاجه مثلى من الذينا * فى الفن كانوا غير بارعينا﴾
﴿سلكت فيه مذهب ابن ثابت * أبى حنيفة الامام الثابت﴾
﴿مهذب الالفاظ والمعانى * سميته بمنحة المنان﴾
﴿ومن رآه وعليه اطلعا * فليسبل العفو ولا يشنعا﴾
﴿فانى أنشدت لاعتذارى * ماعن[1] محب الدين فيه جارى﴾
﴿من قوله نظمته وفكرى * ما بين زيد يدعى وعمرو﴾
﴿وها أنا أشرع فى المقصود * مؤملا عونا من المعبود﴾

﴿مقدمة فى أركان الارث وشروطه﴾

[1] محب الدين هو مؤلف المنظومة المحبية وقوله فيه أى الاعتذار اه

﴿أركانه ثلاثة مورث * ووارث له وحق يورث﴾

أركان الارث ثلاثة أولها مورث وهو من يستحق غيره ان يرث منه وثانيها وارث للمورث وهو من فيه قوة أخذ التركة أو بعضها القرابة أو زوجية أو ولاء وان لم يأخذ بالفعل لمانع كالحجب أو عدم ركن كالتركة وثالثها الحق الذي يستحقه الوارث من المورث بطريق الارث كحق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وخرج بقوله يورث الحق الذي لا يورث كحق الشفعة

﴿ثم شروطه على ما ذكروا * ثلاثة لديهم وستذكر﴾

شروط الارث على ما ذكره العلماء في كتبهم ثلاثة وهي التي ستذكر بعد هذا البيت

﴿موت مورث وعلم الجهة * مثل القرابة أو الزوجية﴾

﴿ومثل ان تعلم بالولاء * وخصصوا ذلك بالقضاء﴾

﴿وجود وارث لدى ممات * مورث بصفة الحياة﴾

الاول من الشروط الثلاثة موت المورث حقيقة أو حكما كان بحكم القاضي بموته وهذا في المفقود أو تقديرا كجنين انفصل بجناية على أمه توجب الغرة وربما كان ذلك قبل نفخ الروح فيه فيعد ميتا تقديرا وتورث عنه الغرة والثاني العلم بجهة ارثه قرابة أو زوجية أو ولاء وهذا يختص بالقضاء والثالث حياة الوارث عند موت المورث حياة شرعية حقيقية كان يشاهد حيا حياة مستقرة أو تقديرية كالحمل

﴿الحقوق المتعلقة بالتركة﴾

التركة في الاصطلاح ما بقي بعد الميت صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فيدخل فيها الدية كما في الذخيرة فهي تركة حكما وخرج بقولنا صافيا الى آخره ما تعلق بعينه حق الغير كالرهن فانه لا يسمى تركة

﴿وابدأ بصرف كل ما قد لزما * من تركة لميت مقدما﴾

﴿ككفن وغيره مما لزم * اخراجه شرعا وعنه قد علم﴾

يتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة (الاول منها) صرف كل مالزم شرعا فعله من حين موته الى دفنه من كل ماله بلا اسراف ولا تقتير وتعلق هذا الحق بالتركة بالتوسط على حسب ما علم وعهد عن الشارع ويكون ذلك فى الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة فاما التوسط فيه من حيث العدد فهو بان يكفن بكفن السنة وهو فى الرجل ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة وفى المرأة خمسة ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها واما التوسط فيه من حيث القيمة فهو بان يكون من أواسط ثيابه فان كان له ثوب يلبسه فى الاعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه فى داره يكفن بالثانى لانه المتوسط والاسراف فيه من حيث العدد أو من حيث القيمة ممنوع كالتقتير عددا وقيمة

﴿وهكذا تجهيز من قد لزما * عليه انفاق له قد قدما﴾
﴿ان مات قبله ولو بلحظة * كجده وولد وزوجة﴾
﴿ولو غنية وذا معتمد * ومطلقا منعه محمد﴾

يعنى انه كما يبدأ من تركة الميت بصرف كل ما يلزم له كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته اذا مات قبله ولو بلحظة كولده وجده وزوجته ولو غنية على المعتمد وهو مذهب أبى يوسف ومنعه محمد مطلقا ولو موسرا والزوجة معسرة والفتوى على قول أبى يوسف ومحل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع من الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها كذا فى الحلية

﴿وكفن السنة مصروف اذا * لم يك ذو الدين بمانع لذا﴾
﴿وحيثما يكون من قد ذكرا * مقصرا فبالكفاية يرى﴾

يكفن الميت بكفن السنة ان لم يكن صاحب الدين المستغرق للتركة مانعا لذلك والا فيكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان ولو غسيلين وللمرأة ثلاثة أثواب وترك الناظم التقييد بالمستغرق لظهوره

﴿ثم الديون ان لها مطالب * من الورى فحقها التعاقب﴾

(الثانى منها) قضاء دينه الذى له مطالب من جهة الخلق والدين فى العرف وجوب المال فى الذمة بدلا عن شئ آخر وقال الناظم ثم الديون بلفظ الجمع لان الدين متنوع الى دين صحة ودين مرض والى مافى حكم الاول والى مالبس فى حكمه وقيد بقوله ان لها مطالب من الورى لان حق الله تعالى كدين الزكاة يسقط بالموت عندنا

﴿ودين صحة مقدم على * ما كان فى مرضه لدى الملا﴾

اذا اجتمع دين الصحة ودين المرض قدم الاول ودين الصحة حقيقة هو ما كان ثابتا بالبينة أو بالاقرار فى زمان صحته أو حكما وهو ما أقر به فى مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كدين وجب بدلا عن مال ملكه ودين المرض ما أقر به فيه ولم يعلم ثبوته بطريق المعاينة أو فيما هو فى حكمه كاقرار من خرج للمبارزة

﴿وكل دين واجب لربنا * فانه بالموت يلغى عندنا﴾

﴿الا اذا أوصى به فذكروا * تنفيذه من ثلث واعتبروا﴾

حق الله تعالى كدين زكاة وفدية يسقط بالموت عندنا الا اذا أوصى به فينفذ من الثلث فلو فاتته صلوات وأوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض وتمكن من قضائه بعد برئه ولم يقض حتى مات وأوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر

﴿وبعدها وصية من ثلث ما * يبقى عن الدين وما تقدما﴾

(الثالث منها) الوصية وتخرج بعد الديون من ثلث الباقى عن الديون وعن صرف كل لازم للميت

﴿وقدمت فى قول ذى الجلال * لانها مظنة الاهمال﴾

لما كانت الوصية متقدمة على الدين فى نظم الآية وهذا يقتضى تقدمها عليه بحسب الظاهر نبه الناظم على النكتة فى تقديمها فى نظم القرآن عليه

بقوله

بقوله لانها مظنة الاهمال

﴿واصرف لوارث جميع الباقى * بقدر ماله من الارزاق﴾

(الرابع منها) الارث فيصرف جميع مابقى بعد التجهيز والدين والوصية لوارث الميت والوارث فى الاصطلاح هو المنتمى الى الميت الحقيقى أو الحكمى كالمفقود الذى حكم بموته بنسب أو سبب فى ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته

﴿أسباب الارث﴾

﴿أسبابه ثلاثة لديهمو * وهى النكاح والولا والرحم﴾

أسباب الارث ثلاثة بالاستقراء والمراد أحدها فالاول النكاح الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة اجماعا فلا توارث بفاسد ولا باطل والثانى الولاء بالفتح والمد وقصره هنا للوزن وهو قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة والثالث الرحم أى القرابة بالرحم فان السبب هو القرابة

﴿وورث الكفار بالاسباب * كارثهم بسائر الانساب﴾

﴿ولا توارث كافرا بعقده * على محارم له لرده﴾

يرث الكافر بالسبب والنسب كالمسلم والسبب كالزوجية الا اذا عقد على محرمه لان نكاح المحرم ليس سببا شرعيا للارث به لان الشارع جعل هذا النكاح مردودا شرعا وفى الجوهرة كل نكاح لو أسلما يقران عليه يتوارثان ومالا فلا اه فالاول كالنكاح بلا شهود معتقدين حله والثانى كنكاح المحارم

﴿موانع الارث﴾

﴿ويمنع الارث اختلاف الملة * كمنع ذى زندقة وردة﴾

اختلاف الملة بكسر الميم أى الدين اسلاما وكفرا مانع من الارث فلا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم اما الكفار فيتوارثون وان اختلفت

شيعهم ومذاهبهم كاليهود والنصارى الا اذا اختلفت الدار بينهم والزندقة والردة يمنعان الارث كذلك فالزندقة هى اظهار الاسلام واخفاء الكفر والردة هى الرجوع عن دين الاسلام من عاقل طوعا فلا يرث المرتد والمرتدة أحدا الا اذا ارتد أهل ناحية باجمعهم فحينئذ يرث بعضهم بعضا اما ارث الغير منهما فسيأتى بيانه فى محله

﴿والرق والقتل وخلف الدار * ومنع ذا قد خص بالكفار﴾

أشار بهذا البيت الى ان الارث يمنعه أيضا الرق والقتل واختلاف الدار فالرق مانع من الارث سواء كان كاملا أو ناقصا فالرقيق لا يرث ولا يورث والقتل المانع هو الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة أو المستحب فيه الكفارة ولا يتناول كلامه هنا القتل بسبب أو بحق لذكره لهما بعد ذلك وخلف الدار أى اختلاف الدارين المخصوص ذلك بالكفار بمعنى أنه لا يؤثر فى حق المسلمين أقسام ثلاثة حقيقة وحكما كحربى فى دارهم مع ذمى فى دارنا وحكما فقط كحربيين من دارين مختلفين كهندى ورومى فى دارنا والا فلو فى دارهم فلا اختلاف حقيقة وحكما وحقيقة فقط كمستأمن فى دارنا مع حربى فى دارهم من دار واحدة والمانع الاختلاف حكما سواء وجد معه الاختلاف حقيقة أولا

﴿لا يمنع الميراث قتل بالسبب * والشافعى لمنع هذا قد ذهب﴾

﴿والقتل بالحق من الورّاث * لا يمنع الشخص من الميراث﴾

﴿وهكذا الزوج اذا ما قتلا * عرسا(١) بما من الزنا قد حصلا﴾

القتل بسبب كحافر بئر لا يمنع من الميراث خلافا للامام الشافعى والقتل بحق اذا صدر من الوارث كذلك كما اذا قتله قصاصا أو مدافعة عن نفسه والزوج لو قتل زوجته لاجل تحققه الزنا منها فانه يرثها ولا يمنعه قتله لها كالقتل بالحق

(١) قوله عرسا بكسر العين أى الزوجة اه

والجهل

﴿والجهل بالتاريخ مما منعا * كمن عليهم حائط قد وقعا﴾

جهالة تاريخ الموتى فيمن يموتون جملة بنحو غرق مانعة من ارث بعضهم من بعض اذا كان بينهم قرابة

﴿وهكذا يمنع بالنبوة * وذا هو المذكور في التتمة﴾

﴿لكن كلام ابن الكمال أشعرا * بضده كغيره فحررا﴾

يعني ان النبوة مانعة من ارث الانبياء من غيرهم في الاشباه عن التتمة كل انسان يرث ويورث الا الانبياء لا يرثون ولا يورثون اه وكلام ابن الكمال وسكب الانهر يشعر بانهم يرثون ولما اضطرب كلام العلماء في ذلك أمر بالتحرير فقال فحرروا والحاصل ان الغير لا يرث منهم قطعا وأما ارثهم من غيرهم فصريح كلام الاشباه انه ممنوع أيضا وظاهر كلام ابن الكمال وسكب الانهر انهم يرثون

﴿ولبس وارث بغيره منع * كمن بمسجد صغيره وضع﴾

﴿وعند عوده لاخذه نظر * هناك طفلا معه قد استقر﴾

﴿ولم يميز طفله وبعده * مات ولا علم بهذا عنده﴾

من ضمن الموانع على ما ذكره الناظم جهالة الوارث لالتباسه بغيره كما اذا وضع ولده في فناء المسجد ثم رجع لاخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما ومات الواضع وهو غير عالم بطفله فانه لا يرثه كل منهما ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال

﴿ثم الامام عابد الرحمن * في النظم زاد مانع اللعان﴾

﴿لان هذا قاطع للنسب * وذلك المذكور عين السبب﴾

يعني ان الامام الشيخ عبد الرحمن الحنفي الشهير بابن عبد الرازق صاحب قلائد المنظوم زاد في نظمه اللعان وعده من الموانع فولد اللعان لا يرث من أبيه وبالعكس لقطع نسبه وذلك النسب عين السبب وهو نسبته الى أبيه ولا يمكن ارث بدون سبب

﴿والدور لم يكن من الموانع * وعده منها الامام الشافعي﴾
﴿فالاخ لو اقر بابن جعلا * هذا صحيحا عندنا وقبلا﴾
﴿فيأخذ الابن جميع المال * من غير ترديد ولا احتمال﴾

الدور الذى عده الشافعية مانعا هو ان يلزم من التوريث عدمه كالومات عن أخ فاقر الاخ بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث عندهم لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره فلا يثبت نسب الابن فلا يرث لان اثبات ارثه يؤدى الى نفيه وما أدى اثباته الى نفيه انتفى من أصله وعندنا يصح اقرار الاخ المذكور فى حق نفسه فقط فيرث الابن دونه ولا يثبت النسب لان فيه تحميل النسب على الغير

﴿أصناف مستحق التركة﴾

مستحقو التركة أحد عشر صنفا وكلها مذكورة فى النظم

﴿وقدموا ذا السهم ثم العصبه * وبعد ذين منعم بالرقبه﴾

اشتمل هذا البيت على ثلاثة أصناف (الاول) أصحاب الفروض المقدرة (الثانى) العصبة والمراد بها النسبية بقرينة ذكره السببية فى قوله وبعد ذين منعم بالرقبه وأفاد التعبير بقوله ثم العصبه ان العاصب لا يرث الا اذا بقى شئ من ذوى الفروض (الثالث) العصبة السببية وهو مولى العتاقة سواء كان ذكرا أو أنثى فان من أعتق عبدا أو أمة كان الولاء له ويرثه به سواء كان العتق اختياريا أو اضطراريا بان ورث ذا رحم محرم منه

﴿وعاصب المعتق وهو الذكر * يرث بعده على ما ذكروا﴾

(الرابع) من الاصناف العاصب النسبى لمولى العتاقة فاذا لم يوجد يعطى المال لعاصبه بنفسه فيكون من الذكور قطعا وكونه عصبة نسبية لمولى العتاقة لا ينافى كونه عصبة سببية للميت العتيق فلو ترك العتيق ابن سيده وبنته فالارث للابن فقط

﴿وورثن عاصبه بالسبب * ان لم يكن عاصبه بالنسب﴾

(كمعتق

﴿كمعتق المعتق حيث وجدا * وورثن عاصبه ان فقدا﴾

(الخامس) العاصب السببي للمعتق وهو معتق المعتق عند عدم العاصب النسبي له وان لم يكن العاصب السببي موجودا فيرث عاصب معتق المعتق النسبي كالابن وان لم يكن فللعاصب السببي كمعتق معتق المعتق وبماذكر علم ان قوله وورثن عاصبه ان فقدا يشمل العاصب النسبي والعاصب السببي

﴿والرد بعده على السهام * وأعط بعده أولى الارحام﴾

(السادس) ذوو الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم عند عدم العصبة (السابع) ذوو الارحام عند عدم العصبات وذوى الفروض النسبية ﴿وبعدهم قديمنح الموالى * جميع متروك من الاموال﴾

(الثامن) مولى الموالاة بعد عدم ذوى الارحام والموالى هو القابل موالاة الميت حين قال له أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فيرثه القابل بلا عكس الا اذا شرط ذلك من الجانبين وتوفرت الشرائط المذكورة فى الكتب فيهما

﴿وعاصب المذكور وارثا جعل * ان لم يكن هذا على ماقد نقل﴾

(التاسع) عاصب المذكور أى الموالى ان لم يكن هذا أى الموالى موجودا فانه يجعل وارثا على ترتيب عصبة مولى العتاقة قاله السائحانى

﴿وحيث لم يكن هنا من قد ذكر * فورثوا من بالنسب له أقر﴾

﴿على السوى ولم يصدق المقر * ومات ذا وهو على القول مصر﴾

﴿وشرطه جهالة فى النسب * وذى الشروط ذكرت فى الكتب﴾

(العاشر) المقر له بنسب على الغير كان يقول هذا أخى من أبى يرث عند العلماء من المقر لكنه مؤخر عن عصبة مولى الموالاة وانما ورث من المقر معاملة له باقراره حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث وان كان اقراره غير صحيح فى حق ذلك الغير اذ فيه حمل النسب عليه ويشترط فى ارثه قيود خمسة الاول أن لا يكون للمقر وارث آخر معروف يستحق كل التركة

كذا فى الرحيق المختوم الثانى ان يكون محمولا على غيره كهذا أخى من أبى الثالث عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير بان لم يصدق ذلك الغير المقر اذ لو صدقه لكان كباقى الورثة الرابع ان يموت المقر مصرا على اقراره فلو رجع عنه أو أنكر ثم مات لا يرث المقر له من المقر الخامس أن يكون مجهول النسب *(تنبيه)* الضمير المستتر فى قوله ولم يصدق المقر راجع الى السوى والمقر مفعول للفعل قبله واسم الاشارة فى قوله ومات ذا راجع الى المقر وكذا الضمير البارز بعده

﴿واجعل مزادا بعد هذا تالى * وآخر الاصناف بيت المال﴾

﴿وقد حكى ذا العلما وقالوا * بالفىء لا بالارث ذا ينال﴾

(الحادى عشر) الموصى له بما زاد على الثلث عند عدم جميع من سبق لان منعه مما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد وافيا خذ ما عين له كملا فان لم يوجد الموصى له بالزائد فان التركة توضع فى بيت المال على سبيل الفىء للمسلمين لا الارث عندنا والفىء ما نيل من الكفار بغير قتال وبيت المال ما يوضع فى يد أمين ليصرف فى مصالح المسلمين

﴿معرفة الفروض ومستحقيها﴾

﴿والفرض فى الكتاب ستة قد أتى * نصف وربع ثمن يا ذا الفتى﴾

﴿والسدس والثلث كذا الثلثان * وغيرها لم يأت فى القرآن﴾

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة فقط لا سابع لها ولا يرد عليه ان الام يفرض لها ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين فى احدى العمريتين لانه لم يثبت لها بالكتاب بل بالاجماع على ان ثلث الباقى ليس خارجا عن الفروض الستة لانه اما سدس فيما لو كان مع الابوين زوج أو ربع فيما لو كان معهما زوجة

﴿وأهلها الذكور أربع وهم * زوج أب والجد والاخ لام﴾

﴿ومستحقها من النسوان * منحصر فى عدد ثمان﴾

﴿أخت لام أو أب والزوجة * أم وبنت ابن له والجدة﴾
﴿أعنى بها صحيحة وهى التى * بغير جد فاسد قد أدلت﴾
﴿واحسب (١) شقيقة وبنت الميت * اذ بهما يرى تمام العدة﴾

أصحاب الفروض المتقدمة اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وثمانية من النساء والمراد بالجد فى كلامه الجد الصحيح وهو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت أنثى بخلاف الفاسد فانه من ذوى الارحام والجدة الصحيحة هى التى خلت نسبتها عن الجد الفاسد وهى صاحبة فرض كالجد الصحيح فى بعض أحواله واذا دخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد كانت فاسدة وهى من ذوى الارحام

﴿ثم الفروض عندهم نوعان * فالسدس والثلث والثلثان﴾
﴿نصف نوعا أولا والآخر * النصف والربع على ما ذكروا﴾
﴿والثمن من ذلك أيضا جعلا * ومنتهى الفروض قد قال الملا﴾
﴿خمس فقط وذا كأم الميت * واخت لام وأب والزوجة﴾
﴿والاخت للاب مع الاخت التى * بام ميت له قد أدلت﴾

السبب فى انهم جعلوا الفروض الستة نوعين ان أقلها مقدارا هو الثمن الذى مخرجه الثمانية والربع والنصف يخرجان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة نوعا واحدا وأقل فرض بعده السدس الذى مخرجه الستة والثلث والثلثان يخرجان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة الاخرى نوعا آخر وغاية ما يجتمع من الفروض خمسة كما لو مات عن أم وأخت شقيقة وزوجة وأخت لاب وأخت لام فللام السدس وللشقيقة النصف وللزوجة الربع وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس وأصل المسئلة من اثنى عشر وتعول بربعها الى خمسة عشر ﴿مخارج الفروض﴾

(١) قوله واحسب بضم السين يقال حسبته أحسبه بالضم حسبانا اذا عددته اه

﴿والربع من أربعة قد يخرج * واثنان للنصف لسهم مخرج﴾
﴿والثمن من ثمان أسهم أتى * ومن ثلاث ثلث ياذا الفتى﴾
﴿والثلثان من ثلاث خرجا * وتجعل الستة لسدس مخرجا﴾
﴿ثم الفروض حيثما قد كررت * وذلك التكرار من نوع ثبت﴾
﴿وكان في مسئلة ماذكرا * فخرج الاقل قالوا اعتبرا﴾

يعني انه عند انفراد الفروض يكون الربع من أربعة والنصف من اثنين الى آخر ماذكره الناظم وان جاءت مكررة في المسئلة وكانت من نوع واحد فخرج الاقل هو المعتبر فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث والثلثان كأم وأختين لام وأختين لابوين فمن ستة واذا اجتمع فيها الثمن مع النصف كزوجة وبنت فمن ثمانية أو الربع والنصف كزوج وبنت فمن أربعة

﴿ثم النصيف ان يكن مختلطا * بغير نوعه فقل قد ضبطا﴾
﴿ماقد يكون فيه ماتقدما * بالست عند هؤلاء العلما﴾

هذا محترز قوله السابق وذلك التكرار من نوع فما كان في اختلاط افراد كل نوع بعضها مع بعض وهذا شروع في اختلاطها مع افراد النوع الآخر كلا أو بعضا فاذا اختلط النصف بكل النوع الاول أو ببعضه فتكون المسئلة من ستة فالاول كزوج وشقيقتين وأختين لام وأم والثاني كزوج مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم

﴿وحيثما يختلط الربع بما * غاير نوعه فقل قد حكما﴾
﴿بان ماقد كان فيه ماسلف * أتى من اثنى عشر عند من عرف﴾

يعني اذا اختلط الربع بكل النوع الاول أو ببعضه فتكون المسئلة من اثنى عشر فالاول كزوجة وشقيقتين وأختين لام وأم والثاني كزوجة مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم

﴿والثمن ان يكن مع الثلثين * أو يك مع سدس ففي هذين﴾
﴿قالوا يكون الاصل من أربعة * ومعها عشرون في المسئلة﴾

يعنى اذا اختلط الثمن من النوع الآخر ببعض النوع الاول فالمسئلة من أربعة وعشرين فاختلاطه مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وأم وابن ومع الثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم وبما ذكرناه من انه يجتمع مع الثلثين والسدس يعلم ان أو فى قوله أو يلى مانعة خلو تجوز الجمع

﴿ أحوال الاب والجد ﴾

﴿ والاب وارث بتعصيب فقط * ان لم يكن بفرع ميت ارتبط ﴾
﴿ وان يكن مع البنين مطلقا * فارثه بالفرض قد تحققا ﴾
﴿ ووارث بالفرض والتعصيب * مع ضد من قد مر عن قريب ﴾

للاب أحوال ثلاث الاولى التعصيب عند عدم فرع الميت الثانية الفرض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل الثالثة الفرض والتعصيب معا وذلك مع جنس البنات فله الباقى بعد فرضهن فرضا وتعصيبا

﴿ والجد من أدلى بغير أم * نظير من قدمته فى الحكم ﴾
﴿ الا اذا قد كان مع أم الاب * فليس حاجبا لها فى المذهب ﴾
﴿ أو كان مع زوج وأم الميت * فتمنح الثلث من التركة ﴾
﴿ والميت العتيق حيث خلفا * أبا لمعتق وابنا عرفا ﴾
﴿ فأول بالثان يحرم وما * ذكرته قد انتقاه العلما ﴾
﴿ ثم أبو يوسف قال للاب * سدس وذلك كما فى النسب ﴾
﴿ وبعضهم معترض ما قد ذكر * وقال عندى فى قياسه نظر ﴾
﴿ والجد ان يكن مكان ذا الاب * فلا خلاف بينهم فى المذهب ﴾
﴿ فى حجبه وحاز الابن المالا * وفى أخ وجد مولى قالا ﴾
﴿ ان الولا بينهما قد قسما * كقسمة الميراث قال العلما ﴾
﴿ قال الامام الجد عندى يحجب * أخا ولو يكون مع هذا الاب ﴾
﴿ فبا تفاق عندهم قد جعلا * حظا لهذا الاب ذلك الولا ﴾

يعنى ان الجد الصحيح وهو الذى لا يدلى الى الميت بأنثى كأب الاب مثل الاب

فله الاحوال الثلاث التى للاب السابقة عند عدم الاب الا انه يفارق الاب
فى أربع مسائل الاولى ان أم الاب لا ترث مع الاب لادلائها به وترث مع
الجد الثانية ان الميت اذا ترك الابوين وأحد الزوجين فلامه ثلث ما بقى
بعد فرض أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
الا عند أبى يوسف فانه جعل الجد فى هذه المسئلة مثل الاب الثالثة لو مات
العتيق عن أب معتقه بكسر التاء وابنه فالكل للابن ولا شئ للاب ويحرم
بالابن وهو المختار للفتوى وأبو يوسف رحمه الله تعالى قال ان الاب له السدس
مع الابن وقاس ذلك على النسب لان المعتق بكسر التاء لو ترك مالا وأبا وابنا
كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء وقال فى الرحيق
المختوم واعترض بان السدس للاب فى النسب ثبت له بالفرضية ولا فرضية
فى الولاء واذا كان مع الابن جد فلا خلاف فى المذهب فى حجب الجد وان
الكل للابن الرابعة لو ترك العتيق جد معتقه وأخاه قال الصاحبان ان الولاء
بينهما نصفان وعلى هذا فيقسم المال الذى تركه العتيق مناصفة بينهما
ومذهب الامام وهو المفتى به ان الجد يختص بالولاء لان الجد عنده
يحجب بنى الاعيان والعلات وعندهما الاولو كان مكان الجد أب فالميراث
كله له اتفاقا ولا شئ للاخ

﴿من يرث الثمن والربع﴾

﴿والثمن فرض زوجة فصاعدا * مع ولد ولو يكون واحدا﴾
﴿والربع للزوجة حيث لا ولد * والزوج يستحقه مع الولد﴾
﴿وولد الابن هنا قد جعلا * كالابن فى الحكم على ما نقلا﴾

الثمن يفرض لجنس الزوجة مع ولد الزوج وان كان واحدا ويفرض الربع
لها مع عدم ولده والزوج يستحق الربع مع ولد الزوجة ولو من زنى وولد الابن
ذكرا كان أو أنثى مثل الابن فى جميع ما ذكر

(من

﴿من يرث النصف﴾

﴿ويفرض النصف لبنت الميت * وهكذا يفرض للشقيقة﴾
﴿وبنت الابن يفرض النصف لها * ان انتفى وجود بنت معها﴾
﴿وهو لاخت عندهم من الاب * ان لم تكن مع ذات أم وأب﴾
﴿وشرط صرف ذلك النصيب * لهن ان ترى بلا تعصيب﴾
﴿والزوج يستحق نصف التركه * ان لم يكن فرع والا تركه﴾

النصف فرض خمسة أشخاص البنت الصلبية والاخت الشقيقة وبنت الابن ان انفردت عن الصلبية والاخت من الاب ان لم تكن مع الاخت الشقيقة ومحل صرف النصف لكل واحدة منهن ان لا يكون معهن من يعصبهن والزوج ان لم يكن معه ولد للزوجة ولا ولد ابن والا حجبه منه الى الربع

﴿من يرث السدس﴾

﴿وبنت الابن حيثما قد تحجب * بنتا فعنها السدس ليس يحجب﴾
﴿وهو لام تحجب الاثنين * من اخوة الميت أو اثنتين﴾
﴿وهو لها أيضا اذا ما كثروا * ويستوى فيه النسا والذكر﴾
﴿وأعطه أيضا لها مع الولد * أو ولد الابن بتنزيل الصمد﴾
﴿وهو لاخت من أب مع التى * أدلت بام وأب للميت﴾

السدس يفرض لبنت الابن وان تعددت مع بنت واحدة للميت لا أكثر تكملة للثلثين ويفرض للام مع عدد من الاخوة أو الاخوات وكذا يفرض لها مع ولد الميت أو ولد ابنه ذكرا كان أو أنثى ويفرض لاخت من الاب ولو تعددت مع الشقيقة الواحدة لا أكثر تكملة للثلثين

﴿وولد ام مطلقا بما ورد * يأخذ سدس المال حيثما انفرد﴾
﴿وزاد فى قلائد المنظوم * وان يكن خنثى فكالمعلوم﴾
﴿وعلة الزيادة المذكورة * توهم الخروج فى ذى الصورة﴾
﴿اذ ربما تخرج بالتفصيل * وذلك المذكور فى التنزيل﴾

يعني ان ولد الام ذكرا كان أو أنثى أو خنثى اذا كان واحدا يأخذ سدس المال والامام عبد الرحمن صاحب قلائد المنظوم نظم فرائض الملتقى زاد في نظمه على عبارة الملتقى قوله ولو خنثى المعبر عنه في قول الناظم هنا وان يكن خنثى فكالمعلوم أي هو مثل الاخ من أم أو الاخت المعلوم حالهما من الذكورة أو الانوثة واغماز اده صاحب قلائد المنظوم وان كان كغيره في بقية الفروض الستة لانه لما فصل في الآية الولد بقوله وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت الآية كان مظنة توهم خروجه

﴿ وصرفه للاب قد تحققا * مع ولد أو ولد ابن مطلقا ﴾

﴿ والجد كالاب اذا ما عدما * فيفرض السدس له معهما ﴾

السدس فرض الاب والجد الصحيح مع جنس الولد أو ولد الابن ولو أنثى وان سفل والجد انما يرث عند عدم الاب والاجب به

﴿ والسدس للجدة والجدات * لو ثابتات متحاذيات ﴾

﴿ ومن تكن منهن ذات جهة * فهي كمن بجهتين أدلت ﴾

﴿ فيقسم السدس على الابدان * وبالجهات يقسم الشيباني ﴾

﴿ وصححوا ما قد ذكرت أولا * لذا عليه النسفي عولا ﴾

السدس يفرض للجدة من جهة الام أو جهة الاب وللجدات لو كن ثابتات أي صحيحات يقسم بينهن اذا كن متحاذيات في الدرجة فان القربى تحجب البعدى واذا اجتمع جدتان وكانت احداهما ذات قرابتين كام أم الام وهي أيضا أم أب الاب واخراهما ذات قرابة واحدة كام أم الاب فيقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الراجح وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة اه ومحمد رحمه الله تعالى قسم المال بينهما اثلاثا باعتبار الجهات

﴿ من يرث الثلث ﴾

﴿ والثلث فرض الام حيث يفقد * ولد الابن مطلقا والولد ﴾

(وحيث

﴿وحيث لا يحجبها اثنان * من اخوة الميت أو اثنتان﴾
﴿وفرضها مع أب وزوجة * ثلث ما يبقى من التركة﴾
﴿وهكذا الحكم اذا ما تحجب * زوجا وكان معها أيضا أب﴾
﴿والجد ان يكن هنا لن يجعلا * مثل أب وفيه خلف نقلا﴾
﴿وولد الام له الثلث متى * يكون غير واحد وأثبتا﴾
﴿تسوية الرجل والنسوان * فيه لما ورد فى القرآن﴾

الثلث فرض اثنين (الاول) الام لها الثلث ان لم يكن معها جنس الولد ولا ولد الابن ولم يحجبها اثنان من الاخوة أو اثنتان من الاخوات ولها ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين فى مسئلتين (الاولى) زوجة وأم وأب وهى من أربعة للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقى وهو واحد وللاب ثلثاه اثنان (الثانية) زوج وأم وأب أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقى وهو واحد وللاب ثلثا الباقى وهو اثنان والجد لو كان مع الام فى احدى المسئلتين المذكورتين لكان الحكم ان للام ثلث الجميع فهو مفارق للاب فى هذا وهو مذهب الامام وعند أبى يوسف لها ثلث الباقى كما اذا كان معها الاب وللاشارة الى مذهب أبى يوسف قال الناظم وفيه خلف نقلا (الثانى) ممن فرضه الثلث ولد الام اذا تعدد وكان غير واحد وذكرهم وانثاهم فى القسمة سواء لقوله تعالى فهم شركاء فى الثلث

﴿من ورث الثلثين﴾

﴿وان تجد لميت بنتين * فصاعدا فأفرض الثلثين﴾
﴿واجعل بنات الابن كالبنات * ان لم تكن بهن محجوبات﴾
﴿والاخوات من أب وأم * جعلن كالبنات فى ذا الحكم﴾
﴿لكنه ان لم يكن من سبقا * من البنات معهن مطلقا﴾
﴿والاخوات عندهم من الاب * مع فقدهن قال أهل المذهب﴾
﴿يأخذن ثلثى ما يرى للميت * أى كل ما يدعونه بالتركة﴾

العدد من كل انثى ممن ذكر ينال الثلثين لكن بالترتيب وعدم التعصيب اما الترتيب فافاده الناظم هنا كما ترى فانه أفاد ان بنات الابن يفرض لهن الثلثان ان لم تكن جنس الصلبيات معهن بعد ان ذكر أن الثلثين فرض للصلبيتين فاكثر ثم ذكر بعد هذا ان الاخوات الشقائق مثل البنات بشرط أن لا يكون معهن جنس البنات سواء كن صلبيات أو بنات ابن وذكر بعد ذلك الاخوات من أب وشرط فى أخذهن الثلثين عدم وجود الاخوات الشقائق حيث قال مع فقدهن أى الشقائق واما عدم التعصيب فانه لم يذكره هنا اكتفاء بما سبق من ذكره له فى النصف

﴿الاكدرية﴾

﴿وعندنا الارث لاخت الميت * فيما يسمونه بالاكدرية﴾
﴿فان ترى زوجا وامامعها * وكان جدها مصاحبا لها﴾
﴿فالجد حاجب لها والشافعى * قد قال ليس جدها بمانع﴾
﴿ونصفها السدسه قد ضما * وضعفها للجد يعطى حتما﴾

مذهب سيدنا زيد الصحابى رضى الله عنه أولا اسقاط الاخت حيث استغرقت الفروض التركة لان المسئلة نصف وثلث وسدس فاصلها ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد فتسقط الاخت لكن فى هذه المسئلة يفرض للاخت النصف فتعول الى تسعة للزوج والام والجد كما قلنا وللاخت ثلاثة تضم لسهم الجد وأربعة لا تنقسم على ثلاثة رأسها ورأسى الجد فتضرب ثلاثة فى تسعة والحاصل سبعة وعشرون للزوج تسعة وللام ستة وللاخت أربعة وللجد ثمانية وعندنا الارث للاخت مع الجد لانها محجوبة به على مذهب الامام وهو المفتى به خلافا لهما

﴿المشركة﴾

﴿وان يكن زوج وأم معها * عدم من الاخوة قد أدلى بها﴾
﴿ومعهم أخ من الاشقا * فباتفاق عندنا لاحقا﴾

﴿لمن بام وأب قد انتمى * قالوا وغيره عليه قدما﴾
﴿والشافعي بينهم قد سوى * من غير ترجيح لهذا الاقوى﴾

لو مات المرأة عن زوج وذى سدس من أم أو جدة واثنين فاكثر من الاخوة أو الاخوات لام وأخ شقيق فاكثر ولو كان معه أنثى فالحكم عندنا انه لا شئ للشقيق لان العاصب يسقط حيث لم يبق عن الفروض شئ اتفاقا عندنا والمال للزوج والام وأولادها والامام الشافعي شرك الاشقاء مع أولاد الام فى الثلث وجعلهم كلهم لام وسوى بينهم فى القسمة وجعل الذكر كالانثى من غير ترجيح للشقيق مع قوته وقسم المال على عدد الرؤس فسميت بالمشركة

﴿العصبات النسبية ثلاثة أقسام﴾

﴿الاول العصبة بنفسه﴾

﴿وذكر أدلى بغير أنثى * بالنفس عاصب ينال الارثا﴾
﴿قد حاز كل المال حيث انفردا * ونال ما يبقى اذا ما وجدا﴾
﴿ذوو الفروض معه كالبنت * وزوجة وجدة والاخت﴾
﴿واسقطه ان حاز ذوو السهام * تركة الميت على التمام﴾

يعنى ان العاصب بنفسه كل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى والمراد أنثى فقط لادخال الاخ الشقيق ولا ترد المعتقة ومن والت غيرها لان كلا منهما عاصب بنفسه لان الكلام فى العصبة النسبية لا السببية وحكم العاصب بنفسه انه يأخذ كل المال عند انفراده عن ذوى الفروض و يأخذ الباقى معهم بعد اخراج فروضهم و يسقط ان لم يزد شئ عنها

﴿ثم الجهات عندهم أربعة * بنوة أبوة أخوة﴾
﴿عمومة رابعها ورتبا * فقدم الاقرب ثم الاقربا﴾
﴿جزء ميت ثم أصله ولو * علا فجزء لابيه قد رووا﴾
﴿وجزء جده على ما علما * قالوا يكون بعد ذا مقدما﴾
﴿وذا هو الترجيح قل بالجهة * وبعده الترجيح بالدرجة﴾

﴿فقدم الاب على أبيه * وقدم الابن على بنيه﴾
﴿وان تساووا فى جميع ماسبق * فصاحب القوة بالمال أحق﴾
﴿فكل من أدلى بام وأب * يحجب من يكون أدلى بالاب﴾
﴿وان تجد جماعة من العصبة * ولم يكن تفاوت فى القوة﴾
﴿وقد تساوى الكل فى الدرجة * مع اتحاد كلهم فى الجهة﴾
﴿فالمال بينهم بقول العلما * على الرؤس لا الاصول قسما﴾
﴿مثاله ابن أخ وعشرة * بنى أخ كاول يا ثقه﴾

يعنى ان جهات العصوبة بالنفس أربعة فالاولى البنوة والثانية الابوة والثالثة الاخوة والرابعة العمومة فهم أربعة أصناف فالمنفرد منهم ياخذ كل المال واذا تعددوا فلهم أربع أحوال (الاولى) تعدد جهاتهم والتقديم فيهم حينئذ بالجهة فالبنوة مقدمة على الابوة والابوة على الاخوة والاخوة على العمومة ومعنى قول الناظم ورتبا فقدم الاقرب ثم الاقربا ان المعتبر أولا هو تقديم الاقرب جهة ثم فصل ذلك بقوله فجزء ميت أى البنوة ثم أصله أى الابوة وان علت ثم جزء أبيه أى الاخوة ثم بعد ذلك جزء جده أى العمومة (الحالة الثانية) اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم والتقديم حينئذ بالقرب وقد أشار الناظم الى ذلك بقوله وبعده الترجيح بالدرجة الى آخره أى بعد الترجيح بالجهة يعتبر الترجيح بالدرجة ثم فرع على ذلك قوله فقدم الاب على أبيه وقدم الابن على بنيه (الحالة الثالثة) اتحاد جهتهم مع استواء درجتهم وتفاوتهم فى القوة والتقديم حينئذ فيهم بالقوة وقد أشار الى هذا الناظم بقوله وان تساووا فى جميع ماسبق الى آخره أى ان استووا فى الجهة وفى الدرجة اللذين ذكرا سابقا وتفاوتوا فى القوة بان كان بعضهم يدلى بابوين والبعض يدلى بالاب فقط فالتقديم فيهم حينئذ بالقوة فالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب (الحالة الرابعة) اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم فالمال يقسم بينهم باعتبار رؤسهم لا أصولهم وقد أشار الى هذا بقوله

وان تجد جمعا من العصبة * ولم يكن تفاوت فى القوة

الى آخره ومثال ذلك ان يموت عن ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر مثل الاخ الاول فى القوة بان يكون كل منهما شقيقا أو لاب فيقسم المال فى هذا المثال على احد عشر سهما ﴿الثانى العصبة بغيره﴾

﴿وان يكن ابن مع البنات * فقل به صرن معصبات﴾

﴿والاخوات عندهم عصبة * بالغير ان صاحبهن الاخوة﴾

﴿وحيث يحجب أخ من الاب * شقيقة فليس بالمعصب﴾

﴿بل فرضها تأخذه وجعلا * للاخ ما عن فرضها قد فضلا﴾

البنت الصلبية مع الابن عصبة بالغير فله معها ضعف مالها وكذلك الاخت الشقيقة مع أخيها الشقيق والاخت من أب مع أخيها من أب وأما الشقيقة مع الاخ من أب فليست معصبة به بل تأخذ فرضها وهو النصف ان كانت واحدة والباقى له كما أفصح عنه الناظم هنا وأما الاخت من أب مع الشقيق فهى محجوبة به كما صرح به الناظم فى الحجب بقوله

فالاخت من أب مع الشقيق * محجوبة عند أولى التحقيق

﴿وبنت الابن عندهم ان صحبت * ابن ابنه فانها قد عصبت﴾

﴿اذا تكون مثله أو فوقه * ويحجب السفلى لديهم فافقهوا﴾

﴿الا التى بسدسها تستغنى * فلا تعصبها ابن الابن﴾

يعنى ان بنت الابن يعصبها ابن الابن فهى من ضمن العصبة بالغير فيعصب من كانت مثله أى بان كانت فى درجته ومحاذية له سواء كان أخالها أو ابن عم ويعصب أيضا من كانت فوقه سواء كان ابن أخ لها أو كان ابن ابن عمها وانما يعصب من كانت فوقه حيث لا فرض لها تستغنى به والا فلها فرضها ولا يعصبها وبهذا علم ان الاستثناء فى قول الناظم الا التى الى آخره راجع الى قوله أو فوقه وأما من كانت أسفل منه فانه يحجبها ويوضح ماذكر ان بنات الابن لهن السدس مع البنت الواحدة الصلبية تكملة

الثلثين الا ان يكون بحذائهن غلام سواء كان أخاهن أو كان ابن عمهن كما في هاتين الصورتين

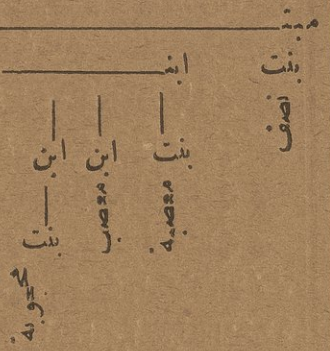

أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيهن أو كان ابن ابن عمهن كما في هاتين الصورتين

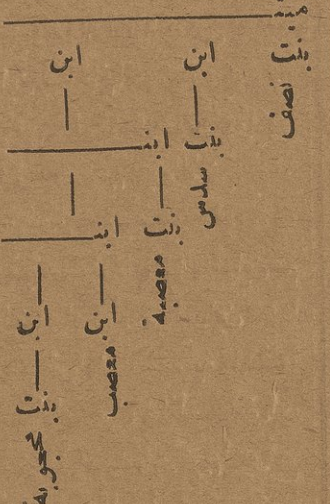

ففي

ففى هذه الصور الاربع يعصب من كانت بحذائه وهى أخته فى الصورة الاولى وبنت عمه فى الصورة الثانية فلهن الباقى بعد نصف الصلبية للذكر مثل حظ الانثيين أما اللواتى فوقه فانه يعصب منهن سوى التى تنال السدس ففى الصورة الثالثة يعصب عمته وفى الصورة الرابعة بنت عم أبيه فى الثلث الباقى بعد نصف الصلبية وسدس العليا للذكر مثل حظ الانثيين ويحجب التى تكون أسفل منه

﴿واذكر هنا مسئلة التشبيب * وما أتى فيها من الترتيب﴾
﴿فانها تنفع فى المقام * لجمعها لسائر الاقسام﴾
﴿وفى السراجية تلك المسئله * فارجع لها فانها مفصله﴾
﴿والشارح السيد قد أجادا * فى شرحها وبين المرادا﴾

يعنى ان مسئلة التشبيب ينبغى ان تذكر فى مقام تعصيب ابن الابن لبنات الابن اذ هى قد اشتملت على من كانت مثله فى الدرجة ومن كانت فوقه ومن كانت أسفل منه وهذا معنى قوله لجمعها لسائر الاقسام وقد ذكرها فى السراجية والعلامة السيد فى شرحه عليها قد بين المراد من هذه المسئلة ووضحه بما لم يكن فى غيره وصورتها ان يترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

ابنة	ابنة	ابنة
ابن وبنت	ابنة	ابنة
ابن وبنت	ابن وبنت	ابنة
ابن وبنت	ابن وبنت	ابن وبنت
	ابن وبنت	ابن وبنت
		ابن وبنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها أحد فلها النصف لانها قامت مقام الصلبية عند عدمها والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثانى فيكون لهما السدس تكملة الثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن فيكون لهما السدس ولا شئ للسفليات وهن الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة أصلا الا أن يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات واذا أردت بيان ذلك فارجع الى السراجية وشرحها للسيد

﴿ولا تعصب عمة بالعم * لانها ليست بذات سهم﴾
﴿ثم ابنة الاخ اذا ما صحبت * ابن أخ فانها ما عصبت﴾
﴿وهكذا بنات عم كن * مع ابن عم يا فتى لهن﴾
﴿وبنت معتق اذا ما تحجب * أخا لها فتلك لا تعصب﴾
﴿والارث فى جميع تلك الصور * قد خصه القوم فقط بالذكر﴾

يعنى ان الاخوات اللاتى لا يصرن عصبة باخيهن هن كل من ليست بذات فرض كالعمة وبنت الاخ وبنت العم وبنت المعتق فلا يصرن عصبة باخيهن والمال كله للذكر دون الانثى

﴿وصاحب التنوير قالوا قد ذكر * عبارة مطلقة فيها نظر﴾
﴿اذ ربما ظاهرها قد أوهما * خلاف ذلك الذى تقدما﴾
﴿وصاحب الرحيق قد اجابا * عنه بما صيره صوابا﴾

يعنى ان مؤلف تنوير الابصار فى متنه ذكر عبارة فيها نظر اذ ظاهرها ربما أوهم ان ابن الاخ يعصب بنت الاخ وهو خلاف ما سبق وعبارة التنوير وشرحه الدر المختار واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب أيضا الا بتعصيب ابن ابن

فى الصورة الاولى أو أخ فى الصورة الثانية موازأى مساو أو نازل أى سافل فحينئذ يعصبهن و يكون الباقى للذكر مثل حظ الانثيين قاله المصنف فى شرحه قلت وفى اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب أخته اه وقد أجاب عنه صاحب الرحيق المختوم وهو العلامة ابن عابدين بان قوله موازأو نازل صفة ابن ابن فقط يدل عليه ان الاخ لا يصح وصفه بالنزول لانه لا يطلق على ابن الاخ انه أخ اه نعم كان حقه كما قاله العلامة قاسم ان يقدم الاخ على ابن الابن

﴿الثالث العصبة مع غيره﴾

﴿والاخت ان ترى مع البنات * فعدها من المعصبات﴾

﴿وعصبت أيضا ببنت الابن * اذ العموم فى الحديث معنى﴾

الاخوات الشقيقات أو لاب سواء كن فرادى أو متعددين مع البنات أو بنات الابن معصبات و بيانه ان الشقيقة أو الشقيقات مع البنت أو البنتين فاكثر أو بنت الابن أو بنات الابن عصبة فلها أو لهن الباقى بعد الفرض وهو نصف فى الاول وثلث فى الثانى وكذا جنس الاخوات من أب مع جنس البنات وحكم الاخوات مطلقا مع جنس بنات الابن كحكمهن مع الصلبيات قال عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اذ البنات فى الحديث تشمل بنات الابن أيضا

﴿العصبة السببية﴾

﴿ومن يكون معتقا لعبده * وان يك العتق لغير ربه﴾

﴿فانه عاصبه بالسبب * وبعده عاصبه بالنسب﴾

﴿أعنى به العاصب بالنفس الذكر * فعتق المعتق حيثما ظهر﴾

﴿وعند فقده يقول العلما * عاصبه حينئذ قد قدما﴾

العصبة السببية مولى العتاقة وان يكن عتقه لغير وجه الله تعالى كاعتاقه للرسول أو على مال و بعد المعتق عاصبه بالنفس النسبى وهو الذكر يرامى

فيه الترتيب المتقدم وعند عدمه يكون المال لمعتق المعتق وعند فقده يكون لعصبته ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته

﴿ولا يكون فى النساء عصبة * الا التى والت كذا المعتقة﴾

جميع النساء ليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة ومن والت

﴿ووزع الولا على من أعتقا * بقدر ملكه لديهم مطلقا﴾

اذا كان العبد مشتركا بين اثنين مثلا فاعتقاه وكان لكل منهما نصفه ومات يأخذ كل منهما نصف ماله لان له نصف الولاء

﴿من يرث عند اجتماع كل الورثة﴾

﴿وان ترى كل الذكور اجتمعوا * فالارث عن ثلاثة لا يمنع﴾

﴿ابن وزوج وأب والباقى * ليس له الميراث باتفاق﴾

﴿وفى الاناث قل ان اجتمعن * منهن خمسة فقط ورثن﴾

﴿أم وبنت ابن له والاخت * شقيقة وزوجة وبنت﴾

﴿وان ترى جميع من قد ذكروا * فورثوا خمسا فقط ستذكر﴾

﴿بنت مع الابن ووالدين * وخامس قل أحد الزوجين﴾

اذا اجتمع كل الذكور من ذوى الفروض والعصبات فالوارثون منهم ثلاثة الابن والزوج والاب واذا اجتمعت الاناث ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والزوجة والام فالبنت لها النصف وبنت الابن لها السدس والزوجة لها الثمن والام لها السدس والباقى للاخت الشقيقة بالتعصيب مع جنس البنات والمسئلة من أربعة وعشرين واذا اجتمع الذكور والاناث فيرث منهم خمسة فقط البنت والابن والاب والام وأحد الزوجين

﴿فصل فى الوارثين بقرابتين﴾

﴿وذو قرابتين كابن العم * لميت وهو أخ لام﴾

﴿بالجهتين ورثه حيثما * يكون مانع هنا قد عدما﴾

﴿فان يكن جنس البنين معه * فقل عن الميراث ذا منعه﴾

(ووارث

﴿ووارث بالجهة القوية * مع بنت الابن أو مع الصلبية﴾
﴿أعنى بتلك جهة العصوبة * لا جهة الاخوة المحجوبة﴾

لو اجتمع قرابتان فى شخص يرث بهما كابن عم هو أخ لام فانه يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا ان لم يمنع منهما مانع فان كان للميت ابن أو أكثر أو ابن ابن فلا شئ لابن العم لا بالعصوبة ولا بالفرضية وان كان له بنت صلبية أو بنت ابن فانه يرث بالجهة القوية أى العصوبة الباقى بعد فرض البنت أو بنت الابن ولا شئ له بكونه أخا لام لانه يسقط بالفرع الوارث

﴿فصل فى الوارثين بسببين﴾

﴿ذو سببين مثل من تقدما * وذا كزوج بنت عم فاعلما﴾
﴿فيأخذ الربع فقط ان صحبا * ابنا لانه به قد حجبا﴾
﴿وان يكن مع بنتها فالباقى * عن فرضها للزوج باتفاق﴾
﴿ومعتق الزوجة حاز بالولا * وبالنكاح عندهم ان حصلا﴾
﴿وان يكن هذا هو ابن العم * فوارثا بالجهتين سم﴾
﴿أعنى بذلك وبالعقد فقط * وذكروا ان الولا هنا سقط﴾

استحقاق الارث كما يكون بسبب واحد كذلك يكون بسببين ويورث بكل منهما اذا لم يكن ثمة مانع وهذا معنى قول الناظم مثل من تقدما أى مثل من فيه قرابتان وذلك كما لو مات المرأة عن زوجها وهو ابن عم لها أو عن زوج هو معتقها فيرث منها النصف بالزوجية والباقى بالتعصيب أو الولاء وأما اذا كان ثمة مانع فلا يرث بهما كما لو كان مع زوجها ابن لها فانه يرث بالزوجية فقط فله الربع والباقى للابن وان كان معه بنت فالباقى بعد النصف فرض البنت للزوج بالزوجية والتعصيب أو بهما مع الولاء ولو كان المعتق للزوجة ابن عم لها وماتت عنه فيرث بكونه ابن عم وزوجا فله النصف فرضا والنصف الآخر تعصيبا ولا شئ له بالولاء لانه محجوب ببنوة العم

﴿فصل فيمن فيه جهتا عصوبة﴾

﴿ووارث بالجهة القريبة * من كان فيه جهتا عصوبة﴾
﴿وههنا القوة قد تعتبر * كمعتق الاب على ماذكروا﴾
﴿فورثوا ذلك بالبنوة * قالوا وليس بالولا للقوة﴾

قد يجتمع فى الشخص جهتا تعصيب أى من غير نظر للارث بهما لانه هنا باحداهما كابن هو ابن ابن عم بان تنكح المرأة ابن عمها فتلد ابنا ثم تموت عنه فيرث الابن بجهة البنوة لتقديمها على جهة العمومة وكابن هو معتق لامه أو أبيه فانه يرث بالبنوة لتقديمها على جهة الولاء لانها أقوى

﴿فصل فى الوارثين بجهتى فرضين﴾

﴿وأعط من لجهتى فرضين * قد كان جامعا بالاثنتين﴾
﴿لكن ذا ان لم تكن احداهما * قوية قد حجبت أخراهما﴾
﴿فان تكن حاجبة فقالوا * بهذه الارث فقط ينال﴾
﴿فان تكن بنت لآتى الام * بشبهة كانت فقل فى الحكم﴾
﴿البنت حيثما تموت أولا * عن هذه الام فقالوا اجعلا﴾
﴿لامها الميراث بالامومة * ولا تنال الارث بالجدودة﴾
﴿وجعلوا البنتها الثلثين * اذا تموت الام بالامرين﴾

قد يجتمع جهتا فرض فى شخص واحد ويكون ذلك على ما فى سكب الانهر فى نكاح المجوس وفى وطء الشبهة فى المسلمين وغيرهم ولا يتصور فى نكاح المسلمين الصحيح ومن وطء الشبهة ان ينكح محرمه ويطأها بعد ذلك فاذا أتت بولد من ذلك ثبت نسبه ويرث الشخص بهما ان لم تكن احداهما حاجبة للاخرى والا فله الارث بالحاجبة فقط فان تكن بنت لشخص أتى أمه أى وطئها بشبهة كما اذا عقد عليها ثم وطئها وأتت منه ببنت أو تزوج مجوسى أمه فاتت منه ببنت فهذه البنت اذا ماتت عن أمها التى هى جدتها أم أبيها فالام ترث بالامومة فقط لان الام تحجب الجدة واذا ماتت الام عن تلك البنت فبنتها ترث بالقرابتين أى كونها بنتها وكونها بنت ابنها فترث النصف بكونها

بنتا

بفتا والسدس تكملة الثلثين بكونها بنت ابن

﴿الحجب﴾

﴿وأسقط الجد لدى النعمان * أولاد علة مع الاعيان﴾

﴿وقاسموا الجد على قولهما * لكن على ما عند زيد علما﴾

الجد عند الامام الاعظم يحجب أولاد العلة وهم الاخوة والاخوات لاب و يحجب أيضا أولاد الاعيان وهم الاخوة والاخوات لابوين وهو الصحيح فى المذهب وعليه الفتوى وجعل أبو يوسف ومحمد الجد مقاسما لاولاد الاعيان والعلات على ما قاله سيدنا زيد الفرضى الصحابى الانصارى ولما كان مذهب الامام هو المفتى به لم يتعرض الناظم لبيان القسمة على قولهما وان شئت ذلك فعليك بالرحيق المختوم

﴿والبعض بينهم بصلح أفتى * وبالسقوط عندنا قد يفتى﴾

اختار بعض المتأخرين الفتوى بالصلح بين الاخوة والجد لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم وسببه عدم النص من كتاب أو سنة فى ارث الجد مع الاخوة

﴿واسقط الجميع ابن وأب * وهكذا ابن الابن يحجبوا﴾

يعنى ان أولاد الاعيان والعلات يحجبون بابن الميت وأبيه و يسقطون أيضا بابن الابن وان سفل

﴿والاخ من أم بجد يحجب * ومثله فى الحجب قد قالوا الاب﴾

﴿وهو مع الفرع من الورّاث * ليس له حظ من الميراث﴾

ولد الام يحجب بالجد وان علا والاب والابن وابن الابن وان سفل والبنت و بنت الابن

﴿وجد ميت باب قد حجبا * لانه قد كان منه أقربا﴾

الجد يحجب بالاب لقربه ولانه مدلى بالاب فلا يرث معه

﴿والذكر المدلى بام وأب * قد أسقط الذين أدلوا بالاب﴾

﴿فالاخت من أب مع الشقيق * محجوبة عند أولى التحقيق﴾

يعني ان من أدلى وأرسل قرابته الى الميت باب وأم فهو أولى وأحق بالميراث ممن أدلى بالاب ولا شئ له معه فالاخ الشقيق يحجب الاخوة والاخوات لاب ولذلك فرع الناظم على ماذكره في البيت الاول قوله فالاخت من أب مع الشقيق الى آخره وظن بعضهم ان للاخت من أب مع الشقيق النصف وهذا ليس بشئ كذا في شرح تحفة الاقران عن الجواهر وفي النظم تعريض لرد ماظنه بعضهم

﴿وكل فرع للبنين حجبا * ابنا فانه به قد حجبا﴾
﴿وبعض أبناء البنين حجبا * بعضا اذا ما كان منه أقربا﴾

يعني ان الابن الصلبي يحجب ابن الابن وبنت الابن لقربه واذا مات الشخص عن عدد من أبناء البنين وتفاوتوا في الدرجة فالاقرب منهم ينزل منزلة الابن الصلبي فيحجب من دونه في الدرجة فابن الابن يحجب ابن ابن الابن

﴿وان تكن أم مع الجدات * صيرت الجميع محجوبات﴾
﴿والابويات من الجدات * جعلهن الاب ساقطات﴾
﴿وهكذا بالجد قد يسقطن * ومنه أم الاب قد تستثنى﴾
﴿واحجب بعيدة بذات القرب * ولو تكون من ذوات الحجب﴾
﴿فالام للاب به قد حجبت * لكن لام أم أم منعت﴾

الجدات يسقطن بالام سواء كن أبويات أو أميات والابويات منهن يسقطن بالاب لادلائهن به ولا تسقط الاميات به كام الام وكما تسقط الابويات بالاب يسقطن بالجد متى كن مدليات به اما من لم تدل به فلا يحجبها وان علت كام أم الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته ان كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة أو أم زوجته ان كان بعدها بدرجتين على هذه الصورة

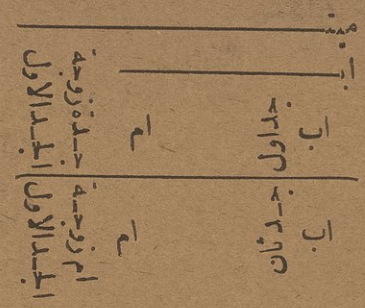

وتحجب الجدة البعيدة من أى جهة كانت بالقربى من أى جهة كانت سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة كام الاب المحجوبة بالاب فانها تحجب أم أم الام

﴿ويحجب المحجوب عند العلما * والغير لا تحجب بمن قد حرما﴾
﴿فاول كاخوة قد حجبوا * بالاب فالام بهم قد تحجب﴾
﴿عن ثلثها لسدس والثانى * كابن قد ارتد عن الايمان﴾
﴿فانه لا يحجب ابن الابن * وان يكن به لميت يدنى﴾

يعنى ان المحجوب يحجب غيره والمحروم لا يحجب غيره فالاول كما اذا مات الشخص عن أب واخوة وأم فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس ومع ذلك فهم محجوبون بالاب والثانى كما اذا مات عن ابن مرتد وابن ابن غير مرتد فان الاول لا يحجب الثانى بل الميراث كله للثانى سواء كان الثانى أدلى بالاول الى الميت أو أدلى بشخص آخر غيره

﴿وكل من أدلى بغيره امتنع * ميراثه اذ به قد اجتمع﴾
﴿واستثن منه من بعلة حرم * فانه فى الحجب كالذى عدم﴾
﴿والولد المدلى بام معها * يكون وارثا وان أدلى بها﴾

كل من أدلى بغيره حجبه ذلك الغير عن الميراث متى كان معه الا انه يستثنى

من ذلك شيآن (الاول) من حرم بعلة فانه فى حكم الحجب كالمعدوم فلا يحجب من أدلى به حيث كان مستحقا للارث كالومات شخص مسلم وله ابن مرتد وابن ابن غير مرتد أدلى بالابن المرتد فان ابن الابن يرث جده مع وجود أبيه المرتد (الثانى) أولاد الام يرثون معها وهم يدلون بها ولا تحجبهم بل العدد منهم يحجبها نقصانا

﴿واجعل بنات الابن محجوبات * ان فرض الثلثان للبنات﴾

﴿الا اذا تكون محجوبات * بمن به صرن معصبات﴾

بنات الابن يسقطن بالصلبيتين فاكثر الأن يكون بحذائهن غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن فيعصب من فى درجته والعليا أيضا ولا يأتى هنا ما سبق فى العليا من الاستثناء وهو قولنا الا التى بسدسها تستغنى لانها كغيرها ساقطة بالصلبيتين فلو كن على هذه الصورة

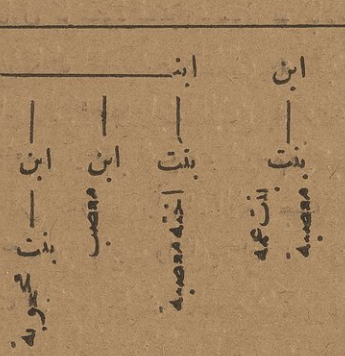

فانه يعصب بنت عمه وأخته فى الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط السفلى ولو كن على هذه الصورة

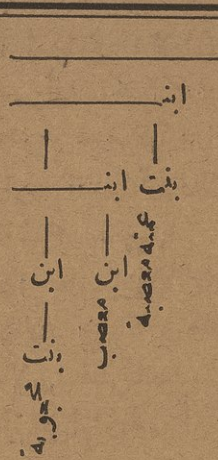

فانه يعصب عمته و بنت عم أبيه فى الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين

﴿والاخوات المدليات بالاب * يسقطن مع فقد الاخ المعصب﴾

﴿اذا ينلن الثلثين اللاتى * بالابوين كن مدليات﴾

اذا فرض الثلثان للاختين الشقيقتين فاكثر سقطت الاخوات من أب الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن فى الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين

﴿والاخت من أب لديهم حجبت * باخت شقيقة ببنت عصبت﴾

﴿واحجب بها أيضا أخا من الاب * لانها مثل الشقيق الاقرب﴾

﴿كذا بنو الاخوة حيث صحبوا * تلك فانهم بها قد حجبوا﴾

﴿والاخت من أب اذا تعصب * ببنت أو ببنت الابن تحجب﴾

﴿بنى الشقيق مع بنى أخ لاب * فاعلم بذا لكى تفوز يا لارب﴾

يعنى ان الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت أو مع بنت الابن فانها تحجب الاخت من الاب والاخ منه لانها حينئذ مثل الشقيق وتحجب أيضا بنى الاخوة سواء كانوا لابوين أو لاب والاخت من أب اذا صارت عصبة مع البنت أو مع بنت الابن عند عدم الصلبية فانها تحجب أبناء الاخ الشقيق

وأبناء الاخ لاب

﴿وحجب نقصان أتى فى الام * والاخت من أدلت بغير أم﴾
﴿كذا بنات الابن والزوجان * وقد مضى المدعو بالحرمان﴾
﴿وما أتى الحرمان فى الزوجين * وولد له ووالدين﴾

يعنى ان حجب النقصان يختص بخمسة الام والاخت لاب فانها تحجب بالشقيقة من النصف الى السدس وبنت الابن فانها تحجب مع الصلبية من النصف الى السدس والزوجين واما حجب الحرمان فالمحجوبون به هم الذين يسقطون بغيرهم كالاخوة لاب مع الشقيق وكالجد مع الاب وقد سبق فى النظم بيان ذلك ولا يكون الحرمان فى ستة الزوجين والابن والبنت للميت والاب والام

﴿التماثل والتداخل والتوافق والتباين﴾

﴿وان تساو العددان كما * فسم ذا تماثل لا وأما﴾
﴿اذا الكبير بالصغير يفنى * فذا التداخل الذى قد يعنى﴾
﴿كاربع يرى مع اثنى عشرا * فاصغر يفنيه حيث كررا﴾
﴿وحيث لا يفنى الاقل الاكثرا * بل ثالث فذا توافق يرى﴾
﴿فان يكن هذا هو الاثنان * فبالنصيف يتوافقان﴾
﴿وان يكن ثلاثة باذا الفتى * فقل بثلث ذا التوافق أتى﴾
﴿وان يكن أربعة فقد أتى * هذا التوافق بربع مثبتا﴾
﴿وعندهم فيما وراء العشر * هذا التوافق بجزء يجرى﴾
﴿والعددان حيثما قد ظهرا * بينهما تباين فقدرى﴾
﴿عدهما بواحد كاستة * اذا تكون مثلا مع سبعة﴾

يعنى ان تماثل العددين كون أحدهما مساويا للاخر فى الكم والعدد كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المغايرين كل منهما للواحد ان يفنى أصغرهما الاكبر فلا يبقى من الاكبر شئ اذا ألقى منه الاصغر مرتين فاكثر

كاربع

كاربع واثنى عشر وتوافق العددين فى جزء كالنصف والربع والثلث أن لايفنى الاقل الاكثر بل يفنيهما عدد ثالث غير الواحد فان يكن اثنين فيتوافقان بالنصف كما فى الاربعة والعشرة وان يكن ثلاثة فيتوافقان بالثلث كما فى التسعة والاثنى عشر وان يكن أربعة فيتوافقان بالربع كالثمانية مع العشرين وان يكن خمسة فيتوافقان بالخمس كخمسة عشر مع خمسة وعشرين وهكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة أى فيما زاد عليها يتوافقان بجزء العدد الذى أفناهما فان يكن أحد عشر فيتوافقان بجزء من أحد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذى يفنيهما أحد عشر وتباين العددين أن لايفنى العددين المختلفين عدد ثالث الا الواحد كالست والسبع

﴿التصحيح﴾

﴿واعتبروا بين الرؤس والسهام * ثلاثة من الاصول بالتمام﴾
﴿فاول من هذه الثلاثة * لديهم يدعى بالاستقامة﴾
﴿وذا يكون أسهم الورثة * مقسومة والكسر حين القسمة﴾
﴿ليس يرى مثاله البنتان * والاب والام وأما الثانى﴾
﴿توافق وثالث تباين * والكسر عندهم اذا يعاين﴾
﴿فى فرقة فجزء سهم عندهم * وفق رؤس وافقت نصيبهم﴾
﴿وان يكن تباين بينهما * فالكل جزء السهم عند العلما﴾
﴿وضرب جزء السهم فى الاصل أتى * وهكذا فى العول كان مثبتا﴾
﴿وحاصل الضرب بتصحيح وسم * وهو اذا على الرؤس منقسم﴾
﴿وعندهم يضرب ماللفرقة * فى جزء سهم لبيان الحصة﴾
﴿وما لفرد عندهم قد ضربا * فى جزء سهم لبيان الانصبا﴾

يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام وبين الرؤس من الورثة وأربعة منها بين الرؤس والرؤس وسيأتى الكلام على هذه عند

ذكر الناظم لها اما الاصول الثلاثة التي بين الرؤس والسهام (فالاول) منها هو ما سماه أهل هذا الفن بالاستقامة وهي ان تكون سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر وحينئذ فلا حاجة الى الضرب ومثال ذلك كما قال الناظم بنتان وأبوان فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان أعني أربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار (والثاني) هو التوافق وهو ان يكون بين سهام الورثة ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور وانكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة فتضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في أصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي أصلها وعولها معا ان كانت عائلة وذلك الوفق هو جزء السهم فلو مات عن أبوين وعشر بنات فالمسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما أربعة للبنات العشرة ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فرددنا عدد الرؤس أعني العشرة الى نصفها وهو خمسة فهي جزء السهم فاذا ضربناها في الستة أصل المسئلة صار الحاصل ثلاثين فتصح منها المسئلة اذ كان للابوين من أصل المسئلة سهمان ضربناهما في جزء السهم صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منها أربعة ضربناها في جزء السهم فحصل عشرون فلكل واحدة منهن اثنان واذا ضربت ما لكل فرد من الطائفة على حدته في جزء السهم فخرج لك نصيبه فلو ضربت نصيب الاب وهو واحد في جزء السهم لكان خمسة فهي له وهكذا تفعل في نصيب غيره من الافراد (والثالث) من الاصول الثلاثة التباين وهو ان لا يكون بين سهام الورثة ورؤسهم موافقة بل مباينة وانكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم فتضرب جميع عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في أصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي أصلها مع عولها ان كانت عائلة وجزء السهم حينئذ هو

جميع عدد الرؤس أعنى رؤس تلك الطائفة الواحدة فلو ماتت عن زوج وخمس أخوات شقيقات فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهما أربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن وبين سهامهن الاربعة والخمسة عدد رؤسهن مباينة فالخمسة هى جزء السهم ضربناها فى سبعة فحصل خمسة وثلاثون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل خمسة عشر فهى له وكان للاخوات الخمس أربعة ضربناها فى جزء السهم فصارت عشرين فلكل واحدة منهن أربعة ولما فرغ الناظم من بيان الاصول الثلاثة المعتبرة بين الرؤس والسهام وبيان ما اذا وقع الكسر على فرقة واحدة شرع فى بيان الاصول الاربعة المعتبرة بين الرؤس والرؤس وبيان ما اذا وقع الكسر على فرقتين فقال

﴿بين الرؤس والرؤس تثبت * من الاصول عندهم أربعة﴾
﴿توافق تباين تماثل * وعد منها أيضا التداخل﴾
﴿وان يكن كسر لفرقتين * وقد توافق كلا الحزبين﴾
﴿فوفق أى منهما فى الكامل * اضرب وبعد فانظرن فى الحاصل﴾
﴿فسمه بجزء سهم ثما * يضرب فى أصل وعول أما﴾
﴿اذا يرى تباين بينهما * فكامل يضرب فى احداهما﴾
﴿وحاصل بجزء سهم قد وسم * وعند هم يضرب ذا كما علم﴾
﴿وفى تماثل الفريقين جعل * أحد ذين جزء سهم ونقل﴾
﴿وان يكن تداخل بينهما * فجزء سهم عندهم كبراهما﴾

يعنى انه يحتاج فى تصحيح المسائل الى أربعة أصول بين الرؤس والرؤس وهى التوافق والتباين والتماثل والتداخل ومتى وقع الكسر على فرقتين فان كان بينهما موافقة فوفق أى واحد منهما يضرب فى كامل الآخر وما حصل من ذلك الضرب يسمى بجزء السهم ثم يضرب جزء السهم فى أصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفى أصلها وعولها ان كانت عائلة وما حصل تصح منه المسئلة

وان كان بينهما تباين فكامل أحد الفرقتين يضرب فى كامل الاخرى وما حصل من ذلك يسمى بجزء السهم ثم يضرب ذا أى جزء السهم فى أصل المسئلة أوفى أصلها وعولها كما سبق فى مسئلة التوافق والحاصل بعد ذلك تصح منه المسئلة وان كان بينهما تماثل فاحدهما هو جزء السهم وان كان بينهما تداخل فجزء السهم هو أكبر أعداد الرؤس وجزء السهم فى صورتى التماثل والتداخل يضرب فى أصل المسئلة أوفى أصلها وعولها وما حصل من ذلك الضرب تصح منه المسئلة ومن كان له شئ من أصل المسئلة فى صور التوافق والتباين والتماثل والتداخل تضربه فى جزء السهم وبعده يخرج له نصيبه كما سبق بيانه فيما اذا كان الكسر على فرقة واحدة مثال المماثلة بين الرؤس والرؤس ست بنات وثلاث جدات وعم فاصل المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان أربعة ولا تستقيم عليهن وبينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة وحفظناها وللجدات الثلاث السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهن وبينهن فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهن وللعم واحد ثم نسبنا العددين المحفوظين الى بعضهما فوجدناهما متماثلين فكان أحدهما جزء السهم فنضربه فى أصل المسئلة وهو ستة فحصل ثمانية عشر ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للبنات أربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه فى جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد وللعم واحد ضربناه فى جزء السهم فحصل ثلاثة فهى له وهذه صورة ذلك

ولما فرغ من بيان ما اذا وقع الكسر على فرقتين شرع فى بيان ما اذا وقع الكسر على أكثر فقال

	٦	١٨	لكل واحد
بنات ٦	٤	١٢	٢
جدات ٣	١	٣	١
عم ١	١	٣	

(وان

﴿وان تجد كسرا على الطوائف * فهنا يفعل مثل السالف﴾
﴿فاول فى الثمان يضرب وما * يحصل فى الثالث عند العلما﴾
﴿وحاصل فى رابع قد ضربا * وراع يا فقيه فيهم نسبا﴾
﴿وهى التوافق مع التماثل * ثم التباين مع التداخل﴾
﴿وبعد ما قدمته من العمل * فجزء سهم آخرا ما قد حصل﴾
﴿وحيثما ضربته فى الاصل * فالحاصل التصحيح أو فى العول﴾

يعنى انه اذا حصل الكسر على أكثر من طائفتين ولا يجاوز أربعة كما علم بالاستقراء فالعمل المعهود فى الطائفتين يجرى هنا أعنى يضرب أحد الاعداد فى الثانى وما حصل فى الثالث وما حصل فى الرابع مع ملاحظة النسب الاربع أعنى التوافق والتباين والتماثل والتداخل والحاصل أخيرا من ذلك العمل هو جزء السهم فنضربه فى أصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفى أصلها وعولها ان كانت والحاصل بعد ذلك هو التصحيح فاذا وقع الكسر على ثلاث طوائف وكان بين أعداد رؤسهم مداخلة فالحكم ان تضرب أكثر الاعداد فى أصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة ويقسم على جميع الفرق فلو مات عن أربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما لاب وأم أو لاب فأصل المسئلة من اثنى عشر للزوجات الاربعة الربع ثلاثة ولا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللجدات الثلاث السدس اثنان ولا يستقيم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن بتمامه وللاعمام الباقى وهو سبعة ولا يستقيم على اثنى عشر عما بل بينهما تباين فاخذنا عدد رؤسهم جميعها ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الاربعة والثلاثة متداخلين فى الاثنى عشر الذى هو أكثر أعداد الرؤس فضربناه فى أصل المسئلة الذى هو اثنا عشر أيضا فصار الحاصل مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح المسئلة فمن كان له شئ من أصل المسئلة يضرب فى جزء السهم الذى هو اثنا عشر

يخرج نصيبه مثلا الزوجات الاربعة لهن ثلاثة تضرب فى اثنى عشر يحصل ستة وثلاثون لكل واحدة منهن تسعة وهكذا الحال فى الجدات والاعمام وصورة ذلك هكذا

		١٢	١٤٤	لكل واحد
زوجات	٤	٣	٣٦	٩
جدات	٣	٢	٢٤	٨
أعمام	١٢	٧	٨٤	٧

واذا وقع الكسر على أربع طوائف وكان بين أعداد رؤسهم مباينة فالحكم ان تضرب أحد الاعداد فى جميع الثانى ثم تضرب ماحصل فى جميع الثالث ثم تضرب جميع ماحصل فى جميع الرابع ثم تضرب ماحصل فى أصل المسئلة فلو مات عن امرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام فاصل المسئلة أربعة وعشرون فللزوجتين الثمن ثلاثة لا يستقيم عليهن و بين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو أربعة لا تستقيم عليهن و بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم عليهن و بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم و بينه و بين عدد رؤسهم مباينة فأخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها أعداد مباينة فضربنا الاثنين فى الثلاثة صارت ستة ثم ضربنا هذا الحاصل فى خمسة فصار الحاصل ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين فى سبعة فحصل مائتان وعشرة فهى جزء السهم ثم ضربناه فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين ومنها تصح المسئلة وتستقيم على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة ضربناها فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان

للجدات الست أربعة ضربناها في ذلك المضروب فصار الحاصل ثمانمائة وأربعين لكل واحدة منهن مائة وأربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فكان الحاصل ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين لكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار الحاصل مائتين وعشرة لكل واحد منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف وأربعون وصورة ذلك هكذا

	٣٤	٥٠٤٠	لكل واحد
زوجات ٢	٣	٦٣٠	٣١٥
جدات ٦	٤	٨٤٠	١٤٠
بنات ١٠	١٦	٣٣٦٠	٣٣٦
اعمام ٧	١	٢١٠	٣٠

﴿فصل في معرفة نصيب كل فرقة﴾

﴿وان ترد نصيب كل فرقة * من ذلك التصحيح عند القسمة﴾
﴿فخذ سهامها وبعد فاضربا * في جزء سهم تلك تأت الانصبا﴾
﴿ثم نصيب الفرد فيه قد جرى * ياذا الفتى نظير ما قد ذكرا﴾

يعني انك اذا أردت ان تعرف ما لكل فريق من الفرق التي انكسرت عليها سهامها فخذ سهام هذا الفريق واضرب تلك السهام في جزء السهم فالحاصل نصيب ذلك الفريق واذا أردت ان تعرف ما لكل فرد من أفراد ذلك الفريق فاقسم ما لكل فريق من المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في جزء السهم فالحاصل نصيب ذلك الفرد نظير ما سبق في كلام الناظم أول التصحيح عند ذكره ما اذا كان الكسر على فرقة واحدة مثلا في المسئلة المذكورة لتباين أعداد الرؤس في الكسر على الطوائف الاربع كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فاذا ضربناها في جزء المسئلة أعني مائتين وعشرة كان الخارج ستمائة وثلاثين فهي نصيب الزوجتين واذا قسمنا ثلاثة عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضرب في جزء السهم

المذكور حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة منهما

﴿مصحح الوصية﴾

﴿من السمى تخرج الوصية * فان تكن بالربع فالاربعة﴾
﴿مخرجها ولو تكون بالثمن * فذلك الثمان اما ان تكن﴾
﴿بثلث فمن ثلاث تخرج * وان تكن بسدس فالمخرج﴾
﴿لذلك الست على ما نقلا * وحيث لا يقسم ما قد فضلا﴾
﴿على سهام الوارثين فانظرا * فيها وفيه أولا فان يرى﴾
﴿موافقا لهذه السهام * فوفقها يضرب فى تمام﴾
﴿مخرجها وان يكن بينهما * تباين ففيه قال العلما﴾
﴿تلك السهام كلها فى المخرج * قد ضربت وبعد ذلك يجى﴾
﴿مصحح مسئلة الورثة * وذا هو التصحيح للوصية﴾
﴿ثم اضرب الموصى به فيما ضرب * ومابقى فيه كذلك تصب﴾

اعلم انه ان انقسم الباقى بعد اخراج الوصية على سهام الورثة أى مسئلتهم فالامر ظاهر كما اذا أوصت بثلث مالها وخلفت زوجا واختا لابوين فتأخذ سمى الثلث وذلك ثلاثة وتدفع منه الجزء الموصى به وذلك واحد فيبقى اثنان فتنقسم على مسئلة الورثة اذ هى من اثنين فللزوج واحد وللاخت واحد وان لم ينقسم على مسئلة الورثة فلا يخلو اما ان يكون بينهما موافقة أو مباينة فالاول كما اذا أوصى بربع ماله وخلف أختين لابوين واختين لام فمسئلة الورثة تصح من ستة فخذ سمى الموصى به وذلك أربعة وادفع منه الجزء الموصى به فيبقى ثلاثة وهى لا تستقيم على ستة لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب اثنين ثلث الستة فى أربعة يبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة للفروض والوصية فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب وهو اثنان يبلغ اثنين فهما للموصى له واضرب الباقى وهو ثلاثة فى المضروب يبلغ ستة فتستقيم على مسئلة الورثة فلكل أخت لابوين اثنان ولكل أخت لام واحد

والثانى كما اذا أوصى بالربع وترك زوجة وأبوين فمسئلة الورثة من أربعة واذا دفعت الموصى به وهو واحد من سميه وهو أربعة يبقى ثلاثة ولا تستقيم على أربعة مسئلة الورثة وبينهما مباينة فتضرب الاربعة التى هى المسئلة فى الاربعة التى هى مخرج الوصية فيحصل ستة عشر فمنها تصح الوصية والفروض فتضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب وهو أربعة يبلغ أربعة فهى للموصى له وتضرب الباقى وهو ثلاثة فى المضروب أيضا يبلغ اثنى عشر فهى للورثة فللزوجة ربعها وهو ثلاثة وللام ثلث الباقى وهو ثلاثة أيضا وللاب الباقى تعصيبا وهو ستة

﴿العول﴾

﴿وان يزد شئ على المخارج * وكان من أجزائها فى الخارج﴾
﴿فذلك المذكور عند الناس * يدعونه العول بلا التباس﴾

العول عندهم هو ان يزاد على المخرج شئ من أجزائه كسدسه اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه وحينئذ فترفع المسئلة الى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة مثلا لو مات عن زوج وأختين لابوين فأصل المسئلة ستة وتعول بسدسها الى سبعة فللزوج نصف عائل وهو ثلاثة وللاختين ثلثان عائلان وهما أربعة

﴿مخارج الفروض سبع قد أتت * أربعة منها عن العول خلت﴾
﴿وهى ثلاث أربع اثنان * وعندهم رابعها (١) ثمان﴾
﴿أما التى يدخلها فاثنا عشر * وضعفها وستة كما اشتهر﴾
﴿لسبعة وتسعة وعشرة * وللثمان كان عول الستة﴾
﴿وضعفها عال لسبع عشرا * وعوله فقط يكون وترا﴾
﴿وعول أربع وعشرين يرى * بثمنها فى صورة منحصرا﴾

(١) قوله ثمان بجوار وحذف تنوينه هنا للروى اه

مخارج الفروض سبعة هى الاصول أربعة منها لا تعول أصلا وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اذا ضاق المخرج عن الفروض وهى الستة والاثنا عشر والاربعة وعشرون أما الستة فانها تعول الى عشرة وتراوشفعا فتعول بسدسها الى سبعة كزوج وأختين لابوين وتعول بثلثها الى ثمانية كزوج وأختين لابوين وأخت لام وتعول بنصفها الى تسعة كزوج وأختين لابوين وأختين لام وتعول بثلثيها الى عشرة كزوج وأختين لاب وأختين لام وأم وأما الاثنا عشر فهى تعول الى سبعة عشر وترا لاشفعا فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كزوجة وأختين لاب وأخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر كزوجة وأختين لابوين وأختين لام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان أخوات لابوين وأما الاربعة والعشرون فتعول بثمنها الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المسئلة المنبرية وهى امرأة وبنتان وأبوان

﴿الرد وهو أربعة أقسام﴾

﴿والرد ضد العول عند العلما * والبعض منهم حده بصرف ما﴾
﴿يبقى عن الفروض أى بقدر * نصيب كل من ذوى افادر﴾
﴿وصرف ذلك الذى قد يفضل * على ذوى انما قد يفعل﴾
﴿ان لم يكن هناك ذو استحقاق * من عاصب يحوز هذا الباقى﴾
﴿واستثن ممن ذكر الزوجين * والبعض قد رد على هذين﴾
﴿واختاره قوم من الرجال * لعدم انتظام بيت المال﴾
﴿والعمل الآن على خلافه * اذ ليس فيه أحد أفتى به﴾

الرد ضد العول اذ بالعول تنتقص سهام ذوى الفروض ويزاد أصل المسئلة وبالرد تزاد السهام وينتقص أصل المسئلة وهو اصطلاحا على ما قاله بعض العلماء فى تعريفه صرف الباقى عن الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستحق للباقى فخرج بالنسبية الزوجان فانه لا يرد عليهما وقال فى

المستصفى والفتوى اليوم بالرد عليهما وهو قول المتأخرين وفى رد المحتار أقول ولم نسمع فى زماننا من أفتى بذلك ولعله لمخالفته للمتون انتهى

﴿القسم الاول﴾

﴿وعندهم أقسامه أربعة * فان ترى جنسا فقط قد يثبت﴾
﴿فاقسم على الرؤس كالبنتين * واجعل نظيرا لهما الاختين﴾
﴿فجعلوا مسئلة لتين * من أول الامر من الاثنين﴾

مسائل الرد أربعة أقسام لان المردود عليه اما صنف واحد واما أكثر وعلى كل اما ان يكون معه من لا يرد عليه أو لا يكون (فالقسم الاول) ان اتحد جنس المردود عليهم ولم يكن معه من لا يرد عليه كاحد الزوجين فاجعل المسئلة من رأس ذلك الجنس فان كان واحدا كبنت تكون المسئلة واحدا وان تعدد كبنتين فاجعل المسئلة من اثنين قطعا للتطويل

﴿القسم الثانى﴾

﴿وان يكن جنسان فى المسئلة * فهذه تجعل حين القسمة﴾
﴿من جملة السهام فالسدسين * اجعلهما ياذا الفتى باثنين﴾
﴿وان يكن ثلث وسدس فاجعلا * مسئلة من الثلاث أولا﴾
﴿وان يكن فيها نصيف مثبتا * وسدس أيضا ففيها قد أتى﴾
﴿رد الى أربعة وان وقع * ثلثان والسدس معهما اجتمع﴾
﴿فعندهم قسمة مال الميت * بسبب الرد ترى من خمسة﴾
﴿ثم الثلاثة من الاجناس * اذا ترى فالحكم عند الناس﴾
﴿لحكم جنسين اذا ما اجتمعا * وعن ثلاث زائدا ما وقعا﴾

(القسم الثانى) اذا اجتمع فى المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليهم عند عدم أحد الزوجين فاجعل المسئلة من مجموع سهامهم أعنى من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان كجدة وأخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية أو من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى الام مع

الام اذا المسئلة من ستة أيضا أو من أربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن لان المسئلة من ستة أيضا ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن أو من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم أو كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم فالمسئلة فى الصورتين من ستة والسهام التى أخذت منها خمسة فنجعل التركة أخماسا ولا يخفى انه فى الصورة الثانية قد اجتمع أجناس ثلاثة وحكم الثلاثة كحكم الجنسين ولا يكون أكثر من ثلاثة أجناس بالاستقراء

﴿القسم الثالث﴾

﴿وحيثما الجنس يرى متحدا * ومن عليه لا يرد وجدا﴾
﴿مع ذلك الجنس فقالوا أولا * يمنح ذلك الذى عليه لا﴾
﴿يرد من مخرج فرضه وما * يبقى فللجنس فحيث قسما﴾
﴿عليه فهو واضح وان يرى * على الرؤس يافقى منكسرا﴾
﴿وباين الرؤس عند العلما * فضرب ها فى مخرج تحتما﴾
﴿وان توافقا فوفقها اضرب * فى مخرج فاعمل بذلك تصب﴾
﴿وحاصل مصحح المسئلة * به تصح قسمة التركة﴾

(القسم الثالث) ان يكون مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه أى أحد الزوجين فأعط من أول الامر فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه واقسم الباقى على عدد رؤس من يرد عليه كما لو انفرد ذلك الجنس عمن لا يرد عليه فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه فالامر واضح كزوج وثلاث بنات أصلها من اثنى عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا أعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلاثة وهى مستقيمة على عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد الرؤس فان باينها فاضرب كل عدد رؤسهم فى كل مخرج فرض من لا يرد عليه وان وافقها فاضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه والحاصل بعد ضرب كل

الرؤس

الرؤس أو وفقها فى المخرج هو تصحيح المسئلة وبه تصح قسمة التركة على المستحقين لها بلا كسر فمثال المباينة زوج وخمس بنات أصل المسئلة اثنا عشر وترد الى أربعة مخرج فرض الزوج فاذا أعطيناه واحدا منها بقى ثلاثة فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مباينة فضربنا الخمسة عدد رؤسهن وهى جزء السهم هنا فى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه فى جزء السهم فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها فى خمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة ومثال الموافقة زوج وست بنات أصلها من اثنى عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا أعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة بين الرؤس والسهام فاضرب وفق عدد رؤسهم أعنى اثنين فى الاربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه فى جزء السهم الذى هو اثنان فكان الحاصل اثنين فاعطيناهما اياه وكان للبنات ثلاثة ضربناها فى الاثنين فحصل ستة فلكل واحدة منهن واحد

﴿القسم الرابع﴾

﴿وحيثما يرى مع الجنسين * أو الثلاث أحد الزوجين﴾
﴿فعندهم فى صورة قد ثبتت * صحة قسمة لباق وأتت﴾
﴿فى جدة واختين للام معا * زوجة من مات فكن متبعا﴾
﴿اما سواها فاضربن فى المخرج * أصلا لمن عليه قد ردّ يجى﴾
﴿صحح لديهمو للانصبا * وحظ مردود عليه ضربا﴾
﴿فى ذلك الباقى من المخرج مع * ضرب سهام ضده اذا وقع﴾
﴿أى ضربها فى أصل ذى الردوان * كسرها على الطوائف بين﴾
﴿فذلك الكسر بما تقدما * يزال عند هؤلاء العلما﴾

(القسم الرابع) ان يكون أحد الزوجين مع جنسين ممن يرد عليه أو ثلاثة أجناس فالباقي عندهم بعد أخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه يقسم على مسئلة من يرد عليه في صورة واحدة وهي جدة وأختان لام وزوجة فأصلها اثنا عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا أخذت الزوجة منها واحدا بقي ثلاثة وهي مستقيمة على مسئلة الجدة والاختين لام اذ هي من ستة فللاختين لام الثلث وللجدة السدس والفرضان ثلاثة اسداس فترد الى ثلاثة فللاختين لام سهمان وللجدة سهم اما ما عدا هذه الصورة فانه لا يستقيم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه وحينئذ فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصح منه المسئلة للفريقين ففي أربع زوجات وتسع بنات وست جدات أصل المسئلة أربعة وعشرون وترد الى ثمانية مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا دفعنا ثمنها للزوجات بقي سبعة ولا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس وهي خمسة أسداس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهو مخرج فروض الفريقين واذا أردت تعيين نصيب كل فريق فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق فاذا ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهي خمسة كان الحاصل خمسة فهي نصيب الزوجات من الاربعين واذا ضربنا أربعة سهام البنات من مسئلة من يرد عليه في سبعة وهي الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين واذا ضربنا واحدا سهام الجدات من مسئلة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل

فريق

فريق ممن يرد عليه لكنه منكسر على آحاد كل فريق فنصححه بالاصول السبعة التى تقدمت فى التصحيح وهذا هو معنى قول الناظم وان كسر هنا على الطوائف بين الى آخره وحينئذ فنجد الزوجات أربعا ونصيبهن خمسة وبينهما مباينة فنأخذ الاربعة عدد رؤسهن فنحفظها والبنات تسع وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة فنأخذ التسعة عدد رؤسهن ونحفظها والجدات ست وسهامهن سبعة وبينهما مباينة فنأخذ الستة عدد رؤسهن ثم نطلب النسبة بين اعداد الرؤس فنجد عدد رؤس الزوجات الاربع موافقا لرؤس الجدات الست بالنصف فنضرب نصف الاربعة فى ستة فتبلغ اثنى عشر وهى موافقة لعدد رؤس البنات التسع بالثلث فنضرب ثلث التسعة فى اثنى عشر فيحصل ستة وثلاثون فهى جزء السهم فنضرب هذا الحاصل فى الاربعين فيبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين ومنها تصح المسئلة على آحاد كل فريق فقد كان نصيب الزوجات خمسة ضربناها فى جزء السهم فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة منهن خمسة وأربعون ونصيب البنات ثمانية وعشرون فاذا ضربناها فى جزء السهم بلغت ألفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر ونصيب الجدات سبعة فاذا ضربناها فى جزء السهم حصل مائتان واثنان وخمسون فلكل واحدة منهن اثنان وأربعون وصورة ذلك هكذا

	٤٠	١٤٤٠	لكل واحد
زوجات ٤	٥	١٨٠	٤٥
بنات ٩	٢٨	١٠٠٨	١١٢
جدات ٦	٧	٢٥٢	٤٢

﴿التخارج﴾

﴿وان تجد بعضا من الورثة * مصالحا عماله فى التركة﴾
﴿ببدل مقداره قد علما * فاطرح سهامه وبعد فاقسما﴾
﴿ما كان باقيا على سهام * من قد بقى منهم على التمام﴾

﴿وذا كزوج صالحته الام * بمهر بنتها وكان العم﴾
﴿أيضا مصالحا فقالوا قسما * ما قد بقى من تركة بينهما﴾
﴿بقدر اسهم بالاتفاق * فالثلثان لامه والباقى﴾
﴿وذلك الثلث لعم جعلا * وماذكرته عليه عولا﴾
﴿ثم اعتبار الزوج باقيا لزم * وذلك الصواب عند من علم﴾
﴿وصاحب المختار عنه غفلا * لذلك الامر عليه اشكلا﴾
﴿فقال بالعكس وما قد ذكرا * فانه عن الصواب قد عرا﴾

يعنى ان من صالح من الورثة على شئ معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح واجعله كانه استوفى نصيبه بان تصحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم بعد ذلك الباقى من التصحيح على سهام من بقى منهم فتصح منه ومثال ذلك زوج وام وعم فلو صالحت الام والعم الزوج على مافى ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهو ستة وتلك السهام ثلاثة واقسم باقى التركة وهى ماعدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث أصل الباقى لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع وهذا هو الصواب ولقد غلط فى قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين فانهما قسما الباقى للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع

﴿توريث ذوى الارحام﴾

﴿ومن له قرابة للميت * وليس عاصبا ولا ذا حصة﴾
﴿فانه ذو رحم قد حجبا * بعاصب أو ذى سهام صحبا﴾
﴿الا اذا كان مع الزوجين * لعدم الرد على هذين﴾

ذو الرحم لغة القريب مطلقا سواء كان ذا سهم أو عصبة أو غيرهما

واصطلاحا

واصطلاحا القريب الذى ليس من العصبات ولا من أصحاب السهام المقدرة ولا شئ لهم مع أصحاب الفروض النسبية للرد عليهم الا اذا كانوا مع أحد الزوجين فلهم الباقى بعد فرض أحدهما اذ لا رد عليهما ولا شئ لهم أيضا مع العصبة ولو بطريق العتق الا انهم مقدمون على مولى الموالاة

﴿ثم ذوو الارحام أربع وهم * جزء ابنت ابن وبنت عندهم﴾

﴿ثم الاصول بعد هذا قدموا * فالفرع من اخوة بعدهم﴾

﴿عمومة خؤولة فالنسل * لذين مع فقدهما قد يتلو﴾

ذوو الارحام أصناف أربعة (الاول) أولاد بنات الابن وأولاد البنات ذكورا كانوا أو اناثا فجزء بنت الابن وجزء البنت هو الصنف الاول (والثانى) الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات (والثالث) أولاد الاخوات مطلقا وأولاد الاخوة لام وبنات الاخوة لابوين أو لاب (والرابع) عمات الميت مطلقا وأعمامه لام واخوال الميت وخالاته مطلقا وبعد هذا الصنف الرابع أولادهم وفى حكمهم بنت العم لابوين أو لاب أما بنت العم لام فانها داخلة فى نسل الصنف الرابع وبعد عدم جميع من ذكر فلعمومة الاب والام وخؤولتهما وان علت على ما سيأتى فى النظم ثم لا يخفى ان الناظم أفاد انه يعتبر فى أول الامر تقديم الصنف الاول على الثانى والثانى على الثالث وهكذا فلا شئ للصنف الثانى مع وجود الاول ولو كان الموجود منه شخصا واحدا وهكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث وأولاد الصنف الرابع معه

﴿واحكم على بعيدهم بالحجب * متى يرى مصاحبا ذا القرب﴾

﴿وليس ذا فى رابع يكون * وانه فى نسله يبين﴾

بعد ان بين الناظم الترتيب بين الاصناف شرع يبين انه يعتبر القرب فى نفس الصنف الواحد وهذا انما يجرى فيما عدا الصنف الرابع ولهذا قال السيد فى أول الصنف الرابع انما لم يذكر صاحب السراجية فى هذا الصنف

الاقربية لانهم كلهم فى درجة واحدة فلا يتصور فيهم أقربية بخلاف أولادهم اه فتقديم الاقرب من الصنف الاول كمن مات عن بنت بنت وعن بنت بنت ابن فالمال للاولى لقربها الى الميت وتقديمه من الثانى كمن مات عن أب أم وعن أب أم أب فالمال كله للاول وتقديمه من الثالث كمن مات عن بنت أخت وعن ابن بنت أخ فالمال كله لبنت الاخت وتقديمه من أولاد الصنف الرابع كمن مات عن بنت خالة وعن بنت بنت خالة فالمال كله للاولى

﴿الصنف الاول ولهم ست أحوال﴾

﴿وأول الاصناف نسل البنت * أحوالهم قد حصرت فى ست﴾

﴿فقد من أقربهم كبنت * بنت ترى مع ابن بنت البنت﴾

(الصنف الاول) من ذوى الارحام جزء الميت وهو أربعة الاول ابن البنت والثانى بنت البنت والثالث ابن بنت الابن والرابع بنت بنت الابن ولهم ست أحوال (الحالة الاولى) هى تفاوتهم فى الدرجة فيقدم أقربهم ولو كان انثى كبنت بنت مع ابن بنت بنت أو مع بنت بنت الابن فان بنت البنت لقربها تقدم على غيرها ممن ذكر

﴿وان تجد توافق الدرجة * وكان ذا مع اختلاف صفة﴾

﴿أصولهم بسبب الذكورة * فى بعضهم والبعض بالانوثة﴾

﴿فيرث المدلى بوارث فقط * وغيره به لديهم قد سقط﴾

﴿فبنت بنت ابن تقدم على * ابن لبنت بنته لدى الملا﴾

(الحالة الثانية) تساويهم فى الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات متلامعكون البعض ولد الوارث دون البعض ولا بد من اختلاف صفة أصولهم فى الذكورة والانوثة فيكون بعض الاصول ذكورا وبعضهم اناثا فيقدم ولد الوارث على ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن فانها أولى من ابن بنت البنت ومن بنت بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبة فرض وغيرها ولد بنت البنت وهى ذات رحم والسبب فى

هذه الاولوية ان ولد الوارث أقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجدوا فبالقرب الحكمي

﴿وان ترى جميعهم قد أدلوا * بوارث أو غيره والاصل﴾
﴿متفق في صفة الانوثة * لا غير أو في صفة الذكورة﴾
﴿فاقسم عليهم بالسوا لو كانوا * فقط ذكورا أو اناثا بانوا﴾
﴿وان ترى مع الذكور أنثى * فللذكور ضعف ما للانثى﴾

(الحالة الثالثة) استواء درجاتهم في القرب والحال انهم أدلوا كلهم بوارث أو أدلوا كلهم بغير وارث فالاول كبنت بنت مع بنت بنت أخرى أو ابن بنت وكابن بنت ابن مع بنت بنت ابن أو مع ابن بنت ابن آخر والثاني كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت أو مع بنت بنت بنت أخرى ولا بد مع ذلك من اتفاق صفة أصولهم ذكورة أو أنوثة وحينئذ فيقسم عليهم بالسوية ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلطين

﴿وحيث لم يكن هناك مدلى * بوارث لميت ياخلى﴾
﴿وقد تخالفت أصول الكل * فقسمة الميراث بين الاصل﴾
﴿وما أصاب كل أصل جعلا * لفرعه على الذي قد نقلا﴾
﴿وحيثما تعددت بطون * مع اختلافها فقد يكون﴾
﴿القسم بينهم على أول ما * فيه اختلاف قد يرى ثم اقسما﴾
﴿بين ذكورهم مع الاناث * فالضعف للذكر في الميراث﴾
﴿وافرز ذكورا عن اناث واجعلا * للفرع حظ أصله ثم افعلا﴾
﴿فيما بقي من البطون مثل ما * ذكرته يا ذا الفتى وعلما﴾

(الحالة الرابعة) تساويهم في الدرجة وليس فيهم ولد الوارث مع اختلاف صفة الاصول بالذكورة والانوثة فان كان ذلك في بطن واحد كما لو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت ـــــــــــــــــــ فالمال يقسم بين الاصلين فى البطن

بنت	بنت	الثانى اثلاثا لان الاختلاف وقع
ابن	بنت	فيه وما أصاب كل أصل يجعل لفرعه
٣	١	فللابن فى البطن الثانى اثنان من
بنت	ابن	ثلاثة وللبنت فيه واحد منها وحينئذ
٣	١	فللبنت فى البطن الثالث نصيب أبيها

وهو اثنان وللابن فيه واحد نصيب أمه وان كان ذلك الاختلاف فى بطون فيقسم على أعلى بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما أصاب الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى لفروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من البطون اختلاف فى الذكورة والانوثة بان يكون جميع المتوسط بينهم ذكورا فقط أو اناثا فقط اما اذا كان فيما بينهما من البطون اختلاف فيجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهم ويجعل الذكور هنا طائفة على ما سبق وهكذا وكذلك ما أصاب الاناث يعطى لفروعهن بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهن وبين فروعهن بطون مختلفة بان يكون جميع المتوسط بينهم من البطون اناثا فقط أو ذكورا فقط اما اذا وقع اختلاف آخر

ميت ـــــــــــــــــــ

١٨

فيجمع ما أصاب	بنت	بنت	بنت	بنت
الاناث ويقسم على	ابن	ابن	بنت	بنت
أعلى الخلاف الذى	٦	٦	٣	٣
وقع فى أولادهن	ابن	بنت	ابن	بنت
وهكذا للانتهاء فلو	٨	٤	٤	٣
كانوا على هذه	ابن	ابن	بنت	ابن
الصورة	٨	٣	٤	٣

تكون

تكون القسمة فى البطن الثانى من ستة عدد الرؤس ببسط الابنين كاربع بنات ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم أربعة والاناث طائفة وحصتهن اثنان وندفع حصة الذكور الى فروعهم فى البطن الثالث وهم ابن و بنت كثلاثة ولا تنقسم الاربعة على ثلاثة وتباينها فنضرب ثلاثة فى أصل المسئلة أعنى الستة فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة لانه كان للابنين فى البطن الثانى أربعة فاذا ضربناها فى الثلاثة حصل اثنا عشر فلكل واحد منهما ستة وللبنتين اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة فلكل واحدة ثلاثة ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور الى فروعهم فى البطن الثالث فللابن ثمانية وللبنت أربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن فى البطن الثالث فللابن أربعة وللبنت اثنان ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور الى فروعهم فى البطن الرابع فللابن الاول ثمانية وللبنت أربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن فللابن الثانى ثلاثة وللثالث ثلاثة

﴿وعددوا الاصل بعد الفرع * لكن بقاء الوصف قالوا مرعى﴾
﴿فذات ابنين ببنتين تعد * كعدذى بنتين بابنين ورد﴾

(الحالة الخامسة) ميت ٢٨

تعدد فروع الاصول المختلفين كالورثة	بنت	بنت	بنت
	بنت	بنت	ابن
ابنى بنت بنت بنت	٨	٤	١٦
و بنتى بنت ابن بنت	بنت	ابن	بنت
و بنت ابن بنت بنت	٦	٦	
بهذه الصورة	ابنى	بنت	بنتى
	٦	٦	١٦

فيعتبر عدد الفروع فى الاصول مع بقاء وصف الاصول من الذكورة أو الانوثة فيقسم المال على أعلى الخلاف أعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول فالبنت الاولى فى البطن الثانى كبنتين لتعدد فرعها والبنت الثانية فيه على حالها والابن فيه كابنين اذ هو ذو فرعين فيكون ببسطه كاربع بنات فله أربعة أسباع لانه أربعة رؤس وللبنتين ثلاثة أسباع لانهما ثلاثة رؤس احداهما رأسان والاخرى رأس ثم تجعل الابن طائفة والبنتين طائفة هنا فتعطى أربعة اسباع الابن لبنتى بنته وذلك نصيب جدهما وهو ذلك الابن وثلاثة أسباع البنتين فى البطن الثانى لولديهما وهما البنت والابن فى البطن الثالث مناصفة بينهما لان البنت التى فى الثالث كبنتين لتعدد فرعها فساوت الابن الذى فى الثالث وصارت معه كاربعة رؤس والثلاثة اسباع لا تنقسم على الاربعة قسمة صحيحة وتباينها فتضرب الاربعة فى السبعة أصل المسئلة فيحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسئلة وذلك لان نصيب البنتين فى البطن الثانى ثلاثة ورؤس فرعيهما من البطن الثالث أربعة لان بنت بنت البنت فيه برأسين والابن برأسين وثلاثة على أربعة لا تنقسم فتضرب أربعة فى سبعة يحصل ثمانية وعشرون ومن له شئ من الاصل أخذه مضروبا فى أربعة وكان لبنتى بنت ابن البنت أربعة فتضرب فى أربعة فلهما ستة عشر لكل واحدة ثمانية وتضرب ثلاثة البنتين من البطن الثانى فى أربعة يحصل اثنا عشر تقسم بين الابن والبنت فى البطن الثالث سوية فيكون للبنت ستة تدفع لابنيها مناصفة بينهما وللابن ستة تدفع لبنته كذا فى شرح رائض الفرائض والرحيق المختوم

﴿وارث ذى أصلين عند العلما * من جهتين بهما قد انتمى﴾

(الحالة السادسة) تعدد جهات الفروع كبنتى بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى بهذه الصورة

٣٨

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
٦	١٦	٦
بنـــــــــــتى		ابن
	٢٢	٦

قال فى رد المحتار فيعتبر فى القسمة الجهات فى الفروع مع أخذ العدد فى الاصول من الفروع فيقسم على البطن الثانى وفيه ابن كابنين و بنتان احداهما كبنتين والاخرى على حالها والمجموع ببسط الابن كسبع بنات فالمسئلة من سبعة فللابن أربعة أسهم لانه كابنين لتعدد فرعه فيصير كاربع بنات وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن للبنتين اللتين فى البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن و بنتان فالمجموع كاربع بنات و بين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو سبعة فحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسئلة لانه كان لابن البنت فى البطن الثانى أربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو أربعة أيضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها اه

﴿الصنف الثانى ولهم أربع أحوال﴾

﴿ثانى أولى الارحام جد الميت * وهو الذى أدلى له بامرأة﴾

﴿وجدة تدلى بهذا الجد * أحوالهم أربعة بالعد﴾

﴿فقدم القريب حيث اجتمعوا * على بعيد كيفما قد يقع﴾

﴿لافرق عند العلما فى الحكم * بين أصول لاب أو أم﴾

﴿وبين من بوارث قد أدلى * أو غيره بل القريب أولى﴾

(الصنف الثانى) من ذوى الارحام جد الميت الفاسد وهو من أدلى الى الميت بانثى وجدته التى أدلت بهذا الجد الفاسد وهذا الصنف ينحصر فى أربعة الاول أب الام والثانى أب أم الاب والثالث أم أب الام والرابع أم أب أم الاب ولهم أربع أحوال كلها مذكورة فى النظم * وذكر الناظم هنا الحالة الاولى وهى تفاوت درجاتهم فيقدم الاقرب سواء كان من جهة الاب أو الام وسواء كان الكل مدليا بوارث كاب الام مع أب أم الاب أو البعض مدليا بوارث دون البعض كاب أم الاب مع أب أب الام وفى رد المحتار لو تفاوتت درجاتهم قدم الاقرب ولو أنثى مدلية بغير وارث والابعد ذكرا مدليا بوارث اه

﴿وان توافقت صفات الاصل * واتحدت قرابة للكل﴾

﴿كان يكونوا كلهم من جهة * أب فقط مع استواء الدرجة﴾

﴿فمثل حظ الانثيين للذكر * وفى اختلاف صفة فيعتبر﴾

﴿فى قسمة أول بطن اختلف * واجر الذى ذكرته وما سلف﴾

هذه الابيات اشتملت على حالتين الثانية والثالثة أما الثانية فاشار الناظم اليها بقوله وان توافقت الى قوله فمثل حظ الانثيين للذكر * فالحالة الثانية هى اتفاق صفة من يدلون به فى الذكورة أو الانوثة واتحاد قرابتهم بان كانوا كلهم من جانب الاب أو من جانب الام واستواء درجاتهم بتساوى الوسائط فيما بينهم وبين الميت وحينئذ فالقسمة على أبدانهم باعتبار صفات أبدان

الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فلو مات عن أب أم الاب وعن أم أب أم الاب بهذه الصورة

ميت

فالمال يجعل اثلاثا ثلثاه لاب أب أم	اب
الاب وثلثه لام أب أم الاب فان	أم
الجد والجدة متحدان فيمن يدليان	ا
به * وأما الحالة الثالثة فاشار اليها	أب أم
بقوله وفى اختلاف صفة الى آخره	٢ ١

يعنى انه اذا اختلفت صفة من يدلون به فى الذكورة والانوثة مع استواء درجاتهم واتحاد قرابتهم كاب أم أم الاب وأب أم أب الاب بهذه الصورة فيقسم المال على أول بطن اختلف

ميت

كما فى الصنف الاول فيقسم هنا على	ا
البطن الثانى للذكر ضعف نصيب	أم أب
الانثى فالام فى البطن الثانى واحد	أم أم
من ثلاثة وللاب فيه اثنان ثم يدفع	أب أب
نصيب كل الى أصله ولا فرق فى هذه	١ ٢

الحالة بين أن يكون الكل مدليا بوارث ولا يكونون الا ذكورا ومن جانب الاب كما فى الصورة المارة أو

ميت

يكون البعض مدليا بوارث	أم
دون الآخرين كما فى هذه	أب أم
الصورة	أب أم أب
	٤ ٢ ٣

أو يكون الكل غير مدلى بوارث كما فى هذه الصورة

ميت ـــــــــــــــــــ وهذه المسئلة والتى قبلها

أم	من ثلاثة فللاب فى أول
أب ـــــــــ	بطن اختلف اثنان وللام
أب ـــــ أم	واحد والاثنان اللذان
أب أم أب	للاب لا ينقسمان على
٤ ٢ ٣	أصليه وهما كثلاثة

رؤس فنضرب الثلاثة عدد الرؤس فى الثلاثة أصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان للاب اثنان ضربناهما فى الثلاثة فبلغت ستة قسمناها على أصليه فلابيه أربعة ولامه اثنان وكان للام واحد ضربناه فى الثلاثة فحصل ثلاثة دفعناها الى أبيها

﴿والثلثان لذوى أب معا * من ينتمى للام كيف وقعا﴾
﴿وورثوا قرابة للام * ثلثا كتارك أب وأم﴾
﴿ثم الذى أصاب كل حزب * يقسم كاتحادهم فى القرب﴾
﴿وحيثما البطون قد تعددت * فأجر ما فى الاختلاف قد ثبت﴾

(الحالة الرابعة) اختلاف قرابتهم أى بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام مع استوائهم فى درجاتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك أبوين ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم أى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ميت ـــــــــــــــــــ

ما عرف فى اتحاد القرابة واذا	أم	أب
تعددت البطون فالقسمة على	أب	أم
أول بطن وقع فيه الاختلاف	أب ـــــ	أب ـــــ
من المدلى بهم كما فى هذه	أم أب	أم أب
الصورة	١ ٢	٢ ٤

والمسئلة

والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة على أول بطن اختلف فللام واحد وللاب اثنان ثم تعطى نصيب الام الى أصليها فى البطن الرابع وهما كثلاثة رؤس ولا يستقيم واحد على ثلاثة فنضرب الثلاثة عدد الرؤس فى الثلاثة أصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان للام واحد ضربناه فى الثلاثة فصار ثلاثة فهى لها وتدفع الى أصليها فى البطن الرابع للام واحد وللاب اثنان وكان للاب اثنان ضربناهما فى ثلاثة فصارا الحاصل ستة فهى له وتدفع لاصليه فى البطن الرابع للام اثنان وللاب أربعة

﴿وليس من يدلى بوارث على * سواه راجحا كما قال الملا﴾

﴿وقيل بل عليه قد يرجح * وأول قالوا هو الصحيح﴾

يعنى ان من أدلى بوارث لا يقدم على من أدلى بغير وارث فى هذا الصنف على القول الاصح بل هما سواء كما فى الاختيار وسكب الانهر وغيرهما وفى روح الشروح ان الروايات شاهدة عليه وقيل يقدم المدلى بوارث كما فى الصنف الاول فاب أم الام أولى من أب أب الام لادلاء الاول بالجدة الصحيحة والثانى بالجد الفاسد كما فى رد المحتار وعلى الاصح تكون القسمة فيما ذكرنا على أول بطن اختلف عملا بقول الناظم فيما تقدم وفى اختلاف صفة فيعتبر فى قسمة أول بطن ميت

اختلف فالمال بين الام والاب	الام	
فى البطن الاول مثالثة للام واحد من	أم	أب
ثلاثة وللاب اثنان وما أصاب كل	أب	أب
واحد منهما يدفع لاصله بهذه الصورة	١	٢

﴿الصنف الثالث ولهم ست أحوال﴾

﴿ونسل أخت ثالث الاصناف * كالفرع للاخ من الاخياف﴾

﴿وعندهم من ذلك الفريق * بنت أخ من أب او شقيق﴾

(الصنف الثالث) وينحصر فى عشرة الاول والثانى ابن الاخت الشقيقة

و بنتها والثالث والرابع ابن الاخت لاب و بنتها والخامس والسادس ابن الاخت لام و بنتها والسابع والثامن ابن الاخ لام و بنته والتاسع والعاشر بنت الاخ لاب و بنت الاخ الشقيق

﴿أحوالهم ست فيحظى الاقرب * ثم بعيدهم به قد يحجب﴾
﴿وذا كبنت اخت ترى مع ابن * بنت أخ ناء وغير مدنى﴾
﴿فالمال حق البنت عند العلما * والابن عندهم بها قد حرما﴾

يعنى ان أحوال الصنف الاول ستة (فالحالة الاولى) هى تفاوت درجاتهم فحينئذ يقدم الاقرب ولو أنثى على الابعد ولو ذكرا كبنت أخت مع ابن بنت أخ فانها أولى بالميراث من ابن بنت الاخ لبعد الابن عن الميت وهو معنى قوله ناء وغير مدنى الذى هو صفة للابن

﴿وان يكن بعاصب ادلاء * كل وكان أيضا استواء﴾
﴿درجة محققا فالاولى * قالوا هو القوى ليس الا﴾
﴿فمن يكون لشقيق ينتسب * أولى وغيره بهذا قد حجب﴾
﴿فبنت ابن لاخ من الاب * وأمه حاجبة فى المذهب﴾
﴿بنتا ترى لابن أخ من الاب * اذ تلك أقوى عندهم فى النسب﴾
﴿وان يك استواؤهم فى القوة * فالقسم بينهم على السوية﴾

(الحالة الثانية) ادلاؤهم جميعا بعاصب مع استواء درجاتهم فالاولى بالميراث هو الاقوى فقط فمن يكون منهم مدليا بشقيق فهو أولى ممن أدلى بأب فاذا مات عن بنت ابن أخ لابوين وعن بنت ابن أخ لاب فالاولى لها الميراث وحدها وتحجب الثانية لقوة القرابة من جانبى الاب والام فلذا كانت مقدمة على بنت ابن الاخ لاب واذا استوى أولاد العصبات فى القوة كما فى بنت ابن أخ مع بنت ابن أخ آخر وكان كل من الاخوين لابوين أولاب فالقسمة بينهما بالسواء

﴿وان يكن هنا استوا الدرجة * وكان بعض ولد العصبة﴾
﴿والبعض نسل لذوى الارحام * فالمال للاول بالتمام﴾

﴿واحجب به الثانى كبنت الابن * فرع أخيه مطلقا مع ابن﴾
﴿بنت لاخت مطلقا الدهمو * فالابن ذا مع تلك لا يقدم﴾
﴿وان ترى كلا لام فاجعلا * للفرع مالاصله وعولا﴾
﴿عليه اذ ذا ظاهر الرواية * وظاهر من جهة الدراية﴾
﴿فيقسم المال على الفروع * من غير تفضيل على المشروع﴾

(الحالة الثالثة) استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة والبعض ولد ذى الرحم فولد العصبة أولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن أخ لاب أو لابوين مع ابن بنت الاخت لاب أو لابوين فهذا الابن لا شئ له مع تلك البنت لانه محجوب بها وقوله فرع أخيه صفة للابن وقوله أولا وثانيا مطلقا أى لاب أو لابوين ولا يدخل فى ذلك ما اذا كانا لام لانه ذكر بعد ذلك حكمهما بقوله وان ترى كلا لام الى آخره اذ لو كانا لام لكانت القسمة بينهما انصافا باعتبار الاصول وهذا هو المعول عليه فى المذهب لانه ظاهر الرواية وظاهر أيضا من جهة الدراية أى انه معقول وله وجه ولهذا قال فى السراجية وشرحها للسيد ولو كانا أى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند أبى يوسف باعتبار الابدان فان الاصل فى المواريث تفضيل الذكر على الانثى وعند محمد المال بينهما أنصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى أصلا اه والحاصل ان المعتمد عندنا مذهب محمد ولهذا قال فى الرحيق المختوم وقول محمد أشهر الروايتين عن أبى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وفى الدر المنتقى وعليه الفتوى اه

﴿وحيثما يرى استوا الدرجة * وأصلهم مختلف فى الصفة﴾
﴿بان يكون بعضهم فرع الرجل * وبعضهم فرع النسوة فقل﴾
﴿قد يقسم المال على الذى اختلف * من البطون أولا كما سلف﴾
﴿وبعده يصرف للفروع * مالاصولهم على المشروع﴾

﴿فان تكن بنت شقيق صحبت * بنت شقيقة مع ابن أخذت﴾
﴿نصفا من التركة اما الباقي * فبين فرعيها بالاستحقاق﴾

(الحالة الرابعة) استواء درجاتهم واختلاف أصولهم بغير ماذكر في الاحوال السابقة وهو يتأتى ذلك الاختلاف في خمس صور وقد ذكرها الناظم كلها في هذه الحالة الرابعة (فالصورة الاولى) ما اذا كان الاختلاف بالذكورة والانوثة مع كون الفروع من وارث بان يكون بعضهم فرع العصبة بنفسه وبعضهم فرع العصبة بغيره كبنت أخ شقيق وبنت وابن أخت شقيقة فيقسم المال في أول الامر على أول بطن اختلف كما في الصنف الاول مع اعتبار عدد الفروع في الاصول وما أصاب الاصول يجعل للفروع على ماهو المعروف شرعا فاذا ترك الميت بنت أخ شقيق وبنت وابن أخت شقيقة بهذه الصورة

ميت

أخ شقيق	أخت شقيقة
بنت	بنت ابن
٣	١ ٢

فيقسم المال على الاخ والاخت اذ هما أول بطن اختلف انصافا باعتبار عددا الفروع في الاصول فالشقيقة كشقيقتين لتعدد فرعها وأصل المسئلة اثنان فنصفها وهو واحد تأخذه بنت الشقيق وما خص الشقيقة وهو واحد يقسم بين فرعيها اثلاثا وتصح من ستة بضرب ثلاثة في اثنين فلبنت الشقيق من ذلك ثلاثة ولفرعي الشقيقة من ذلك ثلاثة اثلاثا وماذكره الناظم من القسمة بالصفة التي ذكرها مبني على مذهب محمد وأبو يوسف يقول بقسمة المال بين الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فلبنت الشقيق الربع ولبنت الشقيقة الربع أيضا ولابنها النصف فالمسئلة من أربعة كما في شرح رائض الفرائض

(وان

﴿وان ترى نسلا لعاصب صحب * نسلا لذى فرض فهذا ما جب﴾
﴿بنسل عاصب فيقسم على * أول ما فيه اختلاف حصلا﴾
﴿وذا كبنت للشقيق صحبت * ابن أخ لامه فورثت﴾
﴿من ستة خمسا وما قد يبقى * يجعل للابن لديهم حقا﴾

﴿الصورة الثانية﴾ من الصور الخمس المتقدمة ما اذا كان الاختلاف بالعصوبة والفرضية بان يكون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى الفرض كبنت أخ لابوين وابن أخ لام بهذه الصورة

ميت ——— فأصل المسئلة من ستة والقسمة

أخ شقيق	أخ لام	على الاخوين لانهما أول بطن
بنت	ابن	اختلف فللاخ لام السدس وهو
٥	١	واحد وللشقيق الباقى وهو خمسة

وما أصاب كل أصل يجعل لفرعه

﴿وان تخالفت فروض الاصل * ونسلهم بوارث قد يدلى﴾
﴿فاقسم على الاصل كما قد نقلوا * وحظه للفرع بعد ينقل﴾
﴿وذا كبنت اخت ترى للام * مع ابنة الاخت لغير أم﴾
﴿فتأخذ الاولى من التركة * ربعا وما يبقى فللثانية﴾

(الصورة الثالثة) ما اذا كان الاختلاف بالفرضية مع كون الفروع ولد الوارث بان يكونوا أولاد ذوى الفروض كبنت أخت لاب أولابوين وبنت أخت لام بهذه الصورة

ميت ———

أخت لاب أولابوين	أخت لام
بنت	بنت
٣	١

فالقسمة على الاختين اذ هما أول بطن اختلف والمسئلة من ستة لوجود

السدس وترد الى أربعة لكون الفروض نصفا وسدسا ومجموعهما أربعة أسداس فللاخت لابوين أولاب ثلاثة وللاخت لام واحد ثم ندفع ثلاثة الاخت لاب أولابوين الى بنتها والواحد نصيب الاخت لام الى بنتها

﴿تنبيه﴾ قول الناظم لغير أم شامل للاخت الشقيقة وللاخت لاب

﴿وان يكونوا كلهم من ذى رحم * هنا فحكم ذا نظير ما علم﴾

﴿كبنت بنت هى للعينية * مع ابن بنت لاخته العلية ٣﴾

﴿ومع بنت بنت هذى المرأة * فعندهم تصحيح ذى المسئلة﴾

﴿يكون من ضعف يرى للستة * فبنت الاولى خصصت بتسعة﴾

﴿ثم الثلاثة التى قد بقيت * بفرعى الاخرى لديهم خصصت﴾

﴿فالابن منها قد ينال اثنين * وزائد للبنت عن هذين﴾

يعنى ان الصورة الرابعة هى الاختلاف بالفرضية مع كون الفروع من ذوى رحم فقول الناظم وان يكونوا الى آخره محترز قوله فيما سبق ونسلهم بوارث قد يدلى وكأنه يقول ان اختلاف أصولهم بالفرضية لا يخلوا ما ان يكونوا معه قد أدلوا بوارث أو بذى رحم فان كان الاول فقد سبق حكمه وان كان الثانى فالحكم أنه يقسم على البطن الاول وما أصاب كل أصل يجعل لفرعه مثل ما سبق فى الصورة الثالثة فلو مات الشخص عن بنت بنت العينية أى الاخت الشقيقة وعن ولدى بنت أخته العلية أى الاخت لاب بهذه الصورة

١٢

ميتة

أخت لابوين	أخت لاب
بنت	بنت
بنت	ابن بنت
٩	٣ ١

٣ قوله العلية بفتح العين وتشديد اللام نسبة الى علة اه

فالقسمة

فالقسمة على الاختين اذهما أول بطن اختلاف والمسئلة من ستة وترد الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا وتصح هذه المسئلة من ضعف الستة أى من اثنى عشر فللاخت لابوين تسعة وللاخت لاب ثلاثة ويدفع نصيب كل الى فرعه فلبنت بنت الاخت لابوين تسعة ولابن بنت الاخت لاب اثنان ولبنت بنتها واحد

﴿وان ترى الفروع من ذوى رحم * والاختلاف قد يرى فى أصلهم﴾
﴿أى بذكورة وضد ثبتا * فاقسم على أعلى الخلاف يافتى﴾
﴿وافرز اناثا عن ذكور أولا * ومالاصل بعد للفرع اجعلا﴾

(الصورة الخامسة) ماذا كان الاختلاف بالذكورة والانوثة فى أصلهم مع كون الفروع من ذوى رحم فقوله هنا من ذوى رحم محترز ماذكره سابقا فى الصورة الاولى فان الاختلاف فيها وان كان بالذكورة والانوثة الا ان الفروع ادلوا بوارث كما يعلم من تفريعه هنالك حيث قال فان تكن بنت شقيق الى آخره فلو مات عن بنت بنت اخت لاب وعن ابن ابن أخت لاب وعن بنت ابن أخت لاب بهذه الصورة

١٥

ميت

أخت لاب	أخت لاب	أخت لاب
بنت	ابن	ابن
بنت	ابن	بنت
٣	٨	٤

فالقسمة على أعلى الخلاف أعنى البطن الثانى وفيه بنت وابنان واذا بسط الابنان صار مع البنت خمسة فالمسئلة من خمسة للبنت واحد ولكل ابن اثنان ثم نجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ومالاصل بعد هذا العمل يجعل للفرع فندفع نصيب البنت الى بنتها ونقسم نصيب الابنين على فروعهما وهم كثلاثة رؤس بجعل الابن كبنتين والاربعة لا تستقيم على

الثلاثة فتضرب الثلاثة فى الخمسة أصل المسئلة فيحصل خمسة عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنت الاخت واحد فيضرب فى ثلاثة فيبلغ ثلاثة فهى لبنتها وكان للابنين أربعة فاذا ضربت فى ثلاثة بلغت اثنى عشر فللابن منها ثمانية وللبنت الاخيرة أربعة

﴿وعندهم مما يكون مرعى * تعدد الاصل بعدد الفرع﴾

(الحالة الخامسة) اعتبار عدد الفروع فى الاصول قال فى السراجية وشرحها للسيد وشرح رائض الفرائض ان محمدا رحمه الله تعالى يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع فى الاصول وما أصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين أى بعضهم لاب وأم وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت ٩

أخ لابوين	أخت لابوين	أخ لاب	أخت لاب	أخ لام	أخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت
٣	٢	١	١	١	١

فالقسمة على الاصول وأصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبنى الاخياف واثنان لبنى الاعيان وبنو العلات محجوبون ببنى الاعيان ثم يقسم نصيب كل على فرعه فالواحد نصيب بنى الاخياف لا يستقيم على فروعهم وهم ثلاثة رؤس فنحفظ ثلاثة والاثنان نصيب بنى الاعيان واحد منهما للاخ لابوين فيدفع الى بنته وواحد للاخت لابوين فانها قد ساوت اخاها لتعدد فرعها ولا يستقيم على فروعها اعنى الابن والبنت لانهما كثلاثة رؤس فتأخذ ثلاثة عدد رؤسهما ثم تطلب النسبة بين الثلاثتين فتجدها المماثلة فتكتفى باحداهما وتضربها فى الثلاثة أصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تصح

المسئلة

المسئلة اذ كان لبنى الاعيان من أصلها اثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ الشقيق نصيب ابيها فبقى ثلاثة نصيب الاخت الشقيقة دفعنا اثنين منها الى ابنها وواحدا الى بنتها وكان لبنى الاخياف واحد ضربناه فى الثلاثة فحصل ثلاثة دفعنا واحدا منها الى بنت الاخ لام نصيب أبيها فبقى اثنان نصيب الاخت لام اذ هى كاختين لتعدد فرعها دفعناهما لولديها فلكل واحد منهما واحد وقال العلامة الفتنى ثم ان القسمة على الاخوة والاخوات خاص بما اذا لم تتعدد البطون واختلفت الاصول اما اذا تعددت البطون ووقع الخلاف فيها واتفقت الاخوة أو الاخوات فالقسمة على أول بطن اختلف كما مر فى المثال المرقوم فى الصورة الخامسة من الحالة الرابعة فان القسمة فيه على البطن الثانى لاختلافه لا على الاخوات لاتفاقهن اه

﴿وجهة الاصول قد تراعى فى * فروعهم ليأخذوا الحظ الوفى﴾

(الحالة السادسة) تعدد جهات الاصول فى الفروع كما لو ترك ابن بنت أخ لاب وبنتى ابن أخت لاب هما أيضا بنتا بنت أخت لابوين وترك أيضا بنت ابن أخت لام بهذه الصورة

٢٤

ميت

أخ لاب	أخت لاب	أخت لابوين	أخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنـــــــتى		بنت
٣	١٨		٤

قال فى رد المحتار وشرح السيد فالقسمة فى هذا المثال على الاصول وأصل المسئلة من ستة سدسها واحد للاخت لام وثلثاها أربعة للاخت لابوين لانها كاختين لتعدد فرعها والباقى وهو واحد للاخ والاخت لاب مناصفة

لان هذه الاخت لاب كاختين لتعدد فرعها فهي مع الاخ لاب كاربعة رؤس وقسمة الواحد على الاربعة لا تصح وتباين فتضرب الاربعة عدد رؤسهما في الستة أصل المسئلة تبلغ أربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فكل من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا في الاربعة وقد كان للاخت لام واحد يضرب في أربعة يخرج أربعة تدفع لبنت ابنها وللاخت لابوين أربعة تضرب في أربعة يخرج ستة عشر تدفع لبنتي بنتها وللاخ والاخت لاب واحد يضرب في أربعة يخرج أربعة تقسم مناصفة بين ابن بنت الاخ وبنتي ابن الاخت فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر اه

﴿الصنف الرابع ولهم حالتان﴾

﴿ورابع الاصناف عم الميت * أخو أب لامه كالعمة﴾
﴿للاب ذلك وذى قد نسبا * والخال والخالة كل حسبا﴾
﴿من ذلك الرابع قال العلما * وجهة للام عندهم هما﴾
﴿وعندهم لهم من الحالات * ثنتان لا غير كما سياتى﴾

(الصنف الرابع) العمومة والخؤلة فالعمومة جهة الاب وتنحصر في أربعة الاول العم أخو الاب من الام والثانى والثالث والرابع العمة الشقيقة والعمة لاب والعمة لام والخؤلة جهة الام وتنحصر في ستة الاول والثانى والثالث الخال الشقيق والخال لاب والخال لام والرابع والخامس والسادس الخالة الشقيقة والخالة لاب والخالة لام فجملة الصنف الرابع عشرة ولهم حالتان كما سيذكره الناظم

﴿فان ترى اتحادهم في الجهة * كان يكونوا كلهم من جهة﴾
﴿أب فقط فالوارث الاقوى وما * سواه جبه به تحتما﴾
﴿لا فرق بين ذكر وأنثى * بل القوى قد ينال الارثا﴾
﴿فعمة للابوين أولى * ممن بأم أو أب قد أدلى﴾

(وعمة

﴿وعمة للاب حيث تحجب * عمته للام قالوا تحجب﴾
﴿أولاهما الاخرى لقوة وما * لميت لذلك كان مغنما﴾
﴿وعندهم يقسم بالسوية * لدى استواجميعهم فى القوة﴾
﴿فحيثما تكون عمتان * للاب فاقسمن على الابدان﴾
﴿كذا شقيقتان أولام * هما واما عمة مع عم﴾
﴿فقل لعم ضعف ما للعمة * اذا أردت قسمة التركة﴾
﴿وهكذا فى سائر الحالات * يأتى الذى ذكرت فى العمات﴾

(الحالة الاولى) اتحاد جيز قرايتهم بان كانوا من جهة أب الميت أو أمه فيقدم الاقوى ولو أنثى اجماعا أى يقدم من لابوين على من لاب ومن لاب على من لام كذا فى رد المحتار فالعمة الشقيقة أولى من العمة لاب ومن العمة لام ومن العم لام والعمة لاب أولى من العمة لام ومن العم لام لان القرابة من الجانبين أقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب أقوى من قرابة الام قاله السيد واذا استووا فى القوة كعمتين لاب أو لابوين أولام فيقسم المال على أبدانهم بالسوية واذا كانوا ذكورا واناثا كعمة وعم كلاهما لام فلا ذكر ضعف الانثى عند قسمة التركة ولم يقيد العم والعمة بكونهما لام لعلم ذلك من المقام اذ لو كان العم لاب أو لابوين لخرج عن كونه من ذوى الارحام ولا يشمل كلامه ما اذا كانت العمة لابوين أو لاب مع كون العم لام لان فرض الكلام استواء الجميع فى القوة كما صرح به الناظم وحينئذ فلم يبق سوى العم والعمة لام وهو المراد وما ذكره الناظم فى العمات يقال فى الخالات فالاقوى من الخالات ولو انثى أولى من غيره فالخالة الشقيقة أولى من الخالة لاب أولام ومن الخال لاب أولام والخالة لاب أولى من الخالة لام ومن الخال لام ويقسم المال بينهن بالسوية حيث استوين فى القوة كخالتين شقيقتين أو لاب أولام وان اختلط الذكور والاناث مع استواء القوة كخال وخالة كلاهما لابوين أو لاب أولام فللذكر

ضعف الانثى

﴿ولا ترج يافتى بالقوة * الا لدى اتحادهم فى الجهة﴾
﴿فعمة شقيقة لا تحجب * خالته للام حيث تحجب﴾
﴿وهكذا عمته من الاب * اذا تكون معها فى المذهب﴾
﴿وهكذا نظير من قد سلفا * اذا يكون ميت مخلفا﴾
﴿خالته شقيقة مع عمة * للام بل قد شركوا فى التركة﴾
﴿فجعلوا العمة ثلثين * وخصصوا ما زاد عن هذين﴾
﴿أعنى بخالة ترى للميت * ولا اعتبار قل هنا بالقوة﴾
﴿وعمة للام حيث صحبت * خالا شقيقا فيه ما حجبت﴾
﴿بل ثلثا المال لها والباقى * يناله الخال بالاتفاق﴾

يعنى انه لا يقدم الاقوى على غيره فى جهة أخرى وانما يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لام ولا العمة لاب على الخالة لام ولا تقدم الخالة الشقيقة على العمة لام ولا الخال الشقيق على العمة لام بل يقسم المال بين من هو من جهة الاب ومن هو من جهة الام اثلاثا ثلثاه لمن هو من جهة الاب وثلثه لمن هو من جهة الام

﴿وامنح لدى تعدد فى الجهة * قرابة للام ثلث التركة﴾
﴿وضعف ثلث لذوى أب ولو * قد استووا فضعف أنثى قد حبوا﴾
﴿لذكر مثاله الخالات * اذا تكون معها العمات﴾
﴿وخاله أيضا هنا ففيه * يجرى الذى مضى لدى الفقيه﴾

(الحالة الثانية) اختلاف حيز قرابتهم بان كان قرابة بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فلو مات عن عمات لابوين أو لاب أو لام وخال وخالات لابوين أو لاب أو لام فالثلثان للعمات بالسوية بينهن والثلث للخال والخالات للذكر مثل حظ الانثى ﴿تتمة﴾ لم يذكر الناظم الاقربية فى هذا الصنف لانهم كلهم فى درجة واحدة فلا

يتصور فيهم أقربية بخلاف أولادهم على انه نبه على ذلك سابقا

﴿أولاد الصنف الرابع ومن فى حكمهم ولهم ثمان حالات﴾

﴿وبنت عم لاب والام * مثل بنى ذا الصنف أى فى الحكم﴾

﴿واجعل نظيرهم بنات عم * قالوا قد انتمى بغير أم﴾

﴿وقل لهم ثمان أحوال أتت * وكل هذه هنا قد ذكرت﴾

انما خص الناظم أولاد الصنف الرابع بالذكر لعدم تناول الاعمام والعمات والاخوال والخالات أولادهم بخلاف أولاد البنات وأولاد الاخوات وكذا الاجداد والجدات لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها وفى حكم أولاد الصنف الرابع بنت العم لاب وأم وبنت العم لاب أما بنت العم لام فهى داخلة فى أولاد الصنف الرابع ولا يخفى ان أولاد هذا الصنف الرابع انما يرثون عند عدم أصولهم كما أفصح عنه الناظم أول توريث ذوى الارحام ولهم ثمانية أحوال وكلها مذكورة فى هذه الترجمة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى

﴿فقدموا على سواه الاقربا * فى الجهتين حيثما قد صحبا﴾

﴿فبنت خالة لديهم تحجب * بنتا لبنت عمة مذ تحجب﴾

﴿وهكذا الحكم اذا ما تصحب * بنتا لبنت خالة لا تقرب﴾

﴿واحجب ببنت عمة للميت * بنتا لبنت خالة أو عمه﴾

(الحالة الاولى) تفاوتهم فى الدرجة فيقدم أقربهم على غيره ولو من غير جهته فبنت الخالة حاجبة لبنت بنت العمة ولبنت بنت الخالة وبنت العمة حاجبة لبنت بنت الخالة ولبنت بنت العمة

﴿وان ترى اتحادهم فى الجهة * مع استواء القرب فى الدرجة﴾

﴿فقدم الاقوى كبنت عم * للاب قد يكون ذا والام﴾

﴿على بنات عمه للام * أولاب قد كان عند القوم﴾

﴿وهكذا الفروع للعمات * ان كن قالوا متفرقات﴾

﴿ونسل أحوال مع الحالات * نظير من أسلفت فى الحالات﴾
﴿وقل يسوّ بينهم فى القسمة * لدى اتحاد واستواء القوة﴾

(الحالة الثانية) اتحاد حيز قرابتهم بان يكونوا من جانب أب الميت أو من جانب أمه واستواء درجتهم مع كونهم أولاد العصبة كبنت عم لابوين وبنت عم لاب أو أولاد ذى وحم كاولاد عمات متفرقات أو أولاد أخوال أو أولاد خالات كذلك فمن لابوين يقدم على من لاب وعلى من لام ومن لاب على من لام فبنت العم لابوين أولى من بنت العم لاب أو لام وبنت العم لاب أولى من بنت العم لام وهكذا الحال فى بنات العمات والاخوال والخالات وان استووا قوة كبنت عم لابوين وبنت عم آخر لابوين وكبنت عم لاب وبنت عم آخر لاب فيسوّى بينهم فى القسمة

﴿ونسل عاصب مقدم على * نسل ذوى الارحام مهما حصلا﴾
﴿فان تكن بنت العم صحبت * ابنا لعمة فتلك ورثت﴾
﴿مالا والابن عندهم قد حجبا * ببنت ذا العم اذا ما صحبا﴾
﴿هذا اذا ما استويا فى القوة * بان يكون العم مثل العمة﴾
﴿وان يكن ذا العم للاب فقط * مع عمة شقيقة فاسقط﴾
﴿ابن لها وبنت عم تحرم * وذلك الابن اذا مقدم﴾
﴿وذا كمثل خالة للميت * للاب كانت هذه مع التى﴾
﴿للام فالاولى اذا تقدم * فليس للاخرى لديهم مغنم﴾
﴿والبعض قد خالف فى ذا الحكم * وقال الاولى هى بنت العم﴾

(الحالة الثالثة) اتحاد حيز قرابتهم واستواء درجتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى الرحم فيقدم ولد العصبة على ولد ذوى الارحام اذا استووا فى القوة كبنت عم شقيق مع ابن عمة شقيقة وكبنت عم لاب مع ابن عمة لاب اما اذا حصل اختلاف فى القوة بان كان العم لاب والعمة لابوين فان ابنها مقدم على بنته لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة

القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى فى غيره وهو كون الاصل عصبة وهذا بالقياس على خالة لاب فانها مع كونها ولدذى الرحم وهو أب الام تكون أولى من خالة لام مع كونها ولد وارث أعنى أم الام وترجيحها لمعنى فيها وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب أولى من الترجيح لمعنى فى غيرها وهو الادلاء بوارث وما تقدم من أن بنت العم لاب تسقط مع ابن العمة الشقيقة هو ظاهر الرواية وقال بعض المشايخ المال كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ولم يتعرض الناظم الى صورة ما اذا كان العم لابوين والعمة لاب وهو عكس الصورة الاخيرة والحكم فيها انه لا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها أيضا قوة القرابة كذا فى شرح السيد

﴿وان ترى اختلافهم فى الجهة * والبعض منهم ولد العصبة﴾
﴿وكان أيضا ولد ذى رحم * فعجب ذا أفتى به من قد علم﴾
﴿وعندهم ذا ظاهر الرواية * وان أباه صاحب الهداية﴾
﴿وقال بحسبى أول ثلثين * وما بقى للثان عن هذين﴾
﴿مثال ذا المذكور عند العلما * بنت لعم وابن خال فاعلما﴾

(الحالة الرابعة) اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى الرحم كبنت عم لاب وأم وابن خال كذلك قال فى معراج الدراية ان ظاهر الرواية انه لا شئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد عصبة وصاحب الهداية وغيره منعوا ما تقدم وقالوا ولد العصبة الثلثان والثلث الباقى لولد ذى الرحم واعتمده فى الحامدية

﴿وان يكونوا ههنا من ذى رحم * فالقسم بينهم بتثليث حتم﴾
﴿وذا كبنت خالة للميت * حيث تراها مع بنت العمة﴾
﴿فالثلث للاولى واما الباقى * فاجعله للاخرى بالاتفاق﴾
﴿ولا اعتبار عندهم بالقوة * أعنى لدى تخالف فى الجهة﴾

﴿فنسل عمة لام وأب * مع نسل خالة تكون للاب﴾

﴿لا يحجب الثاني وما تقدما * يجرى هنا دون خلاف علما﴾

(الحالة الخامسة) اختلاف حيز قرابتهم بان كان بعضهم يدلى بقرابة الاب وبعضهم يدلى بقرابة الام مع كون جميعهم أولاد ذى الرحم فيقسم المال بينهم اثلاثا وذلك كبنت خالة للميت وبنت عمة له فالثلث لمن يدلى بقرابة الام وهى بنت الخالة والثلثان لمن يدلى بقرابة الاب وهى بنت العمة ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة حيث اختلفت جهة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الخالة لاب وانما يعتبر فى كل جهة أقواها ففى نحو بنت خالة شقيقة وبنت خالة لاب مع بنت عمة شقيقة وبنت عمة لاب تقدم بنت الخالة الشقيقة وبنت العمة الشقيقة على غيرهما فلبنت الخالة الثلث ولبنت العمة الثلثان ومعنى قول الناظم وما تقدم يجرى هنا الى آخره ان القوى يحجب غيره فى جهته فقط وقد قال الناظم فيما تقدم

وان ترى اتحادهم فى الجهة * مع استواء القرب فى الدرجة

فقدم الاقوى كبنت عم الى آخره

﴿وصفة الاصل اذا ما اختلفت * والحال ان رتبة الفرع استوت﴾

﴿فقل على أول بطن اختلف * قسمة مال ميت كما سلف﴾

(الحالة السادسة) اختلاف صفة أصولهم بالذكورة والانوثة واستواء درجتهم مع تعدد البطون فيقسم مال الميت على أول بطن اختلف كما تقدم ذلك فى الصنف الاول وبيان ذلك يعلم من الحالة السابعة والحالة الثامنة الآتى بيانهما

﴿وعدد الفروع عند العلما * فى الاصل مرعى كما تقدما﴾

﴿ثم جهات الاصل فى الفروع * لديهم مما يكون روعى﴾

(الحالة السابعة والثامنة) اعتبار عدد الفروع فى الاصول واعتبار جهات الاصول فى الفروع كما فى الصنف الاول والثالث فاذا فرضنا انه ترك ابنى

بنت عمة لاب و بنتى ابن عمة لاب هما أيضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما أيضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

٣٦

ميت

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنـــــتى		بنتى	ابـــــنى	
٤	٢٠		٣	١٠	

فاصل المسئلة من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين وتوضيح ذلك ان ثلثيها وهما اثنان لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام ففى فريق الاب يحسب العم لاب بعمين لتعدد فرعه فهو كاربع عمات وتحسب كل عمة بعمتين لتعدد فرعها فهما كاربع عمات فيعتبر العم عما واحدا وهن كهم آخرا اختصارا فى الرؤس فيعطى لكل منهما واحد من الثلثين وفى فريق الام تحسب الخال كخالين لتعدد فرعه فهو كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين كخالتين لتعدد فرعهما فهما كاربع خالات فيعتبر الخال خالا واحدا وهما كخال آخرا اختصارا وما أصابهما من أصل المسئلة وهو واحد لا يستقيم عليهما فيضرب عدد رؤسهما وهو اثنان فى أصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب أربعة اثنان منها للعم لاب و يجعل طائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه أعنى بنتى بنته فلكل واحدة منهما واحد والاثنان الباقيات من الاربعة للعمتين و يجعلان طائفة ثم ينظر الى أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين و بنت كبنتين و بالاختصار تجعل البنتان كابن فالمجموع كثلاثة ولا يستقيم الاثنان نصيب العمتين على

الثلاثة وبينهما مباينة فنحفظ الثلاثة ثم نعطى فريق الام اثنين من الستة
ونيدفع واحد منهما الى الخال ويجعل كطائفة والآخر الى الخالتين
ويجعلان كطائفة واذا دفع واحد نصيب الخال الى ابنى بنته لم يستقم
عليهما فنحفظ اثنان عدد رؤسهما وفروع الخالتين ابن كابنين وبنت كبنتين
والمجموع بالاختصار كثلاثة بنين ولا يستقيم الواحد عليهم فنأخذ ثلاثة
عدد رؤسهم والنسبة بين هذه الثلاثة والثلاثة المحفوظة مماثلة فتكتفى
باحداهما وبينها وبين الاثنين المحفوظة مباينة فنضرب بها فيها فيحصل ستة
نضربها فى تلك الستة فيحصل ستة وثلاثون ومنها تصح المسئلة اذ كان
لفريق الاب أربعة ضربت فى الستة تحصل أربعة وعشرون فهى نصيب
هذا الفريق والباقى اثنا عشر فهى نصيب فريق الام أما نصيب الآحاد
فانه ضرب اثنان نصيب بنتى بنت العم لاب الذى آل اليهما من جهة العم
فى الستة فصار اثنا عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب أيضا اثنان
نصيب بنت العمة وابن العمة فى البطن الثانى الذى آل اليهما من جهة
العمتين فى الستة فصار اثنا عشر ثلثاها أعنى ثمانية لبنتى ابن العمة نصيب
أبيهما وثلثها وهو أربعة لابنى بنت العمة نصيب أمهما فيحصل لكل واحدة
من البنتين أربعة من جهة العمة وستة من جهة العم وحصل لابنى بنت
العمة الاخرى أربعة ومجموع هذه الانصباء أربعة وعشرون واذا ضرب
واحد نصيب ابنى بنت الخال فى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة
واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد أيضا فى الستة حصل ستة
فلابنى ابن الخالة أربعة نصيب أبيهما فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل
لكل واحد من الابنين ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة
ولبنتى بنت الخالة اثنان نصيب أمهما فلكل واحدة منهما واحد ومجموع
هذه الانصباء اثنا عشر فاذا ضمت الى الاربعة وعشرين كان المجموع ستة
وثلاثين

﴿تتمـــة﴾

﴿وبعد ماذكرت فالعمومة * للابوين وكذا الخـــؤلة﴾

﴿وهكـذا الحكم اذا ما ارتفعا * ففيهما يجرى الذى قد سمعا﴾

يعنى أنه اذا لم يوجد من ذكر من عمومة الميت وخؤلته وأولادهم فينتقل الحكم المذكور الى عم أب الميت وعمته وخاله وخالته والى عم أم الميت وعمتها وخالها وخالتها فان لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع فان لم يوجد أولادهم أيضا انتقل الحكم الى عمومة أبوى أبوى الميت وخؤلتهم ثم الى أولادهم وهكذا الى مالا يتناهى

﴿الحمل﴾

﴿نصف لعام قال أهل الفضل * هـــذا أقل مدة للحمل﴾

﴿وأكثر المدة قل عامان * كذا روى أئمة النعمان﴾

﴿وان تجد حملا مع الوراث * فاوقف نصيب ابن من الميراث﴾

﴿اذا يكون ماينال أكثرا * من فرضه أنثى والاقدرا﴾

﴿بها لانه معامـــل بما * فيه جزالة النصيب فاعلما﴾

يعنى ان أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا يبقى الولد فى رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ويوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى ومحل ذلك اذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم نقصانا فلو يحجبهم حرمانا وقف الكل كما ذكره الناظم بعد

﴿وان فرضته من الاناث * فصار محروما من الميراث﴾

﴿فقد رنه ذكرا ليأخـــذا * نصيبه والعكس فى الحكم كذا﴾

يعنى انه اذا كان الحمل يرث فى احدى حالتيه فقط فيقدر بتلك الحالة كما لو مات الشخص عن عم وزوجة أخ لاب حامل فعلى تقدير أنوثته يكون بنت أخ وهى من ذوى الارحام فلا ترث والمال للعم وعلى تقدير ذكورته يكون ابن

أخ وهو أقرب من العم فله الارث فيقدر ذكرا اذ هو الافضل وعكس ذلك كما لو تركت زوجا وأختا لابوين وحملا من أبيها فلو قدر الحمل ذكرا لم يبق له شئ لكونه أخا عصبة وقد استغرقت الفروض التركة والمسئلة حينئذ من اثنين ولو قدر أنثى فيكون لها السدس تكملة الثلثين فتكون المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فيقدر أنثى اذ هى الافضل هنا

﴿ويأخذ القاضى من الوراث * كفيلا بما يعطى من الميراث﴾
﴿ان خاف نقصانا وما قد ذكرا * فى قابل مصيراثه التغيرا﴾
﴿أما الذين فرضهم لا يدخل * عليه تغيير فلا يكفلوا﴾
﴿بل فرضهم يعطوه كاملا بلا * توقف على الظهور أولا﴾

يعنى ان القاضى يأخذ كفيلا من الورثة الذين يتوهم انهم أخذوا أكثر من حقهم على تقدير كون الحمل أكثر من واحد خوفا من النقص وهذا فيمن يتغير فرضه أما الورثة الذين لا يتغير فرضهم ان كان الحمل واحدا أو أكثر فلا يؤخذ منهم كفيل بل فرضهم يعطوه كاملا بدون نقص شئ منه فى أول الامر من غير توقف على ظهور الحمل وما زاد فهو نصيب الحمل وذلك كالزوجة الحبلى

﴿وبرث الجنين حيث انفصلا * أكثره حياوقد قال الملا﴾
﴿وعلم ذا بأثر كالضحك * وكالعطاس قل أو التحرك﴾
﴿أعنى به تحرك الاعضاء * أى بعضها قالوا وكالبكاء﴾
﴿وان بدا برأسه فاعتبروا * فى ذلك الصدر على ماذكروا﴾
﴿وعكس ذا فيه اعتبار السرة * وان يكن خروجه بعلة﴾
﴿فليس وارثا وأما المنفصل * بسبب كالضرب وارثا جعل﴾
﴿ثم الاقل ههنا اذا ظهر * حيا فمات بعده لا يعتبر﴾

يرث الجنين اذا خرج أكثره حيا وعلمت حياته بأثر كالضحك والعطاس وتحرك أى عضو من الاعضاء والبكاء ثم مات بعد ذلك واغا يرث لان للاكثر حكم

الكل والعبرة فى أكثره صدره ان خرج برأسه فان خرج صدره كله وهو حى فقد خرج أكثره حيا وان خرج برجله فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حى فقد خرج أكثره حيا فيرث والا فلا كما لو خرج ميتا بنفسه من علة وأما المنفصل بسبب أى بجناية عليه كالضرب فيرث وتورث عنه الغرة وهى خمسمائة درهم فانه يجعل حيا تقديرا ثم مات عن الغرة فتنتقل لورثته واذا ظهر أقله حيا فظهر منه شئ من العلامات السابقة ثم مات فانه لا يرث

﴿واجعل له مسئلة ان قدرا * أنثى وأخرى حيثما قد ذكرا﴾
﴿وبين تين قد يكون النظر * أى فى تباين ووفق يذكر﴾
﴿فان يرى توافق بينهما * فالوفق فى الجميع قال العلما﴾
﴿يضرب اما ان يكن تباين * فضرب كل فى السوى يعاين﴾
﴿وحاصل قالوا هو التصحيح * من بعد هذا الضرب يا فصيح﴾
﴿ثم نصيب من له فى السابقه * يضرب فى وفق لتلك اللاحقه﴾
﴿وهكذا فى الكل ثم اعكس لمن * كان له حظ فى الاخرى واعلمن﴾
﴿ثم أقل الحاصلين صرفا * لوارث وما بقى قد وقفا﴾
﴿قالوا الى ظهور حال الحمل * والامر بعد واضح فى الفضل﴾

اذا كان مع الحمل ورثة تتغير فروضهم فصحح له مسئلة ذكورته على تقدير كونه ذكرا ومسئلة أنوثته على تقدير انه أنثى ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل أحدهما فى جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من له شئ من مسئلة ذكورته فى وفق مسئلة أنوثته على تقدير التوافق أو فى كلها على تقدير التباين واضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة أنوثته فى وفق مسئلة ذكورته أو فى كلها على تقدير التوافق والتباين ثم أعط الورثة أقل الحاصلين من الضرب لان استحقاق الورثة الاقل متيقن والفضل الذى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان

مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذه والباقي يقسم بين الورثة فيعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه فلو ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فمسئلة الذكورة من أربعة وعشرين فللزوجة ثمنها ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس أربعة وللبنت والحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر ومسئلة الانوثة من سبعة وعشرين أصلها أربعة وعشرون لاختلاط الثمن بالسدس وقد عالت بثمنها فللابوين ثمانية لكل واحد منهما أربعة وللزوجة ثلاثة وللبنت والحمل الانثى ستة عشر وبين المسئلتين توافق بالثلث فاضرب وفق احداهما في جميع الاخرى حصل مائتان وستة عشر ومنها تصح فعلى تقدير الذكورة للزوجة سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة في وفق الثانية وهو تسعة ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون من ضرب أربعة في تسعة وللبنت والحمل الذكر مائة وسبعة عشر من ضرب ثلاثة عشر في تسعة للبنت ثلثها وهو تسعة وثلاثون وله ثلثاها وهو ثمانية وسبعون وعلى تقدير الانوثة للزوجة أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في وفق الاولى وهو ثمانية ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون من ضرب أربعة في ثمانية وللبنت والحمل الانثى مائة وثمانية وعشرون من ضرب ستة عشر في ثمانية للبنت نصفها أربعة وستون ويبقى له نصفها أربعة وستون أيضا فيعطى الابوان والزوجة ما خرج لهم على تقدير الانوثة ويوقف الفضل وهو أحد عشر من نصيب الزوجة ثلاثة ومن نصيب الابوين ثمانية وتعطى البنت ما خرج لها على تقدير الذكورة وهو تسعة وثلاثون ويوقف من نصيبها خمسة وعشرون فالمصروف للورثة مائة وسبعة وعشرون والموقوف ستة وثلاثون والباقي ثلاثة وخمسون فجملة الموقوف والباقي تسعة وثمانون ثم يبقى الحال كذلك الى ان تضع فان وضعته انثى تعطى البنت من الموقوف خمسة وعشرين فيكمل لها مثل حظ الحمل لانه مثلها والباقي له كذلك وان وضعته ذكرا يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقي

وهو ثمانية وسبعون للحمل وقد ظهر من ذلك ان الاضر في حق البنت هنا كونه ذكرا وفي حق الزوجة والابوين كونه أنثى كذا في شرح رائض الفرائض

﴿ولو به الورات يحرمون * في حالة فالكل ممنوعون﴾
﴿وتوقف التركة قال العلما * الى ظهوره كما قد علما﴾

يعني ان الورثة لو كانوا يحرمون مع الحمل على أحد تقديريه فلا يعطى لهم شئ وتوقف التركة الى الظهور والبيان بوضعه فان ظهر انه مستحق الجميع فبها والا فيأخذ حقه منها ويقسم الباقي بين الورثة كاخ أو عم مع زوجة حامل فانهما يسقطان لو قدر الحمل ذكرا

﴿المفقود﴾

﴿واحكم على المفقود بالحياة * في ماله أيضا وفي الزوجات﴾
﴿فلا توزث أحدا من ماله * واوقف له الى ظهور حاله﴾
﴿وحيث لم تظهر حياته قضى * بموته القاضي وذلك القضا﴾
﴿بموت أقران له في القرية * وعندنا ذا ظاهر الرواية﴾
﴿أو دركه تسعين وهو الاقوى * وما عليه النسفي والفتوى﴾
﴿وبعد حكمه بموت صرفا * لوارثيه كل ما قد وقفا﴾

المفقود شرعا كما في الملتقى هو الغائب الذي خفي عنه الخبر فلم يعلم أميت فينسى أم حي فينتظر وهو حي في حق ماله وفي حق زوجاته فلا يرث أحد منه ويوقف ماله ولا تنكح زوجاته وكذا يوقف نصيبه من تركة مورثه الى ظهور حاله فان ظهر انه حي فالامر ظاهر والا قضى بموته ببينة أو بمضي مدة يحكم القاضي فيها بموته وهي مدة موت أقرانه في بلده في ظاهر الرواية وقدرها في الكنز بتسعين سنة من مولده وعليه الفتوى وان قضى بموته يقسم جميع ماله الموقوف بين ورثته الموجودين عند القضاء ولا شئ لمن مات منهم قبل القضاء بذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك أما ما وقف له من تركة مورثه

فانه يرد الى ورثة موروثه

﴿وصححوا مسئلة الحياة * له كذا مسئلة الممات﴾

﴿وما جرى فى الحمل من ذاك العمل * جرى نظيره هنا قد حصل﴾

يعنى ان الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصححها على تقدير مماته وما ذكر من العمل الذى بيناه فى الحمل يجرى فى المفقود

﴿الخنثى﴾

﴿وعامل الخنثى مع الورّاث * باسوا الحالين فى الميراث﴾

﴿فان ترى ابنا مع الخنثى ارتبط * ثم أبوه مات عنهما فقط﴾

﴿فاجعل له ثلثا على المشهور * والثلثين لابنه المذكور﴾

﴿هذا هو المختار عند العلما * والخلف فيه بينهم قد علما﴾

الخنثى هو ذو حروف كرو يلحق به من خلا منهما ومن احكامه ان يعامل فى الميراث مع الورّاث باسوا الاحوال له فحيث كانت الذكورة أضر له يعد ذكرا وحيث كانت الانوثة أضر له يعد أنثى بعكس الحمل فلو مات أبوه وخلف معه ابنا واضحا كان للابن الواضح سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل المتيقن ولو قدر ذكرا هنا لكان له النصف والغاية انه يعامل بالاضر حتى لو كان الاضر له تقديره ذكرا قدر ذكرا كزوج وأم وشقيق خنثى فله الباقى بعد فرض الزوج والام وهو السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر انثى كان له نصف المال وعالت المسئلة الى ثمانية

﴿وحيثما قدر انثى لا يرث * وان غلا ما قدروه فورث﴾

﴿فاجعله ممنوعا من الميراث * وقدرنه من الاناث﴾

﴿فان تجد عما وكان معه * فرع أخ خنثى فقل منعه﴾

﴿هذا عن الارث بذا التقدير * وعكسه فى الحكم كالمذكور﴾

يعنى انه لو كان يحرم من الارث باحد التقديرين فانه يمنع من الارث فلو كان

فى المسئلة عم شقيق أو لاب وفرع خنثى لاخ الميت فيقدر ذلك الفرع انثى لانه الاضر له لان بنت الاخ من ذوى الارحام وكان المال للعم ولو قدر ذكرا كان المال كله له لانه مقدم على العم ولو كان الاضر له تقديره ذكرا قدر ذكرا كزوج وأم وولديها وشقيق خنثى فلا شئ له لانه يقدر عصبة ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت الى تسعة

﴿المرتد﴾

﴿وذو ارتداد حيث مات أو قضى * قاض عليه بلحاق قد مضى﴾

﴿فكسبه فى حالة الاسلام * تأخذه الورّاث بالتمام﴾

﴿وما حواه عندنا فى حال * ردته يعطى لبيت المال﴾

﴿وما حوت ذات ارتداد اجعلا * لوارثيها مطلقا لدى الملا﴾

اذا مات المرتد أو لحق بدار الحرب وحكم القاضى بلحاقه فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين الموجودين حال موته وما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال عند أبى حنيفة فيأ بعد قضاء دين ردته منه وكسب المرتدة لورثتها المسلمين مطلقا ما عدا الزوج

﴿ولا توارث عندهم مرتدا * من احد الا اذا ما ارتدا﴾

﴿قوم فبين بعضهم ارث جرى * لان حكم الكفر فيهم ظهرا﴾

يعنى ان الشخص المرتد رجلا كان او امرأة لا يرث من أحد لا من مسلم ولا مرتد ولا كافر الا اذا ارتد أهل ناحيته باجمعهم فحينئذ يرث بعضهم بعضا لان دارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها

﴿الاسير﴾

﴿والمسلم الاسير قال الناس * على السوى فى ارثه يقاس﴾

﴿وان يفارق ملة الاسلام * فاجعله كالمرتد فى الاحكام﴾

﴿وعند جهل حاله قال الملا * فى الحكم كالمفقود هذا اجعلا﴾

حكم الاسير المسلم حكم غيره من سائر المسلمين فى ارثه فيرث ويورث منه فان

فارق دينه فحكمه حكم المرتد وان لم تعلم حياته ولا ردته فحكمه حكم المفقود

﴿من يموتون جملة﴾

﴿وان يمت قوم وليس يعلم * من الاخير ومن المقدم﴾
﴿فلا توارث واحدا من واحد * وعدهم بالجهل كالاباعد﴾
﴿ثم على الاحياء قالوا قسما * وذا هو المختار عند العلما﴾

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى أيهم مات أولا بان يعلم موتهم معا أو يعلم التلاحق ولا يعلم عين السابق أوان لا يعلم شئ جعلوا كانهم ماتوا معا فلا كل منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهو المختار عندنا

﴿وان يكن ترتيبهم قد علما * فيرث الاخير من تقدما﴾

يعنى اذا علم موت السابق ولم يحصل بعد ذلك التباس فيرث الاخير المتقدم فى الموت وانما قيدنا كلام الناظم بعدم الالتباس أخذا مما ذكره بعد

﴿وبعد علم ان يرى التباس * فذا على الموت معا يقاس﴾
﴿وقيل لا يقاس بالمذكور * بل يوقف المشكول للظهور﴾
﴿أو صلح وارث على ذا القيل * وقد عرا هذا عن الدليل﴾
﴿واعلم بان صاحب المختار * أفصح عن هذا فى الاختيار﴾
﴿لكن أباه بعضهم ونسبا * للشافعى هذا المقال مذهبا﴾

يعنى انه اذا علم موت أحدهما أولا بعينه ثم التبس وأشكل أمره بعد ذلك فالحكم فيه انه يقسم مال كل على ورثته الاحياء قياسا على ما اذا علم موتهم معا وقيل لا يقاس ذلك على المذكور وانما يعطى كل واحد اليقين ويوقف المشكول فيه الى ظهور الحال أو صلح الورثة بعضهم مع بعض فلو غرق اخوان لكل منهما بنت وعرف موت أحدهما أولا بعينه ثم أشكل أمره بعد ذلك أخذت بنت كل نصف تركة أبيها حتى يتبين المتأخر فتأخذ بنته نصف تركة أبيها الباقى ونصف تركة عمها أو يصطلحا على شئ وانما وقف

المشكوك لان التذكر غير ميؤس منه كذا فى حاشية عجم زاده وصاحب المختار أفصح عن هذا القيل فى شرحه عليه المسمى بالاختيار حيث قال ما معناه وان علم موت أحدهما أولا بعينه ولا يدرى أيهما هو أى ان الجهل حصل بعد العلم بعينه أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا اه وردهذا القيل بعض العلماء وهو العلائى فى سكب الانهر فقال ليس ذلك بصحيح وقد نسب ما قاله فى الاختيار للامام الشافعى على جهة انه مذهب له ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية

﴿ميراث ذى النسب المشترك﴾

﴿وولد الامة من شخصين * ادعيا نسبه كابنين﴾
﴿فى ارثه ويرثان منه * ارث أب ولا يزاد عنه﴾
﴿ولو يموت واحد فالباقى * لكامل الميراث ذو استحقاق﴾

يعنى ان الولد المشترك نسبه من الامة بان كانت بين اثنين فاتت بولد فادعياه معا فهو ابنهما يرث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث أب واحد وان مات أحدهما فالباقى منهما يرث ميراث أب كامل كما فى الرحيق المختوم

﴿ميراث أولاد الزنا واللعان﴾

﴿ومن يرى بامه قد ارتبط * فارثه بجهة الام فقط﴾
﴿كولد أتت به الزانية * والحكم فى اللعان أيضا ثابت﴾
﴿وذلك الميراث بالفرض يرى * وههنا التعصيب ما تصورا﴾
﴿لكن هذا فى الولاد يحصل * وفى الولا أيضا على ما نقلوا﴾

يعنى ان من ربط الشارع نسبه بامه دون أبيه كولد الزنا واللعان فانه يرث بجهة الام فقط لانه لا أب له حينئذ فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فوجب ان يرثه قرابة أمه ويرثهم فلو ترك ولد اللعان بنتا وأما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد عليهما كأن لم يكن له أب ولو ترك

أمه وأخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه السدس والباقي مردود عليهما ولاشئ لابن الملاعن لانه لا أخ له من جهة أبيه ولو كان لولد اللعان أخ من أمه من النكاح أو من الزنا أو من اللعان فانه يرثه من جهة انه أخ لام فيكون صاحب فرض لا عصبة ولا يتصوران يرث هو أو يورث بالعصوبة وانما يتصور ذلك فى الولاد وفى الولاء فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه أو من ولده بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده بالعصوبة

﴿المناسخات﴾

﴿وان يمت بعض من الورثة * وكان قبل قسمة التركة﴾
﴿عن الذين غايروا فى القسمة * من ورثوا الاول ياذا الفطنة﴾
﴿فصحح مسئلة للسابق * ثم اعرف منها نصيب اللاحق﴾
﴿وصحح أخرى له ثم اقسما * حظا من الاولى له وحيثما﴾
﴿يقسم حظه من الاولى على * مسئلة له فامره جلا﴾

يعنى انه اذا مات بعض الورثة قبل قسمة تركة الميت الاول عن ورثة غايروا فى القسمة ورثة الميت الاول كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من أخرى ثم ماتت احدى البنات عن الاخ لاب والاختين الشقيقتين فان ورثة الثانى وان كانوا ورثة الاول الا ان قسمتهم من الاول للذكر مثل حظ الانثيين ومن الثانى للشقيقتين الثلثان وللاخ لاب ما بقى وهو الثلث فصحح أولا مسئلة أولى للميت الاول وأعط كل وارث سهمه منها واحفظ نصيب الميت الثانى منها وصحح ثانيا مسئلة أخرى للميت الثانى ثم انظر بين نصيبه من المسئلة الاولى وبين مسئلته فان كان مستقيما على مسئلته بسبب المماثلة فالامر واضح لا يحتاج لشئ كما اذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابنين فالاولى من ثلاثة للابن منها سهمان ومسئلته من اثنين فيستقيم حظه من الاولى على مسئلته وقيد الناظم بقوله غايروا فى القسمة لانه اذا لم

يقع

يقع تغيير فيها على ورثة الميت الثانى فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة فى تكرارها كما اذا مات عن عشرة بنين ثم مات أحدهم عنهم ولا وارث له سواهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين

﴿وان يكن من أول ما جعلا * للثان غير مستقيم ذا على﴾
﴿مسئلة له وقد وافقها * فيضرب الاولى جميع الفقها﴾
﴿فى وفق مسئلته وحيثما * تباينا وجدته بينهما﴾
﴿فتلك فى جميعها قد ضربت * وصحة القسمة بعد ثبتت﴾
﴿ولقبوا الحاصل بالجامعة * لجمعها الاولى مع الثانيه﴾

يعنى انه اذا كان نصيب الميت الثانى الذى استحقه من مسئلة الميت الاول غير مستقيم على مسئلته فان كان بين نصيبه الذى أخذه من الاولى وبين مسئلته موافقة فيضرب جميع المسئلة الاولى فى وفق مسئلته وان كان بينهما تباين فجميع المسئلة الاولى تضرب فى جميع مسئلته وما أتى وحصل بعد الضرب فى صورتى الموافقة والمباينة هو مخرج المسئلتين فيهما وتصح منه القسمة على الورثة وذلك الحاصل يسمى الجامعة فمثال الموافقة كما اذا مات عن ابنين وبنتين (٣) ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنت وأخ شقيق فالاولى من ستة لكل واحد من الابنين اثنان ولكل بنت واحد والمسئلة الثانية من ثمانية ثمنها واحد للزوجة ونصفها أربعة للبنت والباقى ثلاثة للشقيق وسهام الميت الثانى من المسئلة الاولى اثنان لا تستقيم على مسئلته لكن توافقها بالنصف فاضرب المسئلة الاولى وهى ستة فى وفق مسئلة الميت الثانى وهو أربعة يحصل أربعة وعشرون فهى الجامعة ومنها تصح المسئلتان للابن الاول ثمانية ولكل بنت أربعة وللابن الميت ثمانية للزوجة منها سهم وللبنت أربعة وللاخ الشقيق ثلاثة ومثال المباينة كما لو مات عن زوجة وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الاخت الشقيقة عن

(٣) قوله وبنتين أى من زوجة أخرى اهـ

أختيها وعن زوج فالمسئلة الاولى من اثنى عشر وعالت الى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة وللاخت الشقيقة ستة وللاخت لاب اثنان وللاخت لام اثنان والمسئلة الثانية من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلاثة وللاخت لاب ثلاثة أيضا وللاخت لام سهم واحد وسهام الشقيقة من الاولى ستة لا تستقيم على سبعة وتباينها فاضرب جميع المسئلة الاولى أعنى ثلاثة عشر فى جميع المسئلة الثانية أعنى سبعة فيحصل أحد وتسعون وهى الجامعة ومنها تصح المسئلتان للزوجة من ذلك أحد وعشرون وللاخت لاب اثنان وثلاثون وللاخت لام عشرون وللزوج ثمانية عشر

﴿٢ وان ترد تعرف فرز الانصبا * لكل وارث فقل قد ضربا﴾
﴿سهام من ورث ممن سبقا * فى وفق تصحيح لمن قد لحقا﴾
﴿وهكذا سهامه قد ضربت * فى كله اذا التباين ثبت﴾
﴿ثم سهام وارث الاخير * تضرب عندهم على تقدير﴾
﴿توافق فى وفق حظه وان * يكن تباين ففى الكل زكن﴾
﴿ثم نصيب وارث ما قد حصل * من ذلك الضرب ومن هذا العمل﴾

يعنى انك اذا أردت ان تعرف نصيب كل وارث من مخرج المسئلتين المسمى بالجامعة فاضرب سهام ورثة الميت الاول من المسئلة الاولى فى وفق مسئلة الميت الثانى على تقدير التوافق بين سهام الميت الثانى من الاولى وبين مسئلته وفى كل المسئلة الثانية على تقدير التباين وسهام ورثة الميت الأخير تضرب فى وفق حظه أى الأخير من المسئلة الاولى على تقدير التوافق وفى الكل أى كل حظ الميت الأخير على تقدير التباين والحاصل بعد الضرب والعمل نصيب كل وارث وبيانه فيما صورناه للموافقة انه كان للابن من الاولى اثنان فاضربهما فى وفق تصحيح الميت الثانى أى فى وفق

(٢) قوله وان ترد تعرف بالرفع وهو مع حذف ان مقيس كقوله تعالى أفغير الله تأمرونى أعبد اه

المسئلة الثانية وهو أربعة يحصل ثمانية وله ثلاثة من المسئلة الثانية بكونه أخا نضربها في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد فتكون ثلاثة ومجموع الثمانية والثلاثة أحد عشر فهي له ولكل من البنتين من الاولى واحد نضربه في الاربعة فيكون أربعة فلكل واحدة منهما أربعة وللزوجة من الثانية واحد نضربه في وفق حظ الميت الثاني من المسئلة الاولى وهو واحد أيضا فيكون واحدا فهو لها وللبنت من ورثة الميت الثاني أربعة نضربها في وفق سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى وهو واحد فتكون أربعة فهي لها ٢ وفيما صورناه للمباينة انه كان للزوجة من الاولى فقط ثلاثة نضربها في كل المسئلة الثانية وهي سبعة فيحصل احد وعشرون فهي لها وللاخت لاب من الاولى اثنان نضربهما في سبعة فيحصل أربعة عشر ولها من المسئلة الثانية ثلاثة نضربها في كل نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى وهو ستة فيحصل ثمانية عشر ومجموعهما اثنان وثلاثون فهي لها وللاخت لام من الاولى اثنان نضربهما في كل المسئلة الثانية وهي سبعة فيحصل أربعة عشر ولها من المسئلة الثانية واحد نضربه في كل نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى وذلك النصيب هو ستة ومجموعهما عشرون فهي لها وللزوج من الثانية فقط ثلاثة نضربها في جميع نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى وهو ستة فيحصل ثمانية عشر فهي له

﴿واعتبر واجامعة أولى متى * وجدت موت ثالث قد ثبتا﴾

﴿واجعل له مسئلة ثم اعتبر * هما بافتى ثانية لماذكر﴾

يعني انه ان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل الجامعة وهي ما صحت منه الاولى والثانية مسئلة أولى واجعل للميت الثالث مسئلة واعتبرهما

---

(٢) قوله وفيما صورناه الخ عطف على قوله سابقا فيما صورناه للموافقة اه

ثانيه للجامعة التي اعتبرتها أولى فكأن الميت الاول والثاني صار اميتا واحدا وهكذا لو مات رابع تكون الجامعة مسئلة أولى ومسئلة الميت الرابع مسئلة ثانية وهلم جرا وبيان ذلك في نهاية البيان وغيره

﴿قسمة التركات وفيها ثلاثة أوجه﴾

﴿الوجه الاول الطريق المشهور﴾

﴿وان يك التصحيح للمسئلة * موافقا ياذا الفتى للتركة﴾
﴿فحصة الوارث منه أولا * في وفقها اضربها وما قد حصلا﴾
﴿من ضربها في الوفق يقسم على * وفق مصحح وقد قال الملا﴾
﴿اذا تباين يرى بينهما * فاضربها في كلها تحتما﴾
﴿وحاصل من ضربها فيه قسم * على مصحح وبعده علم﴾
﴿نصيب وارث وحظ الفرقة * يعلم أيضا عند قسم التركة﴾
﴿وان ترى بينهما تماثلا * فالامر فيه واضح قد انجلى﴾

يعني انه اذا كان بين تصحيح المسئلة والتركة موافقة فحصة الوارث من التصحيح تضرب في وفق التركة والحاصل من ضرب الحصة في وفق التركة يقسم على وفق التصحيح وان كان بينهما مباينة فتضرب الحصة من التصحيح في كل التركة والحاصل من ضربها في كل التركة يقسم على جميع التصحيح وبعد العمل المذكور في صورتي التوافق والتباين يعلم نصيب الوارث ونصيب الفرقة وان كان بينهما مماثلة فالامر فيه واضح لا يحتاج الى عمل مثال الموافقة زوج واخوان لام وشقيقتان أصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا كانت التركة ستين فرشا يكون بينها وبين التصحيح موافقة بالثلث فللزوج من التصحيح أعني التسعة ثلاثة فاضربها في عشرين وفق التركة يكن الحاصل ستين فاقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهي له من التركة ولاحد الاخوين سهم فاضربه في الوفق أعني عشرين يحصل عشرون فاقسمها على الثلاثة يخرج ستة وثلثان هي له

ولاخيه

ولاخيه مثلها ولاحدى الشقيقتين اثنان فاضربهما فى الوفق يحصل أربعون فاقسمها على الثلاثة يخرج ثلاثة عشر وثلث هى لها ولاختها مثلها وتعمل كذلك فى معرفة نصيب كل فريق منهم بأن تضرب نصيب الاخوين ونصيب الاختين فى وفق التركة وهو عشرون وتقسم الحاصل على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل فريق مثال المباينة زوج وأم وشقيقتان أصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الشقيقتين سهمان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين فرشا كان بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة فاضرب نصيب الزوج الذى هو ثلاثة فى كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح الذى هو ثمانية يخرج تسعة قروش وثلاثة أثمان قرش فهى نصيب الزوج من التركة واذا ضربت نصيب الام وهو واحد فى جميع التركة يكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة قروش وثمن قرش فهى نصيب الام من التركة واذا ضربت نصيب كل اخت من المصحح وهو اثنان فى كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة قروش وربع قرش فلكل أخت ستة وربع واذا ضربت نصيب الاختين من التصحيح وهو اربعة فى كل التركة يحصل مائة فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج اثنا عشر ونصف فهى للاختين مناصفة بينهما مثال المماثلة زوج وبنت فالمسئلة من أربعة فاذا كانت التركة أربعة قروش كان بينهما مماثلة فللزوج واحد والباقى للبنت فرضا وردا

﴿فصل فيما اذا كان فى التركة كسر﴾

﴿وان ترى فى تركة كسرا صحب * من هذه المصح فهو قد ضرب﴾
﴿فى مخرج للكسر قالوا تمما * ما كان حاصلا اليه ضما﴾
﴿ذا الكسر ثم يضرب التصحيح * فى مخرج للكسر يا فصيح﴾
﴿واعتبر واكتركة ما حصلا * من أول وحاصل مماثلا﴾

﴿بعد عند هؤلاء العلما * كانه التصحيح حيث قسما﴾
﴿وحظ وارث يقول العلما * فى وفقها يضرب ثم قسما﴾
﴿ما كان حاصلا على وفق له * وبعده فخارج نصيبه﴾
﴿وضربه فى كلها يكون * اذا تباين هنا بين﴾
﴿وحاصل على مصحح قسم * وحظه عقيب قسم قد علم﴾

يعنى انه اذا كان فى التركة كسر مع صحيح منها فذلك التصحيح يضرب فى مخرج ذلك الكسر والحاصل من ذلك الضرب يضم اليه ذلك الكسر بعد ضربه أيضا فى مخرجه فيصير المجموع كانه التركة ويضرب التصحيح فى مخرج ذلك الكسر ويعتبر الحاصل كانه التصحيح فان كان بينهما موافقة فحظ الوارث يضرب فى وفق التركة أى فى وفق الذى اعتبر كالتركة والحاصل بعد ذلك الضرب يقسم على وفق التصحيح أى على وفق ما اعتبرته كالتصحيح وان كان بينهما مباينة فحظ الوارث يضرب فى كل التركة أى فى كل ماهو كالتركة والحاصل بعد هذا الضرب يقسم على جميع التصحيح أى على كامل ماهو كالتصحيح وحظ الوارث عقب قسمة الحاصل على وفق ماهو كالتصحيح أو على كله يعلم و يظهر فاذا خلفت زوجا وجدة واختين شقيقتين تكون المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج ثلاثة وللجدة واحد ولكل من الاختين اثنان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا وثمنا يكون مخرج الكسر ثلاثة فتضرب الخمسة وعشرين الصحيحة فى ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون فاذا ضممت اليها الكسر بعد ضربه فى ثلاثة يحصل ستة وسبعون فهى كالتركة ثم تضرب الثمانية التى هى التصحيح فى ثلاثة أيضا يحصل أربعة وعشرون فهى كالتصحيح و بينها و بين الستة وسبعين موافقة بالربع فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة فى وفق التركة وهو تسعة عشر حصل سبعة وخمسون فاذا قسمناها على ستة وفق التصحيح خرج تسعة ونصف فهى نصيب الزوج من التركة و يصح ان تضرب سهام الزوج وهى

ثلاثة فى كامل ماهو كالتركة وهو ستة وسبعون فيحصل مائتان وثمانية وعشرون فاذا قسمناها على كامل ماهو كالتصحيح أعنى أربعة وعشرين لكان الخارج له تسعة ونصفا كما لو كان بينهما مباينة وقس على الزوج من بقى من الورثة

﴿الوجه الثانى النسبة﴾

﴿وانسب الى التصحيح سهما أولا * ثم بمثله من المال اجعلا﴾
﴿لوارث فان تكن أم معا * أخت شقيقة وزوج وقعا﴾
﴿مع تين فالزوج نصيبه الثمن * والربع أيضا من ثمان ان يكن﴾
﴿وماله للاخت أيضا يجعل * وربعها للام قل قد جعلوا﴾
﴿ثم بمثل هذه قد قالوا * جميعهم من تركة ينال﴾

يعنى ان الوجه الثانى طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب وهو ان تنسب حصة كل وارث من التصحيح الى نفس التصحيح وتأخذ من التركة بمثل تلك النسبة وتجعله للوارث ففى زوج وأم وأخت شقيقة أولاب يكون أصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة فاذا كانت التركة ستة عشر قرشا أو عقارا وفرضناه أربعة وعشرين قيراطا ونسبنا الثلاثة حصة الزوج الى التصحيح تكون ربعا وثمنا فله ربع التركة وثمنها ومثلها للاخت لان نصيبها كنصيب الزوج واذا نسبنا الاثنين حصة الام الى التصحيح نجدها ربعا فلها ربع التركة

﴿الوجه الثالث تقريط المسائل﴾

﴿وان ترد معرفة التقريط * فاعمل بما يأتى بلا تفريط﴾
﴿وذا بان تفرض كل تركة * وان تكن قابلة للقسمة﴾
﴿بأربع من بعد عشرين وما * يدعى بتصحيح عليها قسما﴾
﴿وخارج من بعد هذا القسم * دعاه بالقيراط أهل العلم﴾
﴿وتقسم السهام عندهم على * هذا وما يخرج منه جعلا﴾

﴿لكل واحد من الورثة * وهو القراريط من التركة﴾

يعني انك اذا أردت معرفة تقريط المسائل فافرض كل تركة سواء كانت مما يجز أحقيقة كالدراهم أو تقديرا كالعقار ٣ باربع وعشرين مخرج القيراط واقسم التصحيح عليها أي على الاربعة وعشرين وما خرج بعد هذه القسمة هو قيراط المسئلة ثم اقسم سهام كل وارث على قيراطها وما يخرج من قسمة السهام على القيراط نصيب الوارث من التركة وهو القراريط منها يوضح ذلك انه لو مات عن زوجتين وبنت وابن فالمسئلة من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين لان للزوجتين ثمن الثمانية وهو واحد ويباينهما فتحفظ اثنين عدد رأسيهما وللابن والبنت سبعة ولا تنقسم عليهما لان الابن كبنتين بسطه فهما كثلاثة فتحفظ ثلاثة وبين الاثنين المحفوظين وهذه الثلاثة مباينة فتضرب الاثنين في ثلاثة فيحصل ستة فهي جزء السهم نضربها في أصل المسئلة فيحصل ثمانية وأربعون فللزوجتين ثمنها ستة فلكل واحدة ثلاثة وللابن ثمانية وعشرون وللبنت أربعة عشر ثم اذا قسمنا التصحيح على أربعة وعشرين قيراطا يخرج اثنان فهي قيراط المسئلة فاذا قسمنا عليه نصيب الزوجتين وهو ستة خرج ثلاثة فهي قراريط لهما واذا قسمنا نصيب الابن وهو ثمانية وعشرون على الاثنين خرج أربعة عشر فهي قراريط له واذا قسمنا نصيب البنت وهو أربعة عشر على الاثنين خرج سبعة فهي قراريط لها

﴿قسمة التركة على الغرماء﴾

﴿واعتبر الديون حين القسمة * للغرما كأسهم الورثة﴾
﴿واجعل جميعها كتصحيح متى * أردت قسما بينهم وأثبتا﴾
﴿ما قد تقدم هنا من العمل * في فرز مال الوارث فذا انتقل﴾
﴿فان يكن موافقا للتركة * ما كان كالتصحيح حين القسمة﴾
﴿فدين كل ضربه قال الملا * في وفقها وبعده ما حصلا﴾

(٣) قوله باربع الخ متعلق بقوله بان تفرض اه

(اقسم

﴿اقسم على وفق لما قد جعلا * مثل المصحح وما تحصلا﴾
﴿من ذلك القسم نصيب من ضرب * دين له فاعمل بذلك تصب﴾
﴿وان تباين تركة لما جعل * مثل المصحح فعنهم قد نقل﴾
﴿ضرب الديون فى جميع التركة * وحاصل من ضربها ذو قسمة﴾
﴿على مصحح وبعد العمل * نصيب كل دائن قد ينجلى﴾

يعنى انه اذا لم تف التركة بالديون مع تعدد الغرماء فالطريق الى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة ان يجعل كل دين لغريم حين قسمة التركة بينهم بمنزلة سهام وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا فى فرز ما يخص السهام العمل الاول الذى مر لتعيين نصيب الوارث فلو مات شخص وترك تسعة قروش مثلا وكان لواحد عشرة قروش ولآخر خمسة قروش فالمجموع خمسة عشر فهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة فى ثلث التسعة الذى هو وفقها وهو ثلاثة حصل ثلاثون فاذا قسمناها على وفق التصحيح وهو خمسة خرج ستة فهى نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة فى وفق التركة وهو ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمناها هذا المبلغ على ثلث التصحيح وهو خمسة خرج ثلاثة فهى نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة فى الصورة المذكورة أحد عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيكون ضرب الديون فى كامل التركة والقسمة على كامل التصحيح فمن له عشرة له من الاحد عشر سبعة وثلث ومن له خمسة له منها ثلاثة وثلثان

﴿تتمة فى المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية﴾

﴿واعلم بان الفتنى قد ذكرا * فى شرحه مسائلا فيها جرى﴾
﴿الخلف بيننا وبين الشافعى * وقد نظمتها على التتابع﴾
﴿وانها وان تكن مذكوره * فى كتبهم لكنها منثوره﴾

﴿وانى نظمتها ولم أرى * سواى ناظما لها كما ترى﴾

يعنى ان العلامة الشيخ عبد الملك الفتنى بفتح الفاء والتاء المشددة وكسر النون ذكر فى آخر شرح منظومته خلاصة الفرائض مسائل وقع فيها الخلاف وقد نظمها الناظم لانه لم ير غيره ناظما لها لسهولة حفظها

﴿فيشمل ما لم يوص بالزكاة * فانها تسقط بالممات﴾

﴿اما اذا أوصى بها لا تسقط * بل هذه من ثلث مال تضبط﴾

الزكاة تسقط عندنا بالموت الا اذا أوصى بها فتنفذ من الثلث وتقدم على التجهيز عند الشافعية

﴿والزوج واجب عليه الكفن * وهو الصحيح عندنا المستحسن﴾

كفن الزوجة واجب على زوجها مطلقا عند أبى يوسف وعليه الفتوى وعند الشافعى يجب عليه لو كان موسرا

﴿ومن يقل نصيب ابنى خالد * جعلته وصية لزائد﴾

﴿فالعلما فى هذه الوصية * نصوا على البطلان بالكلية﴾

اذا أوصى بنصيب أحد ورثته كابنه لاجنبى فهذه الوصية باطلة عندنا وعند الشافعى تصح ويحمل على ارادة الموصى مثل النصيب وانه ارتكب مجازا بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

﴿ومن تكن فى مرض قد طلقت * بلا رضاها بائنا وقد ثبت﴾

﴿دخوله بها حقيقة ولا * يكون مكرها على ما حصلا﴾

﴿فهى من الورّاث باتفاق * أصحابنا فى عدة الطلاق﴾

المطلقة بائنا فى مرض موت الزوج بالقيود التى ذكرها الناظم ترث عندنا مالم تنقض عدتها خلافا للشافعية

﴿والارث قال القوم بالاقرار * بوارث أو بولاء جارى﴾

الارث عندنا يكون بالاقرار بوارث لم يثبت نسبه كما تقدم فى أصناف مستحق

التركة ويكون بالاقرار بولاء العتاقة لاعندهم

﴿ومن له مولى الموالاة وجد * فانه وارثه اذا فقد﴾

مولى الموالاة يرث عندنا لاعندهم

﴿والقتل لو فيه القصاص واجب * فانه للشخص قالوا حاجب﴾

﴿وهكذا ماقيل باستحباب * كفارة فيه أو الايجاب﴾

القتل المانع من الارث عندنا ما أوجب القصاص أو الكفارة أو ما استحبت فيه وعند الشافعية من له مدخل فى القتل ولو كان بحق لايرث

﴿لايمنع الميراث بالدور كما * فى النظم هذا سابقا قد علما﴾

اذا أقر أخ حائز للتركة بابن للميت فيثبت نسبه ولايرث عند الشافعية وعندنا الميراث للابن ولا يثبت النسب

﴿وعندنا تحجب بالكلية * أخت عن الارث فى الاكدرية﴾

لاشئ للاخت فى الاكدرية عندنا وعند الشافعية ترث على ماتقدم بيانه

﴿قالوا وفى المسئلة اليمية * قد منع الشقيق بالكلية﴾

يحجب الشقيق فى المسئلة المشركة ويقال لها اليمية عندنا والامام الشافعى شرك الاشقاء مع أولاد الام وسوى بينهم فى القسمة وجعل الذكر كالانثى

﴿وحجب اخوة بجد يروى * عن صاحب المذهب وهو الاقوى﴾

تحجب الاخوة لاب أو لابوين عندنا بالجد على قول الامام المفتى به ويرثون معه عند الشافعية

﴿وتحجب القربى من الجدات * بعيدة فى سائر الحالات﴾

الجدة القربى ولو غير وارثة كام الاب المحجوبة بالاب من جهة الام أو الاب عندنا تحجب البعدى مطلقا وعند الشافعية اذا كانت البعدى من جهة الام والقربى من جهة الاب فلا تحجب القربى البعدى

﴿ومطلقا لايورث الرقيق * وذا هو الصحيح والتحقيق﴾

﴿فمن يكن مستأمنا وقد جنى * عليه شخص ثم بعده عنى (٢)﴾
﴿ديارهو بعد ما بها لحق * مات وكان قبله قد استرق﴾
﴿وذلك الموت بما قد حصلا * وكان عما لو كان زيد مثلا﴾
﴿فعندنا لا يستحق المولى * والوارثون منه شيأ أصلا﴾
﴿قالوا اذا الجناية المذكوره * من الامور عندنا المهدوره﴾

يورث الرقيق عند الشافعية فى مسئلة صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته عندهم وعندنا ليس لورثته مطالبة الجانى بشئ ولا لسيده فلم يورث الرقيق عندنا

﴿وان يمت قبل الاداء المكاتب * وماله عما به مطالب﴾
﴿زاد ففيه العلما قد قالوا * ما قد بقى وراثه تنالوا﴾
﴿وانما الزائد بينهم قسم * لانه عليه بالعتق حكم﴾
﴿لكنه فى آخر الحياة * وقبل ان يوصف بالممات﴾
﴿ثم لهذا ان يمت مورث * وكان قبل عتقه لا يرث﴾

المكاتب عندنا لو مات قبل أداء الكتابة وترك مالا يزيد عن الوفاء حكم بعتقه فى آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من ماله والباقى منه ميراث لورثته واذا مات للمكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه اما عند الشافعية فلا يرث ولا يورث عنه مطلقا

﴿وغير وارث على المختار * مبعض والخلف فيه جارى﴾

المبعض لا يرث عند الامام وهو الصحيح وعند الشافعية يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر

﴿واجعل بنى عم لمعتق سوا * فى قسم تركة العتيق ان توى﴾
﴿وههنا التعصيب لا يرجح * بجهة الام على ما صرحوا﴾

(٢) قوله عنى أى قصد اه

لو مات

لو مات العتيق عن ابنى عم المعتق وأحدهما أخو المعتق من أمه فعندنا المال بينهما سواء والارجح عند الشافعية ان المال كله لابن العم الذى هو أخ من أم

﴿ولو يكون الاب حرا الاصل * والام بالعكس فاهل الفضل﴾
﴿نصوا على ان ولاء الولد * خص بقوم الام فى المعتمد﴾
﴿والاب هذا لم يكن من العرب * والثان قد قالوا النفيه ذهب﴾
﴿وقال عندى لاولا عليه * والشافعى ذاهب اليه﴾
﴿وعكس ما قدمته ما جعلا * فيه لقوم الاب عندنا ولا﴾
﴿وان يكن كل عتيقا قالوا * هذا لقوم الاب قد ينالى﴾

اذا كانت الام عتيقة والاب حرا الاصل وكان غير عربى فعند أبى حنيفة ومحمد يكون ولاء الولد لقوم الام وأبو يوسف قال لاولاء لاحد اليه وهو مذهب الامام الشافعى واذا كان الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاء على الولد لقوم الاب عندنا وعند الشافعى الولاء لمولى أبيه واذا كان الاب والام عتيقين فالولاء لقوم الاب

﴿والجد لا يجر عندنا ولا * حافده وذا عليه عولا﴾
﴿وقد روى الجر الامام الحسن * قالوا وكالحربى هو المستأمن﴾
﴿ثم معاهد لديهم جعلا * كذاك فى الحكم على ما نقلا﴾

قال فى الذخيرة الجد لا يجر ولاء حافده فى ظاهر الرواية سواء كان الاب حيا أو ميتا وروى الحسن انه يجر وصورته عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث له منها ولد ولهذا العبد أب حى وأعتق الاب بعد ذلك وبقى العبد على حاله ثم مات العبد وهو أبو هذا الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يجر ميراثه كان لموالى الام اه ويجر الى موالى الجد فى الاصح من مذهب الشافعية وقول الناظم وكالحربى هو المستأمن الى آخره معناه ان المستأمن والمعاهد عندنا

كالحربى فلا توارث بينهما وبين الذمى والاوجه عند الشافعية انهما كالذمى فيرثانه ويرثهما ولا توارث بينهما وبين الحربى فلو مات عن أربعة أبناء معاهد ومستأمن وحربى وذمى يقسم ماله على أولاده ما عدا الحربى عند الشافعى وعلى ما عدا الذمى عند أبى حنيفة

﴿ومال مرتد عليه استحصلا * فى حالة الاسلام قالوا جعلا﴾
﴿لوارث له وما قد جمعا * فى ردة ببيت مال وضعا﴾
﴿وجعلوا لوارث المرتدة * جميع كسبها ولو فى الردة﴾
﴿الا التى بدار حرب لحقت * وبعده المكسوب فيأ قد ثبت﴾

مال المرتد الذى اكتسبه فى حال اسلامه لورثته وما تحصل عليه فى حال ردته يوضع ببيت المال ومال المرتدة لورثتها مطلقا مالم تلحق بدار الحرب فانه يجعل ما اكتسبته بعد ذلك فيأ يوضع ببيت المال عندنا وعند الشافعى هو فىء مطلقا

﴿والحكم عندنا بذا اللحاق * نجعله كالموت باتفاق﴾

لحوق المرتد بدار الحرب والحكم بذلك اللحاق كالموت عندنا خلافا للشافعية

﴿وان ترى جماعة من الانام * قد حادوا عن طريقة الاسلام﴾
﴿وأظهروا الكفر وصار متصف * بردة فالارث فيهم قد عرف﴾

تقدم بيان ذلك فى المرتد وعند الشافعى لا توارث بينهم

﴿وبيت مال آخروه العلما * ثم عليه الرد قالوا قدما﴾

الرد عندنا على ذوى الفروض النسبية مقدم على بيت المال مطلقا والمفتى به عند الشافعية ان الرد مقدم على بيت المال اذا لم ينتظم وان انتظم فالمال له دون الرد

﴿وبيت مال صاحب انتظام * قد آخروه عن ذوى الارحام﴾

ذوو الارحام مقدمون على بيت المال مطلقا عندنا وعند الشافعية بيت

لحال ان انتظم يقدم عليهم

﴿وفى ذوى الارحام قالوا الاقرب * مقدم على السوى ومذهب﴾
﴿الشافعى قطعا هو التنزيل * وما عليه عندنا تعويل﴾

عندنا يعتبر فى ذوى الارحام الاقرب فالاقرب ولذا يسمى بمذهب القرابة وعند الشافعى ينزل فيه كل فرع منزلة أصله ويسمى بمذهب التنزيل

﴿ووارث بجهتين من حوا * هما اذا قد كانتا فيه سوا﴾
﴿وان تكن احداهما قد حجبت * أخرى فارثه بها فقط ثبت﴾

تقدم بيان ذلك فى الوارثين بجهتى فرضين وعند الشافعية الارث بأقوى الجهتين

﴿واسوأ الحالين للخنثى وما * زاد على الوراث قالوا اقسما﴾

الخنثى له عندنا أسوأ الحالين ومازاد فلباقى الورثة وعند الشافعية تقسم التركة بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكر فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس الى الاتضاح أو الصلح

﴿وحظ ابن واحد قد وقفا * للحمل أو بنت كما قد عرفا﴾
﴿وذلك الصحيح والمشهور * لذا عليه عول الجمهور﴾

تقدير الحمل واحدا أفضل الولدين هو المفتى به عندنا وعند الشافعى من يختلف نصيبه وهو مقدر اعطى الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ فعلى هذا لا يعطى أخوا الحمل شيأ لانه لا ضبط لعدده فى الاصح ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين

﴿ومن نفى مولوده ثم رجع * فان يكن حيا فهذا ما امتنع﴾
﴿وهكذا من مات ثم قد وجد * أخ له والحال أنه ولد﴾

﴿مع ذلك المنفى ومن له ولد * كصاحب الحياة عندنا بعد﴾
اذا استلحق الاب ولده المنفى ولو بعد موت الولد وكذب نفسه يلحق الولد به عند الشافعى وعندنا ان كان الولد حيا حين التكذيب يثبت نسبه ولا يمتنع ذلك وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخا ولد معه

﴿على سبيل الحفظ للاموال * لا الارث وضعها ببيت المال﴾
﴿وهذه المسئلة المسطوره * تتمة المسائل المذكوره﴾
ما يوضع فى بيت المال من التركات التى لا وارث لها يكون على سبيل الحفظ للاموال لا الارث عندنا اما عند الشافعية فعلى سبيل الارث ان كان منتظما ويحرم منه القاتل عندهم قال العلامة الفتنى بقى ان يقال هل يحرم منه القاتل عندنا أو لا لم أره نصا فان قيل بالثانى فهو ثمرة الخلاف وان قيل بالاول فالخلاف لفظى اه أقول الظاهر عندنا انه لا يحرم منه القاتل للميت الذى آلت تركته لبيت المال حيث كان فقير الاولى له تجب عليه نفقته أو لقيطا فقير الانهم ذكروا ان مصرف (١) البيت الرابع اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منه نفقتهم وكفنهم ودفنهم وأطلقوا ذلك وهو شامل للقاتل

﴿هذا وجاءت منحة المنان * فى غاية التهذيب والبيان﴾
﴿فأحمد الله على ما أولى * مصليا على النبى المولى﴾
﴿والآل والاصحاب والانصار * ما غرد الطير على الاشجار﴾

(١) قوله البيت الرابع هو اللقطة والتركة بلا وارث ودية المقتول بلا ولى اه

﴿يقول مصححه محمد الرقيم الاسيوطى﴾

(الحمد لله) الوارث الرشيد المنزه عن الفناء المبدئ المعيد والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى آله الاتقياء وأصحابه الاذكياء الاكياس (أما بعد) فقد تم طبع هذه المنظومة البهيه التى أضحت بهامسائل المواريث واضحة جليه المسماة بمنحة المنان مع شرحها المسمى بمختصر نهاية البيان الموضح لما أشكل من مبانيها وخفى تأليف الاستاذ الفهامة الشيخ حسن القيسى العباسى الحنفى حفظه الله وبلغه مناه فهاك شرحا لطيفا كافيا مضمنا خلاصة الفرائض وافيا وكان تمام هذا الطبع اللطيف بهذا الشكل الظريف بالمطبعة العامرة الخيرية ذات المحاسن العلية ادارة حضرتى

(السيد عمر حسين الخشاب والسيد محمد عبد الواحد الطوبى
وشريكهما) فى شهر ذى القعدة الحرام
سنة ١٣٠٨ من هجرته عليه أفضل الصلاة
والسلام وعلى آله وأصحابه
وكل ناسج على
منواله

﴿فهرسة مختصر نهاية البيان على منحة المنان﴾

٣ مقدمة فى أركان الارث وشروطه
٤ الحقوق المتعلقة بالتركة
٧ أسباب الارث
٧ موانع الارث
١٠ أصناف مستحقى التركة
١٢ معرفة الفروض ومستحقيها
١٣ مخارج الفروض
١٥ أحوال الاب والجد
١٦ من يرث الثمن والربع
١٧ من يرث النصف
١٧ من يرث السدس
١٨ من يرث الثلث
١٩ من يرث الثلثين
٢٠ الاكدرية
٢٠ المشركة
٢١ العصبات النسبية ثلاثة أقسام
٢١ الاول العصبة بنفسه
٢٣ الثانى العصبة بغيره
٢٧ الثالث العصبة مع غيره
٢٧ العصبة السببية
٢٧ من يرث عند اجتماع كل الورثة
٢٨ فصل فى الوارثين بقرابتين

صحيفه

٢٩ فصل فى الوارثين بسببين
٢٩ فصل فيمن فيه جهتا عصوبة
٣٠ فصل فى الوارثين بجهتى فرضين
٣١ الحجب
٣٦ التماثل والتداخل والتوافق والتباين
٣٧ التصحيح
٤٣ فصل فى معرفة نصيب كل فرقة
٤٤ مصحح الوصية
٤٥ العول
٤٦ الرد وهو أربعة أقسام
٤٧ القسم الاول
٤٧ القسم الثانى
٤٨ القسم الثالث
٤٩ القسم الرابع
٥١ التخارج
٥٣ توريث ذوى الارحام
٥٤ الصنف الاول ولهم ست أحوال
٦٠ الصنف الثانى ولهم أربع أحوال
٦٣ الصنف الثالث ولهم ست أحوال
٧٢ الصنف الرابع ولهم حالتان
٧٥ أولاد الصنف الرابع ومن فى حكمهم ولهم ثمان حالات
٨١ تتمة فى عمومة الابوين وخؤلتهما
٨١ الحمل

٨٦ المرتد
٨٧ الاسير
٨٨ من يموتون جملة
٨٩ ميراث ذى النسب المشترك
٨٩ ميراث أولاد الزنا واللعان
٩٠ المناسخات
٩٤ قسمة التركات وفيها ثلاثة أوجه
٩٤ الوجه الاول الطريق المشهور
٩٥ فصل فيما اذا كان فى التركة كسر
٩٧ الوجه الثانى النسبة
٩٧ الوجه الثالث تفريط المسائل
٩٨ قسمة التركة على الغرماء
٩٩ تتمة فى المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية

تمت

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59577231
ME06752
Hadha mukhtasar niha